رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الجنة



فتح المغيث

في التعليق على كتاب

اختصار علوم الحديث

تأليف الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء ابن كثير

شرح وتعليق

عمرو عبد المنعم سليم



مكتبة دار الأمة
لوكالة المطبوعات
كانو - نيجيريا
00646484860
080-29538333





في التعليق على كتاب

اختصار علوم الحديث

تأليف الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء ابن كثير

شرح وتعليق

عمرو عبد المنعم سليم



حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطــبعة الاولــى
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

رقم الايداع	2005 / 10902

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الجنة

بسم الله الرحمن الرحيم

▫ المقدمة ▫

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، إنه من يهده الله فلا مضل له ، ومن يُضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلِّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد :

فإن كتاب « **علوم الحديث** » لأبي عمرو بن الصلاح - رحمه الله - من أعظم الكتب التي صُنِّفت في علم مصطلح الحديث ، فإنه - وإن سبقه غيره في التصنيف في هذا المضمار - قد فاق أقرانه في الجمع بين ما تناثر من مصطلحات هذا العلم وحدوده وقوانينه في مصنفات المتقدِّمين ، وحرَّر قدر الإمكان ما يمكن تحريره من مسائل هذا العلم ، على حُسْنٍ في الترتيب ، وسهولةٍ في العرض .

إلا أن كتابه لم يسلم من التنبيه والاستدراك ، فأنشأ غير واحد من العلماء مصنفات على مصنفه هذا منها : « **التقييد والإيضاح** » للحافظ العراقي ، و«**النكت**» للعلاَّمة الزركشي ، ثم «**النكت**» لتلميذهما الحافظ ابن حجر - رحمهم الله تعالى أجمعين - استدراكًا عليه ، وتعقيبًا على

بعض ما قرره من المسائل العلمية ، لا سيما وأنه قد خلط في تحرير تلك المسائل بين ما قرره المحدِّثون من جهة ، وبين ما قرره الفقهاء والأصوليون من جهة ثانية.

ثم أتى الحافظ عماد الدين ابن كثير - رحمه الله - ووضع مختصرًا لكتاب ابـن الصلاح ، وكان حـريًا به أن يُسمـيه « **تهذيـبًا** » ، إذ أنه قد استدرك عليـه بعض المسائل ، وناقشه في عدة مسـائل أُخر ، وزاد عليه بعض الزيادات المنيفـة الرائعة ، التي تشهد بتـفننه في هذا العلم العزيز ، فاسم «**المهذَّب**» أليق بكتابه هذا من اسم «**المختصر**» ، إذ التهذيب يضم الاختـصار مـع الزيادة في المواطن التي يُحتـاج إليهـا فيـها ، بـخلاف الاختصار .

وهذا المختصر - أو المهذَّب إن شـئت أن تسميه كذلك - مما اهتم به طلاب العلم والعلمـاء على حدٍّ سـواء ، فشـرحه العـلاَّمة المحـدِّث أبو الأشبال أحمـد شاكر - رحمه الله - في شرح مـتوسط اسمه :«**الباعث الحثيث**» ، وقد اشتهر مختصر ابن كثير بهذا الشرح الرائع ، حتى أصبح مطلب الطلاب في كـل مكان ، وتناوله العلمـاء الأجـلاَّء بالتـدريس ، والتعليق ، فمن ذلك - فيمـا علمته - تعليق وشرح لكتاب : «**الباعث**» لعلاَّمـة اليمن ومحـدِّثها الشيـخ : مقبل بن هادي الوادعي - رحـمه الله تعالى - .

ولما كان لهذا المختصر النافع هذه الأهمية ، أحببت أن أُشارك في هذا الفضل ولو بالقليل ،فقمت بالتعليق على مباحث هذا المختصر اللطيف ،

بما يُبيِّن فوائده ، وبما يُعرِّف مبهمه ، وبما يوضِّحُ مُشكله ، لا سيما وقد وقع فيه بعض الشيء من التنظير الخالي من الممارسة العلمية .

وقد جعلت تعليقي على هذا المختصر وسطًا لئلا يمل به الطالب ، بل هو بمثابة التقديم لمن أراد أن ينظر في أصل المختصر ، أقصد كتاب ابن الصلاح - رحمه الله - .

كما أني اهتممت بالتعليق على مباحث الحدود والمصطلحات والقواعد ونحوها مما يهتم الطالب بها في هذا الزمان ، وأما ما اختُصَّ بأمور الرواية والسماع ، فلم أتعرض لها إلا في القليل النادر ، إذ المعني بهذا التعليق اللطيف هو طالب العلم المبتدئ ، فلابد له من إتقان تلك الأصول ، بخلاف ما يتفرَّع من مسائل السماع والرواية ،فإن الحاجة إليها اليوم لم تعد ماسة كما كانت في عصور التحديث والسماع ومجالس الحديث ، وقد أسميت كتابي هذا :

« فتح المغيث في التعليق على كتاب اختصار علوم الحديث » .

فأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يتقبله مني بقبول حسن ، وأن يؤتي ثمرته في الدنيا والآخرة،وأن يكون مما يبقى لي بعض الممات ، وأن ينفعني به وسائر إخواني من طلاب العلم ، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه.

وكتب: أبو عبد الرحمن

عمرو عبد المنعم سليم

والحمد لله رب العالمين.



▫ ترجمة المؤلف ▫

بقلم الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة

○ نسبه وميلاده وشيوخه ونشأته:

هو أبو الفداء عماد الدين إسماعيل ابن الشيخ أبى حفص شهاب الدين عمر ، خطيب قريته، ابن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع القرشى، البصروى الأصل، الدمشقى النشأة والتربية والتعليم.

وُلد بمجدل القرية من أعمال مدينة بُصْرَى، شرق دمشق سنة إحدى وسبعمائة، وكان أبوه خطيبًا، ومات أبوه فى الرابعة من عمره، فربَّاه أخوه الشيخ عبد الوهاب، وبه تفقه فى مبدأ أمره.

ثم انتقل إلى دمشق سنة ٧٠٦ فى الخامسة من عمره، وتفقه بالشيخ برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن الفزارى الشهير بابن الفركاح، المتوفى سنة ٧٢٩.

وسمع بدمشق من عيسى بن المطعم، ومن أحمد بن أبى طالب المعمِّر أكثر من مائة سنة الشهير بابن الشحنة وبالحجَّار المتوفى سنة ٧٣٠، ومن القاسم ابن عساكر ، وابن الشيرازى، وإسحاق بن الآمدى ، ومحمد بن زراد، ولازم الشيخ جمال الدين يوسف بن الزكى المزى ، صاحب «تهذيب الكمال» «وأطراف الكتب الستة» المتوفى سنة ٧٤٢، وبه انتفع وتخرَّج، وتزوَّج ابنته.

وقرأ على شيخ الإسلام تقى الدين ابن تيمية - المتوفى سنة ٧٢٨ -

كثيرًا، ولازمه وأحبه وانتفع بعلومه، وعلى الشيخ الحافظ المؤرِّخ شمس الدين الذهبى محمد بن أحمد بن قايماز، المتوفى سنة ٧٤٨.

وأجاز له من مصر أبو موسى القرافى، والحسينى، وعلى بن عمر الوانى، ويوسف الختنى، وغير واحد.

وقال الحافظ **شمس الدين الذهبى** فى «المعجم المختصر»: «الإمام المفتى، المحدِّث البارع، فقيه متفنن، ومفسر نقاد، وله تصانيف مفيدة».

وقال الحافظ **ابن حجر** فى «الدرر الكامنة» : «اشتغل بالحديث مطالعة فى متونه ورجاله، وكان كثير الاستحضار، حسن المفاكهة، سارت تصانيفه فى حياته، وانتفع الناس بها بعد وفاته، ولم يكن على طريق المحدِّثين فى تحصيل العوالى وتمييز العالى من النازل، ونحو ذلك من فنونهم، وإنما هو من مُحَدِّثى الفقهاء».

وأجاب **السيوطى** عن ذلك فقال: «العمدة فى علم الحديث على معرفة صحيح الحديث وسقيمه، وعلله واختلاف طرقه، ورجاله جرحًا وتعديلاً، وأما العالى والنازل ونحو ذلك؛ فهو من الفضلات، لا من الأصول المهمة» .

وقال المؤرِّخ الشهير أبوالمحاسن جمال الدين يوسف بن سيف الدين المعروف بابن **تغرى بردى الحنفى** فى كتابه «المنهل الصافى والمستوفى بعد الوافى» : «الشيخ الإمام العلامة عماد الدين أبو الفداء. . لازم الاشتغال، ودأب وحصَّل وكتب، وبرع فى الفقه والتفسير والحديث، وجمع

وصنَّف، ودرَّس وحـــدَّث وألَّف، وكـان لـه اطلاع عظيم فى الحـــديث والتفسير والفقه والعربية وغير ذلك، وأفتى ودرَّس إلى أن تُوفى».

واشتــهر بالضـبط والتحـرير، وانتهت إليـه رياسة العلم فى الـتاريخ والحديث والتفسير.

وهو القائل:

تَمُرُّ بِنَـــا الأيَامُ تَتْـــرَى وَإنَّمَـــا ... تُسَاقُ إِلَى الآجَالِ وَالْعَيْن تَنْظُـــرُ

فَلا عَائدٌ ذَاكَ الشَّبَابُ الذِى مَضَى ... وَلاَ زَائلٌ هَذَا الْمَشِيبُ الْمُكَــدَّرُ

وتلامذته كثيرة ، منهم : ابن حجى، وقال فيه: «أحفظ من أدركناه لمتون الأحاديث، وأعرفهم بجرحها ورجالها، وصحيحها وسقيمها، وكان أقرانه وشيـوخه يعترفـون له بذلك، وما أعرف أنى اجتـمعت به ــ على كثرة ترددى إليه ــ إلا واستفدت منه».

وقال ابن العماد الحنبلى فى كتابه «شذرات الذهـب»: «الحافظ الكبير عمـاد الدين حفـظ «التنبيـه» وعرضـه سنة ١٨ ، وحفظ «مـختصـر ابن الحاجب»، وكان كثير الاستحضار، قليل النسيان، جيد الفهم، يشارك فى العربية، وينظم نظمًا وسطًا، قال فـيه ابن حبيب: سمع وجمع وصنف، وأطرب الأسماع بـالفتوى وشنف، وحدَّث وأفاد، وطـارت أوراق فتاويه إلى البلاد، واشتُهر بالضبط والتحرير».

○ مؤلفاته من كتب مطولة ورسائل مختصرة:

١- ومن مـؤلفاته: «تفـسير القـرآن الكريم»: وهو من أفـيد كـتب

التفسير بالرواية، يفسر القرآن بالقرآن، ثم بالأحاديث المشهورة فى دواوين المحدثين بأسانيدها، ويتكلم على أسانيدها جرحًا وتعديلاً، فبين ما فيها من غرابة أو نكارة أو شذوذٍ غالبًا، ثم يذكر آثار الصحابة والتابعين.

قال السيوطى فيه: «لم يُؤلَّف على نمطه مثله».

٢- والتاريخ المسمى بـ «البداية والنهاية» ذكر فيه قصص الأنبياء والأمم الماضية على ما جاء فى القرآن الكريم والأخبار الصحيحة، وبيّن الغرائب والمناكير والإسرائيليات، ثم يحقق السيرة النبوية والتاريخ الإسلامى إلى زمنه، ثم ينتقل إلى الفتن وأشراط الساعة والملاحم وأحوال الآخرة.

قال ابن تغرى بردى: « وهو فى غاية الجودة ».

وعليه يعوِّل البدر العينى فى «تاريخه».

٣- وكتاب «التكميل فى معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل» جمع فيه كتابى شيخيه المزى والذهبى، وهما : «تهذيب الكمال فى أسماء الرجال» ، و«ميزان الاعتدال فى نقد الرجال» مع زيادات مفيدة فى الجرح والتعديل.

٤- وكتاب «الهدى والسنن فى أحاديث المسانيد والسنن» وهو المعروف بـ «جامع المسانيد» جمع فيه بين «مسند الإمام أحمد» والبزار وأبى يعلى وابن أبى شيبة مع الكتب الستة «الصحيحين» و «السنن الأربعة» ورتبه على الأبواب.

٥- «طبقات الشافعية» مجلد وسط، ومعه «مناقب الشافعى».

٦- وخرَّج أحاديث أدلة «التنبيه» فى فقه الشافعية.

٧- وخرَّج أحاديث «مختصر ابن الحاجب» الأصلى.

٨- وشرع فى «شرح البخارى»، ولم يكمله.

٩- واختصر كتاب ابن الصلاح فى «علوم الحديث» ــ وهو هذا ــ قال الحافظ العسقلانى: « وله فيه فوائد ».

١٠- و«مسند الشيخين» يعنى: أبا بكر وعمر.

١١, ١٢ - «السيرة النبوية» مطولة ومختصرة، ذكرها فى تفسير سورة الأحزاب فى قصة غزوة الخندق.

١٣- كتاب «المقدمات» ذكره فى «مختصر مقدمة ابن الصلاح» وأحال عليه.

١٤- مختصر كتاب «المدخل» للبيهقى، كما ذكره فى مقدمة هذه الرسالة.

١٥- رسالة فى «الجهاد» وهى مطبوعة.

○ وفاته:

قال صاحب «المنهل الصافى»:

«توفى فى يوم الخميس السادس والعشرين من شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمائة عن أربع وسبعين سنة».

قال الحافظ ابن حجر: «وكان قد أضر ــ يعنى: فقد بصره ــ فى آخر حياته» ــ رحمه الله ورضى عنه ــ.

۞ ۞ ۞

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا الإمام العلاَّمة مفتى الإسلام، قدوة العلماء، شيخ المحدِّثين، الحافظ المفسِّر، بقية السلف الصالحين، **عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الشافعى** إمام أئمة الحديث والتفسير بالشام المحروس، فسح الله للإسلام والمسلمين فى أيامه، وبلَّغه فى الدارين أعلى قصده ومرامه : **الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى**.

أما بعد:

فإن علم الحديث النبوى ـ **على قائله أفضل الصلاة والسلام** ـ قد اعتنى بالكلام فيه جماعة من الحفاظ قديمًا وحديثًا كالحاكم والخطيب ومن قبلهما من الأئمة ومن بعدهما من حفاظ الأمة.

ولما كان من أهم العلوم وأنفعها أحببت أن أُعلِّق فيه مختصرًا نافعًا جامعًا لمقاصد الفوائد، ومانعًا من مشكلات المسائل الفرائد، وكان الكتاب الذى اعتنى بتهذيبه الشيخ الإمام العلامة أبو عمرو بن الصلاح ـ تغمَّده الله برحمته ـ من مشاهير المصنفات فى ذلك بين الطلبة لهذا الشأن، وربما عُنى بحفظه بعض المهرة من الشبان: سلكت وراءه، واحتذيت حذاءه، واختصرت ما بسطه، ونظمت ما فرطه، وقد ذكر من أنواع الحديث خمسةً وستين، وتبع فى ذلك الحاكم أبا عبد الله الحافظ النيسابورى شيخ المحدِّثين.

وأنا ــ بعون الله ــ أذكر جميع ذلك مع ما أُضيف إليه من الفوائد الملتقطة من كتاب الحافظ الكبير أبى بكر البيهقى المسمى بـ **«المُدْخل إلى كتاب السنن»** ، وقد اختصرته أيضًا بنحوٍ من هذا النمط، من غير وكسٍ ولا شطط، والله المستعان، وعليه الاتّكال.

* * *

ذكر تعداد أنواع الحديث

صحيح، حسن، ضعيف، مسند، متصل، مرفوع، موقوف، مقطوع، مرسل، منقطع، مُعْضل، مُدَلَّس، شاذ، منكر، ما له شاهد، زيادة الثقة، الأفراد، المعلل، المضطرب، المدرج، الموضوع، المقلوب، معرفة من تُقبل روايته، معرفة كيفية سماع الحديث وإسماعه وأنواع التحمل من إجازة وغيرها، معرفة كتابة الحديث وضبطه، كيفية رواية الحديث وشرط أدائه، آداب المُحدِّث، آداب الطالب، معرفة العالى والنازل، المشهور، الغريب، العزيز، غريب الحديث ولغته، المسلسل، ناسخ الحديث ومنسوخه، المُصحَّف إسنادًا ومتنًا، مختلف الحديث، المزيد فى الأسانيد، المرسل، معرفة الصحابة، معرفة التابعين، معرفة أكابر الرواة عن الأصاغر، المدَبَّج ورواية الأقران، معرفة الإخوة والأخوات، رواية الآباء عن الأبناء، عكسه، من روى عنه اثنان متقدم ومتأخر، من لَم يرو عنه إلا واحد، من له أسماء ونعوت متعددة، المفردات من الأسماء، معرفة الأسماء والكنى، من عرف باسمه دون كنيته، معرفة الألقاب، المؤتلف والمختلف، المتفق والمفترق، نوع مركب من الَّذَيْنِ قبله، نوع آخر من ذلك، من نسب إلى غير أبيه، الأنساب التى يختلف ظاهرها وباطنها، معرفة المبهمات، تواريخ الوفيات، معرفة الثقات والضعفاء، من خلَّط آخر عمره، الطبقات، معرفة الموالى من العلماء والرواة، معرفة بلدانهم وأوطانهم.

وهذا تنويع الشيخ أبى عمرو وترتيبه ـ رحمه الله ـ ،قال: وليس بآخر الممكن فى ذلك، فإنه قابل للتنويع إلى ما لا يحصى؛ إذ لا تنحصر أحوال الرواة وصفاتُهم، وأحوال متون الحديث وصفاتُها.

قلت: وفى هذا كله نظر، بل فى بسطه هذه الأنواع إلى هذا العدد نظر؛ إذ يمكن إدماج بعضها فى بعض، وكان أليق مما ذكره، ثم إنه فرَّق بين متماثلات منها بعضها عن بعض، وكان اللائق ذكر كل نوع إلى جانب ما يناسبه.

ونحن نرتب ما نذكره على ما هو الأنسب، وربما أدمجنا بعضها فى بعض، طلبًا للاختصار والمناسبة، ونُنَبِّه على مناقشات لابد منها إن شاء الله تعالى.

* * *

▫ النوع الأول ▫

الصحيح

◦ تقسيم الحديث إلى أنواعه صحةً وضعفًا :

قال: اعلم - علَّمك الله وإياى - أن الحديث عند أهله ينقسم إلى: صحيح؛ وحسن، وضعيف.

قلت : هذا التقسيم إن كان بالنسبة إلى ما فى نفس الأمر فليس إلا صحيح أو ضعيف، وإن كان بالنسبة إلى اصطلاح المحدِّثين فالحديث ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك كما قد ذكره آنفًا هو وغيره أيضًا [1].

---

(١) أما قول ابن الصلاح : « **الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف** » ، فعلى ما ورد عنده من حدِّ الترمذي للحسن ، ثم حد الخطابي له أيضًا ، فكأنما استدل بهذه القرينة على هذا التقسيم.

ومقتضاه : أن يكون الحسن نوعًا ثالثًا من أنواع الحديث الرئيسية التي تندرج تحتها أصناف شتى ،فيندرج تحت الحسن : الحسن لذاته ، والحسن لغيره كما سوف يأتي ذكره في حدِّ الحسن.

وكأن إنكار الحافظ ابن كثير على هذا التقسيم من جهة :

أولاً : أن كثيرًا من متقدمي الحفاظ والنقاد لا يفرِّقون بين الصحيح والحسن ، ويجعلون الحسن صنفًا من أصناف الصحيح.

وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر في «الأسئلة الفائقة» (ص: ٦٤) :

« **كانت طائفة من القدماء لا يُفرِّقون بين الصحيح والحسن ، بل يسمون الكل صحيحًا** ». =

تعريف الحديث الصحيح

قال : أما الحديث الصحيح فـهو الحديث المسند الذى يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذًّا ولا معللاً .

ثم أخذ يُبيِّن فـوائده ، وما احترز بهـا عنِ المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ، وما فيه علة قادحة ، وما فى راويه نوع جرحٍ.

قال: وهذا هو الحديث الذى يحكم له بالصـحة بلا خلاف بين أهل الحديث، وقـد يختلفون فى بعض الأحـاديث لاختلافـهم فى وجود هذه الأوصاف، أو فى اشتراط بعضها كما فى المرسل [1].

= **ثانيًا** : أنه باعتبار تقسيم الحسن إلى حسن لذاته وإلى حسن لغيره،فهو إمـا أن يندرج تحت حدِّ الصـحيح بالـنسبـة إلى القسم الأول ، أو تحت حـدِّ الضعـيف بالنسبة للقـسم الثاني على قول جـمهور المتـقدِّمين ، وجمـاعة من محققي المتأخرين.

وهذا كله يدل على أن الحـديث على أوصـافه المخـتلفة إمـا صحـيح أو ضعيف كما قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله -.

(١) وهذا الحد الذي ذكره ابن الصـلاح ، وشرحه ابن كثـير هو المتفق عليه بين المحدِّثين ، على خلاف في اشتراط الإسناد فيه ، وسوف يأتي الكلام عليه.

وخالف الأصوليون والفقهاء في شرطي : السلامة من الشذوذ ، =

. . . .

= والسلامة من العلة ، إذ أن العلل التي يُعل بها أهل الحديث الحديث لا تجري على قوانين كثير من الفقهاء ، ومنهم من لم يشترط الاتصال ، ممن يرى منهم الاحتجاج بالمرسل ، وكأن مقتضى ذلك عندهم ثبوت الصحة بثبوت عدالة الراوي ، وتيقظه ، قال ابن دقيق العيد - رحمه الله - في «الاقتراح» (ص:١٨٦) : « **الصحيح** : ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الراوي في الأفعال، مع التيقظ، العدالة المشترطة في قبول الشهادة ، على ما قُرِّر في الفقه، فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسندًا.

وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذًا ولا معللاً ، **وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء ، فإن كثيراً من العلل التي يُعلل بها المحدِّثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء** ».

قلت : وهذا لا يقدح بحال فيما حدَّه المحدِّثون في الصحيح ، لأن - كما قال العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص: ٢٠) - من يُصنِّف في علم الحديث إنما يذكر الحد عند أهله ، لا من عند غيرهم من أهل علم آخر .

وأما اشتراط الإسناد في حدِّ الصحيح عند ابن الصلاح ، فقد اعتُرض عليه بأنه تكرار زائد ، فلو أنه قال : « **هو الحديث المتصل السند** » لكان أولى، وأجيب عن ذلك بأن اشتراط الاتصال لا يُغني عن اشتراط الإسناد عند من يرى أن المسند هو المنسوب إلى النبي ﷺ ، والكلام إنما هو على حدِّ الحديث الصحيح ، أي المرفوع إلى النبي ﷺ ، ومن ثمَّ فلابد من التعرض لصفة الرفع إلى النبي ﷺ ، ولشرط الاتصال ، ولا يُجزئ ذكر أحدهما عن ذكر الآخر.

قلت : فحاصل حد الصحيح : أنه المتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله حتى ينتهى إلى رسول الله ﷺ أو إلى منتهاه من صحابى أو من دونه، ولا يكون شاذًا، ولا مـردودًا، ولا معللاً بعلة قادحـة، وقد يكون مشهورًا أو غريبًا(١) .

وهو متفاوت فى نظر الحفاظ فى مـحاله، ولهذا أطلق بعضهم أصح الأسانيد على بعضها. (٢)

---

(١) أي أن الصحيح قد يكون مما له طـرق ، وقد يكون غريبًا ، ليس له إلا طريقًا واحدًا ، وكأن الحافظ ابن كثير - رحمه الله - يرد على من اشترط العدد في حدِّ الصحيح ، وهو منقول عن جمـاعة من المعتزلة ، ونسبه الحافظ في «النكت» (١/ ٢٤١) إلى إبراهيم بن إسـماعـيل بن علية ، والجـاحظ في بعض كتبـه ، وإليه يومئ كلام الحاكم فيُ «علوم الحـديث» ، وورد نحوه عن الجوينـي ، وقد تكلمنا على هذه المسـألة بما يُغني في كتـابنا : « **تحرير علوم الحديث** ».

(٢) قد اخـتلف العلمـاء والنقاد فيـما يُطلق عـليه « **أصح الأسانيد** » ، والمختار أن لا يُطلق هـذا بعموم ، وإنما يُقيد براوٍ مـعين ، أو ببلد معين ، أو بحافظ معين ، قال الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» (ص:٥٤) :

« **المعتمـد عدم الإطلاق لترجمـة معينة منها ، نعم يُستفاد من مجـموع ما أطلق الأئمة عليه ذلك أرجحيته على ما لم يُطلقوه** ».

قلت : وقد يرد الحديث بترجمة قد أطلق بعض أهل العلم عليها أنها من أصح الأسانيد ، ويكون السند شاذًا ،لمخالفـة أحد رواتها من هو أوثق منه ، أو أكثر =

فعن أحمد وإسحاق :

أصحها: الزهرى، عن سالم، عن أبيه.

وقال عليٌّ بن المدينى ، والفلاَّس:

أصحها: محمد بن سيرين، عن عبيدة عن عليٍّ.

وعن يحيى بن معين :

أصحها : الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود.

وعن البخارى : مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وزاد بعضهم : الشافعى عن مالك؛ إذ هو أجلُّ من روى عنه .

۞ ۞ ۞

= عددًا ، وهذا يعني أن إطلاق هذا الوصف إنما يكون ضمن حد استيفاء شروط الصحة ، والتي منها انتفاء الشذوذ والعلة ، فلا يجدر بالباحث أن يكتفي بورود الحديث بهذا السند فيحكم عليه بالصحة لمجرد أنه قد قيل فيه : إنه من أصح الأسانيد ، دون الرجوع إلى دراسة هذا السند مقارنة بأسانيد الحديث الأخرى ، والتحقق من توافر شروط الصحة فيه ، لا سيما انتفاء الشذوذ والعلة.

أول من جمع صحاح الحديث

فائدة: أول من اعتنى بجمع الصحيح: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى، وتلاه صاحبه وتلميذه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى، فهما أصح كتب الحديث، **والبخارى أرجح**؛ لأنه اشترط فى إخراجه الحديث فى كتابه هذا: أن يكون الراوى قد عاصر شيخه، وثبت عنده سماعه منه، ولم يشترط مسلم الثانى، بل اكتفى بمجرد المعاصرة، ومن ههنا ينفصل لك النِّزاع فى ترجيح تصحيح البخارى على مسلم، كما هو قول الجمهور [1] ، خلافًا لأبى عليٍّ النيسابورى شيخ الحاكم، وطائفة من علماء المغرب.

---

(١) **المفاضلة بين الصحيحين من عدة جهات :**

أولها : شرط الاتصال :

فإن البخاري - رحمه الله - قد اشترط ثبوت اللقاء ، وهو شرط له في أصل الصحة ،ولم يلتزمه في «الصحيح» فحسب كما رجَّحه الحافظ ابن كثير ، ويدل على ذلك إعلاله لكثير من الروايات خارج «الصحيح» في «التاريخ» ، وفيما ينقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» بأن فلانًا لا يُعرف له سماع من فلان ، **من ذلك** :ما أخرجه في «التاريخ الكبير » (٢/ ١/ ١٧) من طريق: حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم ، عن أبي تميمة ، عن أبي هريرة مرفوعًا :

« من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا فصدَّقه فيما يقول ، فقد كفر بما أُنزل على محمد ». =

= قال البخاري : « هذا حديث لا يُتابع عليه ، **ولا يُعرف لأبي تميمة الهجيمي سماع من أبي هريرة** » .

وقد أخرج الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ١٧٣) من طريق :

أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت ، قال :

جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثًا ، ولو استزدناه لزادنا .

قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال :

« **لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح ، لأنه لا يُعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت** » .

وشرط البخاري في الاتصال أسد وأشد وأحوط من شرط مسلم ، فقد اكتفى مسلم بمجرد المعاصرة بين الراويين ، ما لم يُتكلَّم في الاتصال بينهما .

ثانيها : شرط ضبط الرواة وعدالتهم :

فإن المتكلَّم فيهم من رواة البخاري، دون من تُكُلِّم فيهم من رجال مسلم ، بل إن البخاري قد احتاط لنفسه في «الصحيح» فلم يُخَرِّج بعض الأسانيد والنسخ التي خرَّجها مسلم لبعض الكلام الوارد فيها ، وربما يُخرج لبعض التراجم على وجه المتابعة لا الاحتجاج .

وقد عيب على مسلم تخريجه جماعة من الضعفاء كـ قطن بن نسير ، وأحمد بن عيسى الخشَّاب المصري ، ونحوهما ، وما انتقد على البخاري فدون ما انتقد على مسلم ، بل في غالب من انتقد على البخاري تخريج أحاديثهم من الضعفاء تجد أن عند البخاري من القرائن ما يدل على صحة حديث الراوي المتكلَّم فيه ، والمُخرَّج له في «الصحيح» . =

ثم إن البخارى ومسلمًا لم يلتزما بإخراج جميع ما يحكم بصحته من الأحاديث، فإنَّهُما قد صححا أحاديث ليست فى كتابيهما، كما ينقل الترمذى وغيره عن البخارى تصحيح أحاديث ليست عنده، بل فى السنن وغيرها [1].

= وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٢٨٦) أن الذين انفرد البخاري بالتخريج لهم ممن تُكُلِّم فيهم أربع مائة وثلاثون رجلاً ، وأما من انفرد مسلم بالتخريج لهم ممن تُكُلِّم فيهم فقد تجاوز هذا العدد إلى ست مائة وعشرون رجلاً.

ثالثًا : شرط انتفاء الشذوذ والعلة :

فإن البخاري بشهادة الإمام مسلم نفسه أستاذ الأستاذين وطبيب الحديث في علله ، وإليه المرجع والمنتهى في عصره في معرفة ذلك وتمييزه ، وقد أراد مسلم تقبيل قدم البخاري اعترافًا منه بتقدمه عليه في هذه الصناعة.

وما انتقد على البخاري من هذا الباب أقل مما انتقد على مسلم ولا شك.

(١) **من ذلك** : ما ذكره الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ١٣٥) ، قال:

سألت محمدًا عن حديث مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق : أن المغيرة بن أبي بردة أخبره، أنه سمع أبا هريرة ، يقول : سأل رجل رسول الله ﷺ ، فقال :

يا رسول الله ! إنا نركب البحر. . . . . الحديث.

فقال : « **هو حديث صحيح** ».

○ عدد ما فى الصحيحين من الحديث:

قال ابن الصلاح: فجميع ما فى البخارى بالمكرر: سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثًا، وبغير المكرر: أربعة آلاف، وجميع ما فى صحيح مسلم بلا تكرار: نحو أربعة آلاف.

○ الزيادات على الصحيحين:

وقد قال الحافظ أبو عبد الله بن يعقوب بن الأخرم: قلَّ ما يفوت البخارى ومسلم من الأحاديث الصحيحة.

وقد ناقشه ابن الصلاح فى ذلك، فإن الحاكم قد استدرك عليهما أحاديث كثيرة، وإن كان فى بعضها مقال، إلا أنه يصفو له شىء كثير[1].

---

(١) هذا قد أُجيب عنه بما تقدَّم أن الشيخين لم يلتزما تخريج كل ما صح في كتابيهما ، وكأنهما خرَّجا ما صح من السنن في أبوابه المعتمدة في كتابيهما مما لا خلاف فيه بين أهل العلم في تصحيحه إلا ماندر من ذلك ، مما ورد الكلام فيه والطعن ، وهما من هذه الجهة قد تخيرا في كتابيهما ما يليق بتراجم الكتابين ، ومما يؤيد هذا أنهما قد صححا أحاديثًا لم يخرجوها في «الصحيحين» خارج «الصحيحين» ، والحافظ الترمذي ينقل الكثير من ذلك في «العلل الكبير» ، وفي «الجامع» عن الإمام البخاري.

وأما مناقشة ابن الصلاح لابن الأخرم فيما ادعاه ، وإلزامه بخلافه اعتمادًا على ما أورده الحاكم في «المستدرك» فليس بجيد ، ذلك لأن الحاكم كثيرًا ما يُلزم الشيخين في «المستدرك» بما لا يجب إلزامهما به ،وله هنات كبيرة في مستدركه، والكلام على أنه لم يراجع مستدركه كاملاً حتى وافته المنية مشهور =

قلت: فى هذا نظر، فإنه يُلزمهما بإخراج أحاديث لا تلزمهما لضعف رواتِهَا عندهما، أو لتعليلهما ذلك[1]، والله أعلم.

= وقد استدرك الأئمة والنقاد عليه الكثير مما حكم بصحته وبأنه على شرط أحد الصحيحين، أو على شرطهما، وهو معدود ضمن المتساهلين في التوثيق والتصحيح، حتى قيل إن ابن حبان - على تساهله - أمكن منه في الحديث.

نقله الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص: ٣١) عن الحازمي.

ومما يدل على ذلك: قول الحافظ الذهبي في «تلخيص المستدرك»(٣/ ١٣٠):

« ولقد كنت زمانًا طويلاً أظن أن حديث الطير لم يجسر الحاكم أن يُودعه في مستدركه، فلما علَّقت هذا الكتاب،رأيت الهول من الموضوعات التي فيه، فإذا حديث الطير بالنسبة إليها سماء ».

(١) وهذا قول صحيح من الحافظ ابن كثير - رحمه الله - فإن الحاكم - مثلاً - يسير وفق منهج الأصوليين والفقهاء في اعتماد وقبول زيادة الثقة مطلقًا، دون النظر إلى القرائن، والتثبت من كونها محفوظة أم لا، بخلاف البخاري ومسلم، فإنهما يرجحان بين ثبوتها وعدمه بالقرائن، بعد النظر في اختلاف الطرق والرواة عليها، وهكذا هو الأمر دائر في مسائل شتى في الإعلال والتصحيح، فلا يلزم من كون الحاكم قد صحَّح الحديث أن يكون ذلك استدراكًا صحيحًا عليهما، وإنما دفع ابن الصلاح - رحمه الله - إلى هذا القول ما ادَّعاه من غلق باب الاجتهاد في عصره في التصحيح والتضعيف والقبول بتصحيح العلماء ممن سبقوه، ومثل هذا قد نُوقش فيه ابن الصلاح نقاشًا كبيراً، واستُدرِكَ عليه فيه.

وقد خُرِّجَت كتب كثيرة على الصحيحين، يؤخذ منها زيادات مفيدة، وأسانيد جيدة: كصحيح أبى عوانة، وأبى بكر الإسماعيلي ، والبرقانى، وأبى نعيم الأصبهانى وغيرهم، وكتب أخَر التزم أصحابُها صحتها كابن خزيمة وابن حبان البستى، وهما خير من المستدرك بكثير، وأنظف أسانيد ومتونًا.

وكذلك يوجد فى مسند الإمام أحمد من الأسانيد والمتون شىء كثير مما يوازى كثيرًا من أحاديث مسلم، بل والبخارى أيضًا، وليست عندهما، ولا عند أحدهما، بل ولم يخرِّجه أحد من أصحاب الكتب الأربعة، وهم: أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجة.

وكذلك يوجد فى معجم الطبرانى الكبير، والأوسط، ومسندى أبى يعلى والبزار، وغير ذلك من المسانيد والمعاجم والفوائد والأجزاء، ما يتمكن المتبحِّر فى هذا الشأن من الحكم بصحة كثير منه، بعد النظر فى حال رجاله، وسلامته من التعليل المفسد، ويجوز له الإقدام على ذلك ـ وإن لم ينص على صحته حافظ قبله ـ **موافقة للشيخ أبى زكريا يحيى النووى، وخلافًا للشيخ أبى عمرو** [(١)].

---

(١) هذا القول مشتهر عن ابن الصلاح ، وقد صرَّح به في كتابه، فقال: «إذا وجدنا فيما يُروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثًا صحيح الإسناد، ولم نجده في أحد الصحيحين ولا منصوصًا على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة **فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته ، فقد تعذَّر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد،** لأنه=

وقد جمع الشيخ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسى فى ذلك كتابًا سماه «المختارة» ولم يتم، كان بعض الحفاظ من مشايخنا يرجحه على مستدرك الحاكم، والله أعلم.

= ما من إسناد من ذلك إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عريًا عما يُشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان ، فآل الأمر في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نصَّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يُؤْمَن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف».

حتى قال - رحمه الله - :

« ثم إن الزيادة في الصحيح على مافي الكتابين يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه أحد المصنفات المعتمدة المشهورة لأئمة الحديث ، كأبي داود السجستاني ، وأبي عيسى الترمذي ، وأبي عبد الرحمن النسائي ، وأبي بكر بن خزيمة ، وأبي الحسن الدارقطني وغيرهم منصوصًا على صحته فيها ، ولا يكفي في ذلك مجرد كونه موجودًا في كتاب أبي داود وكتاب الترمذي وكتاب النسائي وسائر من جمع في كتابه بين الصحيح وغيره ، ويكفي مجرد كونه موجودًا في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ككتاب ابن خزيمة ، وكذلك ما يوجد في الكتب المخرَّجة على كتاب البخاري وكتاب مسلم ككتاب أبي عوانة الاسفرائيني، وكتاب أبي بكر الإسماعيلي ، وكتاب أبي بكر البرقاني وغيرها، من تتمة لمحذوف ، أو زيادة شرح في كثير من أحاديث «الصحيحين» ، وكثير من هذا موجود في «الجمع بين الصحيحين» لأبي عبد الله الحميدي. . . . ».

قلت : وقد استُدْرِك عليه ذلك ، وأُنكر عليه أشد الإنكار ، وممن أنكر عليه ذلك من أئمة الشافعية الإمام النووي - رحمه الله - ، فقال في «التقريب» (ص:١٤٣) : « **الأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته** ». =

وقد تكلَّم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على الحاكم فى «مستدركه»، فقال: وهو واسع الخطو فى شرح الصحيح، متساهل بالقضاء به، فالأولى أن يُتوسط فى أمره، فما لم نجد فيه تصحيحًا لغيره من الأئمة، فإن لم يكن صحيحًا فهو حسن يُحْتَجُّ به، إلا أن تظهر فيه علة تُوجب ضعفه.

قلت: فى هذا الكتاب أنواع من الحديث كثيرة فيه الصحيح المستدرك، وهو قليل، وفيه صحيح قد خرَّجه البخاري ومسلم أو أحدهما لم يعلم به الحاكم، وفيه الحسن والضعيف والموضوع أيضًا، وقد اختصره شيخنا أبو عبد الله الذهبى، وبيَّن هذا كله، وجمع فيه جزءًا كبيرًا مما وقع فيه من الموضوعات، وذلك يقارب مائة حديث، والله أعلم(١).

= قال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص:٢٣) :

« **وما رجحه النووي هو الذي عليه عمل أهل الحديث، فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدَّمهم فيها تصحيحًا** ».

ثم ذكر جماعة من هؤلاء .

(١) قد تكلَّم الحافظ الذهبي في ذلك بما يشفي ، وهو الخبير بكتاب الحاكم ، فقد لخَّصه ، واستدرك عليه أشياء ، فقال في ترجمة أبي عبد الله الحاكم من السير (١٧/ ١٧٥) استدراكًا على قول أبي سعد الماليني :

« **طالعت كتاب «المستدرك على الشيخين» الذي صنَّفه الحاكم من أوله إلى آخره ، فلم أر فيه حديثًا على شرطهما** ».

قال الذهبي - رحمه الله - :

« هذه مكابرة وغلو ، وليست رتبة أبي سعد أن يحكم بهذا ، بل في =

○ **موطأ مالك:**

تنبيه: قول الإمام محمد بن إدريس الشافعى ــ رحمه الله ــ:

«لا أعلم كتابًا فى العلم أكثر صوابًا من كتاب مالك».

إنما قاله قبل البخارى ومسلم، وقد كانت كتب كثيرة مصنفة فى ذلك الوقت فى السنن لابن جريج وابن إسحاق ــ غير السيرة ــ ولأبى قرة موسى بن طارق الزبيدى ، ومصنف عبد الرزاق بن همام ، وغير ذلك.

وكان كتاب مالك ــ وهو الموطأ ــ أجلَّها وأعظمها نفعًا، وإن كان بعضها أكبر حجمًا منه وأكثر أحاديث، وقد طلب المنصور من الإمام مالك أن يجمع الناس على كتابه، فلم يجبه إلى ذلك، وذلك من تمام علمه واتصافه بالإنصاف، وقال: « **إن الناس قد جمعوا واطَّلعوا على أشياء لم نطَّلع عليها** ».

وقد اعتنى الناس بكتابه «الموطأ»، وعلَّقوا عليه كتبًا جمة، ومن أجود ذلك كتابا «التمهيد» و «الاستذكار» للشيخ أبى عمر بن عبد البر النمرى القرطبى –

= «المستدرك» شيء كثير على شرطهما ، وشيء كثير على شرط أحدهما ، ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب ، بل أقل ، فإن في كثير من ذلك أحاديث في الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما ،وفي الباطن لها علل خفية مؤثرة ، وقطعة من الكتاب إسنادها صالح وحسن وجيد ، وذلك نحو ربعه ، وباقي الكتاب مناكير وعجائب ، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المئة يشهد القلب ببطلانها ، كنت قد أفردت منها جزءًا ، وحديث الطير بالنسبة إليها سماء ، وبكل حال ، فهو كتاب مفيد ، قد اختصرته ، ويعوز عملاً وتحريرًا ».

رحمه الله -، هذا مع ما فيه من الأحاديث المتصلة الصحيحة والمرسلة والمنقطعة، والبلاغات التي لا تكاد توجد مسندة إلا على ندور [1] .

○ إطلاق اسم «الصحيح» على الترمذي والنسائي:

وكان الحاكم أبو عبد الله الخطيب البغدادى يسميان كتاب الترمذى: «الجامع الصحيح»[2].

---

(١) هذا القول من الإمام الشافعي - رحمه الله - كان قبل وجود «الصحيحين»، وقد كان في ذلك الوقت قد صُنِّفت فيه مصنفات في الحديث، لابن جريج، ومحمد بن إسحاق، وعبد الرزاق، وغيرهم، فهذا القول من الشافعي مقارنة بتلك المصنفات.

وقد جمع فيه الإمام مالك الكثير من الأحاديث المسندة الصحيحة، وخرَّج البخاري ومسلم جملة كبيرة من أحاديث الموطأ من طريق مالك في «صحيحيهما»، ولولا ما فيه من البلاغات، والمنقطعات، وبعض الأخبار اليسيرة الضعيفة، لكان في مصاف الصحاح، والله أعلم.

(٢) **قلت**: مثل هذا الإطلاق لا يغير من حقيقة الأشياء، والمعتمد في تسمية كتاب الترمذي: « **الجامع الكبير** »، كما رأيته على طرة إحدى النسخ المعتمدة منه وأما «الجامع الصحيح» فهو مما اشتهر عنه بإطلاق الغير عليه كما بيَّنه ابن كثير، وإلا ففي الكتاب جملة من الأحاديث الضعيفة، والمعلولة، والموضوعة، والتي تكلَّم فيها الحافظ الترمذي نفسه، ونقل إعلال كثير من الروايات فيه عن الإمام البخاري، وعن غيره من الأئمة، فإطلاق وصف الصحة عليه من التوسع غير المرضي والله أعلم.

وهذا تساهل منهمـا، فإن فيه أحاديث كثيـرة منكرة، وقول الحافظ أبى على ابن السكن، وكذا الخطيب البغدادى فى كتاب السنن للنسائى: إنه صحيح. فيه نظر، وإن له شرطًا فى الرجال أشد من شرط مُسْلِم غير مُسَلَّم، فإن فيه رجالاً مجهولين إمـا عينًا أو حالاً، وفيهم المجروح، وفيه أحـاديث ضعيفة ومعللة ومنكرة، كما نبهنا عليه فى «الأحكام الكبير» [١].

○ مسند الإمام أحمد:

وأما قـول الحافظ أبى مـوسى محـمد بن أبي بكر المدينى عن مـسند الإمام أحمد: إنه صحيح ، فقول ضعـيف، فإن فيه أحاديث ضعيفة، بل وموضـوعة، كأحاديث فـضائل مرو، وعـسقلان، والبرث الأحـمر عند حمص وغير ذلك، كما قد نبَّه عليه طائفة من الحفاظ.

ثم إن الإمام أحمد قد فاته فى كتابه هذا ـ مع أنه لا يوازيه مسند فى كثرته وحـسن سياقته ـ أحاديث كـثيرة جدًّا، بل قد قيل: إنه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين فى «الصحيحين» قريبًا من مائتين[٢].

---

(١) **ومما يقدح في ذلك أشد القدح** : أن الإمام النسـائي - رحمه الله - كثيـرًا ما يعل بعض الأحاديث الواردة في كتـابه ، ويذكر بعض الطرق ويتكلم عليها نقـدًا وردًا وهذا كله يمنع من إطلاق وصف الصحة عليـه ،بل هو كتاب في «السنن» جمع بـين الصحيح والضـعيف،على اخـتلاف مراتب الصـحة ، واختلاف مراتب الضعف ،مع التعليل لأسانيد جملة كبيرة من الأحاديث.

(٢) قد ذكر ذلك الحـافظ الذهبي - رحمه الله - فقال في ترجـمة الإمام أحمد من «السير» (١١/ ٣٢٩) : =

○ الكتب الخمسة وغيرها:

وهكذا قول الحافظ أبى طاهر السلفى فى الأصول الخمسة ــ يعنى: البخارى ومسلمًا وسنن أبى داود والترمذى والنسائى ــ: إنه اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب، تساهل منه، وقد أنكره ابن الصلاح وغيره.

قال ابن الصلاح: وهى مع ذلك أعلى رتبة من كتب المسانيد كمسند عبد بن حميد، والدارمى، وأحمد بن حنبل، وأبى يعلى، والبزار، وأبى داود الطيالسى، والحسن بن سفيان، وإسحاق بن راهويه، وعبيد الله بن موسى، وغيرهم؛ لأنَّهم يذكرون عن كل صحابى ما يقع لهم من حديثه.

○ التعليقات التي في «الصحيحين»:

وتكلَّم الشيخ أبو عمرو على التعليقات الواقعة فى صحيح البخارى وفى مسلم أيضًا، لكنها قليلة، قيل: إنَّها أربعة عشر موضعًا.

وحاصل الأمر: أن ما علَّقه البخارى بصيغة الجزم فصحيح إلى من علَّقه عنه، ثم النظر فيما بعد ذلك، وما كان منها بصيغة التمريض فلا يُستفاد منها صحة، ولا تنافيها أيضًا؛ لأنه قد وقع من ذلك كذلك وهو صحيح، وربما رواه مسلم، وما كان من التعليقات صحيحًا فليس من نمط

= « في «الصحيحين» أحاديث قليلة ليست في «المسند» ».

وقال : « فيه جملة من الأحاديث الضعيفة مما يسوغ نقلها ، ولا يجب الاحتجاج بها ، وفيه أحاديث معدودة شبه موضوعة ،ولكنها قطرة في بحر ، وفي غضون المسند زيادات جمَّة لعبد الله بن أحمد ».

قلت : قوله : «مائتين» أخشى أن يكون فيه مجازفة.

الصحيح المسند فيه؛ لأنه قد وسم كتابه بـ: «**الجامع المسند الصحيح المختصر فى أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**».[1]

---

(١) **الحديث المُعلَّق : هو ما حُذف من مبتدأ إسناده راوٍ فأكثر ، ولو إلى نهاية السند ، حيث يقول : قال رسول الله ﷺ ...**

وقد أطلقه بعض العلماء على ما يعلقه المصنف عن شيخه بقوله : «قال فلان» ، مع أن هذا وإن لم يكن في درجة ما يصرح به الراوي من شيخه بالسماع ، إلا أن له حكم الاتصال ، وهو ما وقع فيه الخلاف بين أهل العلم فيما يقول فيه البخاري في «صحيحه» عن بعض مشايخه : «**قال فلان** . . . .» .

والصحيح الراجح أنه محمول على الاتصال ، لأن (قال) حكمها حكم (عن) ، فإن كان الراوي غير موصوف بالتدليس ، وسماعه ممن علَّق عنه الحديث ثابت في الجملة ، فلهذا السند بعينه حكم الاتصال ولا شك.

وأما إن علَّق البخاري في «الصحيح» عن غير شيخه ، فليس له حكم الصحيح ولاشك ، لسقوط أحد الرواة - أو بعضهم - من مبتدأ السند ، ولا يُحكم لمثل هذا بالصحة ، وإن حُكم بها له خارج «الصحيح» فيما لو خرَّجه بعض المصنفين في كتبهم على الاتصال ، ومع استيفاء باقي شروط الصحة ، فحينئذ يُقال :إن هذا الحديث المعلَّق ليس على شرط البخاري في «صحيحه» ، مع ثبوت صحته .

والمعلَّقات في «الصحيحين» إما أن ترد بصيغة الجزم ، وإما أن ترد بصيغة التمريض ، والتمريض لا ينفك عن ضعف ما ، ولذا فإن العلماء يذهبون إلى أن ما ورد في أحد «الصحيحين» من المعلَّقات بصيغة التمريض،فهي لا تنفك=

فأما إذا قال البخارى: «قال لنا»، أو «قال لى فلان كذا»، أو «زادنى» ونحو ذلك، فهو متصل عند الأكثر، وحكى ابن الصلاح عن بعض المغاربة أنه تعليق أيضًا، يذكره للاستشهاد لا للاعتماد، ويكون قد سمعه فى المذاكرة.

وقد ردَّه ابن الصلاح، فإن الحافظ أبا جعفر بن حمدان، قال: إذا قال البخارى: «وقال لى فلان» ، فهو مما سمعه عرضًا ومناولة، وأنكر ابن الصلاح على ابن حزم رده حديث الملاهى حيث قال فيه البخارى: «وقال هشام بن عمار»، وقال: أخطأ ابن حزم من وجوه، فإنه ثابت من حديث هشام بن عمار.

قلت: وقد رواه أحمد فى «مسنده»، وأبو داود فى «سننه»، وخرَّجه البرقانى فى «صحيحه» وغير واحد مسندًا متصلاً إلى هشام بن عمار وشيخه أيضًا، كما بيناه فى كتاب «الأحكام» ولله الحمد.

ثم حكى أن الأمة تلقت هذين الكتابين بالقبول، سوى أحرف يسيرة انتقدها بعض الحفاظ كالدارقطنى وغيره، ثم استنبط من ذلك القطع بصحة ما فيهما من الأحاديث؛ لأن الأمة معصومة عن الخطأ، فما ظنت صحته ووجب عليها العمل به لابد وأن يكون صحيحًا فى نفس الأمر، وهذا جيد.

= عن ضعف ما ، بخلاف ما ورد فيها بصيغة الجزم ، فهي صحيحة من رواية من جُزم بها عليه.

وقد خالف فى هذه المسألة الشيخ محيى الدين النووى، وقال:

« لا يُستفاد القطع بالصحة من ذلك » .

قلت: وأنا مع ابن الصلاح فيما عوَّل عليه وأرشد إليه، والله أعلم.

حاشية: ثم وقفت بعد هذا على كلام لشيخنا العلاَّمة ابن تيمية مضمونه: أنه نقل القطع بالحديث الذى تلقته الأمة بالقبول عن جماعات من الأئمة، منهم القاضى عبد الوهاب المالكى، والشيخ أبو حامد الإسفرائينى، والقاضى أبو الطيب الطبرى، والشيخ أبو إسحاق الشيرازى من الشافعية، وابن حامد، وأبو يعلى بن الفراء، وأبو الخطاب، وابن الزَّاغُونى وأمثالهم من الحنابلة، وشمس الأئمة السرخسى من الحنفية قال:

« وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم كأبى إسحاق الإسفرائينى وابن فورك ، قال: وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة » .

وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح استنباطًا، فوافق فيه هؤلاء الأئمة[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) قلت : هذه المسألة ليست من مباحث علم الإسناد كما قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «شرح النخبة» (ص:٣٧) ، إلا أن كثيراً من المتأخرين ممن صنَّفوا في علوم الحديث عرَّجوا على ذكر هذه المسألة.

وقد ذهب متأخرو العلماء ، وغالب الأصوليين والفقهاء إلى أن أحاديث المتواتر ، إن كان مستند رواتها فيها الحس ، فهي تُفيد العلم القطعي اليقيني ، بخلاف أحاديث الآحاد ، فإنها ظنية الثبوت. =

. . . .

= وتبعًا لهذا القول تفرع قول آخر عند بعض أهل الأهواء ، وهو : أن حديث الآحاد إنما يُفيد الظن ، فلا يُستدل به إلا في الأحكام ، فهو واجب العمل به ، وأما في العقائد ، فلا يُستدل به ، ولا يُعوَّل عليه.

وهذا قول ظاهر الفساد ، بل إن الحكم على الأحاديث - متواترة وآحاد - بأنها قطعية الثبوت ، أو ظنية الثبوت من مُدخلات المناطقة وأهل الكلام ، وإنما كان يُعبِّر عن ذلك أهل العلم من الأئمة والمتقدِّمين بأنها تُفيد العلم والعمل ، أو لا تُفيد ذلك .

والذي يترجح في هذه المسألة ، وهو ما عليه أهل السنة والجماعة : أن الحديث إذا صحَّ سنده ، فإنه يُفيد العلم والعمل جميعًا ، سواء كان له طرق، أو كان فردًا، وسواء كان متواترًا ، أو آحادًا لا فرق بين ذلك كله ،وهو قول كثير من أهل الحديث فيما ذكره ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/٨) ، وهو قول الشافعي ، والبخاري ، وابن حزم ، ونسبه إلى داود الظاهري ، ونسبه أبو المظفر السمعاني إلى عامة أهل الحديث .

ونقل عنه أبو القاسم الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة » (٢/ ٢١٤) أنه قال : « إن الخبر إذا صحَّ عن رسول الله ﷺ ، ورواه الثقات والأئمة ، وأسنده خلفهم عن سلفهم إلى رسول الله ﷺ ، وتلقته الأمة بالقبول ، فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم ، هذا قول عامة أهل الحديث ، والمتقنين من القائمين على السنة ، وإنما هذا القول الذي يُذكر أن خبر الواحد لا يُفيد العلم بحال ، ولا بد من نقله بطريق التواتر لوقوع العلم به شيء اخترعته القدرية والمعتزلة ، وكان قصدهم منه رد الأخبار ، وتلقفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم علم في العلم وقدم ثابت، ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول» .

▫ النوع الثاني ▫

الحسن

وهو فى الاحتجاج به كالصحيح عند الجمهور.

وهذا النوع لما كان وسطًا بين الصحيح والضعيف فى نظر الناظر، لا فى نفس الأمر ، عَسُرَ التعبير عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة؛ وذلك لأنه أمر نسبى، شىء ينقدح عند الحافظ، ربما تقصر عبارته عنه [1].

---

(١) ولذا قال الشيخ ابن دقيق العيد - رحمه الله - في «الاقتراح» (ص: ٩١) : « **وفي تحقيق معناه اضطراب** ».

وكأن ذلك للاختلاف بين أهل العلم في وضع تعريف صحيح له ، يحدُّ ما بينه وبين الصحيح من جهة ، وما بينه وبين الضعيف من جهة أخرى ، ذلك إذا علمت تقسيم المتأخرين له إلى حسن لذاته وحسن لغيره .

قلت : وشروط الصحة ، هي : الإسناد ، والاتصال ، وعدالة الرواة وضبطهم ، والسلامة من الشذوذ ، والسلامة من العلة ، وهذه الشروط كما ترى لا بد من توافرها حتى يُحكم على الحديث بالصحة ، وغالب هذه الشروط هي شروط عامة بين الصحيح والحسن ، وإنما يختلف الحسن عن الصحيح باختلاف ضبط راوي الحديث ، فضبط راوي الحسن دون ضبط راوي الصحيح، ولكن هذه الخفة في الضبط تكون بما لا يخرج الراوي عن حيز الاحتجاج بحديثه . =

وقد تجشَّم كثير منهم حَدَّه، **فقال الخطابى: هو ما عُرف مخرجه، واشتهر رجاله**، قال: وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذى يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء.

= **فمثلاً** : قد يكون الراوي ممن اعتُمد توثيقه ، وثبت تقدمه في الحفظ والرواية ، فهو من هذه الجهة حافظ كبير، وقد يكون الراوي من عموم الثقات، قد اعتُمد توثيقه ، إلا أنه ليس له من سعة الحفظ ما يؤهله للنسبة إلى طبقة الحفاظ ، فهو ثقة ، وكلاهما حديثهما صحيح ، إلا أن الحافظ الثقة أتقن من مجرد الحافظ ، وكلاهما يصحح حديثهما ، وإنما يُستفاد من الاختلاف في رتبتهما عند المخالفة والترجيح.

وكذلك هو الحال بين راوي الصحيح وراوي الحديث الحسن ، فكلاهما يُحتجُّ بحديثه ، إلا أن راوي الصحيح قد يكون ثقة حافظًا ، أو ثقة ثبتًا ، أو مجرد ثقة ، وأما راوي الحسن فيكون ممن خفَّ ضبطه ، كأن يكون روى بعض الأحاديث التي أُنكرت عليه، إلا أنها لم تبلغ من الكثرة ما يدفع الحفاظ والنقاد إلى رد حديثه وتضعيفه ،وقد يكون يهم في بعض الروايات عن بعض الرواة ، إلا أن روايته عن غيرهم أقوى ،فمثل هذا لا يُرد حديثه ، بل يُحتج بحديثه ، إلا أنه دون الحديث الصحيح ، وإن كان في الحقيقة الكل صحيحًا ، ولهذا لم يُعرف عن أحد من المتقدِّمين التفرقة بين الصحيح والحسن المحتج به ، بل كان الكل عندهم صحيحًا ، كما صرَّح غير واحد من أهل العلم ، ولم يُعرف الحديث الحسن بمعناه الاصطلاحي إلا بعد تعريف الترمذي له ، ثم تبعه على ذلك الخطابي ، وجماعة آخرين ، وإن كان قد ورد إطلاق وصف «**الحسن**» عند جماعة من المتقدِّمين ، إلا أن ذلك على غيرمعنى الاصطلاح كما بيَّنَّاهُ تفصيلاً في كتابنا : « **الحسن بمجموع الطرق في ميزان الاحتجاج** ». =

قلت: فإن كان المُعَرَّف هو قوله: «**ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله**»، فالحديث الصحيح كذلك، بل والضعيف، وإن كان بقية الكلام من تمام الحدِّ، فليس هذا الذى ذكره مُسَلَّمًا له: أن أكثر الحديث من قبيل الحسان، ولا هو الذى يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء.

○ تعريف الترمذى للحديث الحسن:

قال ابن الصلاح: ورُوِّينا عن الترمذى أنه يريد بالحسن: أن لا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون حديثًا شاذًّا، ويروى من غير وجه نحو ذلك.

وهذا إذا كان قد روى عن الترمذى أنه قاله، ففى أى كتاب له قاله؟ وأين إسناده عنه؟ وإن كان فُهِم من اصطلاحه فى كتابه «الجامع» فليس ذلك بصحيح، فإنه يقول فى كثير من الأحاديث: «هٰذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه» [1].

= وكأنه لأجل ذلك قد عرَّف الحافظ ابن حجر الصحيح في «النخبة» والشرح (ص: ٥١)، فقال: « **وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته** ».

ثم قال في حدِّ الحسن: « **فإن خفَّ الضبط - والمراد مع بقية الشروط المتقدِّمة في حدِّ الصحيح - فهو الحسن لذاته** ».

(١) قلت: هذه غفلة من ابن الصلاح - رحمه الله -، فهذا قول الترمذي في كتابه «العلل الصغير»، وهو ثابت عنه.

وكونه أطلق على بعض الأحاديث وصف: « **حسن غريب** »، فهذا لا=

○ تعريفات أخرى للحسن:

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ـ رحمه الله ـ: وقال بعض المتأخرين: **الحديث الذى فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن، ويصلح العمل به** [1].

ثم قال الشيخ: وكل هذا مستبهم لا يشفى الغليل، وليس فيما ذكره الترمذى والخطابى ما يفصل الحسن عن الصحيح، وقد أمعنت النظر فى ذلك والبحث، فتنقح لى واتضح أن الحديث الحسن قسمان:

أحدهما: الحديث الذى لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ، ولا هو متهم بالكذب، ويكون متن الحديث قد روى مثله أو نحوه من وجه آخر، فيخرج بذلك عن كونه شاذًّا أو منكرًا، ثم قال: **وكلام الترمذى على هذا القسم يتنَزل**.

= يقدح في حدِّه الذي حدَّه، فقد تكون الغرابة نسبية، ولا يمنع ذلك أن يكون لهذا الحديث طرق.

ومع هذا فإن الترمذي قد أطلق هذا الوصف على بعض الأحاديث التي لا يُعرف لها إلا سند واحد، وبالتتبع فإن هذا الوصف إذا أطلقه الترمذي فإنما يُريد به الوصف بالنكارة على السند.

(١) هو حدُّ ابن الجوزي للحسن، قد ذكره في مقدمة كتابه «الموضوعات» (١/ ٣٥)، ونص عبارته:

« ما فيه ضعف قريب محتمل، وهذا هو الحسن، ويصلح البناء عليه، والعمل به، وقد كان أحمد بن حنبل يُقدِّم الحديث الضعيف على القياس ».

قلت: لا يمكن تنْزيله لما ذكرناه عنه، والله أعلم.

قال: القسم الثانى: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، ولم يبلغ درجة رجال الصحيح فى الحفظ والإتقان، ولا يعد ما ينفرد به منكرًا ولا يكون المتن شاذًّا ولا معللاً، قال: **وعلى هذا يتنَزل كلام الخطابى**، قال: والذى ذكرناه يجمع بين كلاميهما [1].

---

(١) الظاهر أن الترمذي أراد بهذا الحد للحسن: بيان ما يقع الاحتجاج به من بعض العلماء، مع أن في سنده من الضعف ما يمنع من نسبته إلى النبي ﷺ، فكأنه عرَّف ما صح معنىً، ولم يصح لفظًا، مما قدَّمه بعض العلماء على القياس، فقد كان الإمام أحمد - رحمه الله - يُقدِّم الاحتجاج ببعض الضعيف على القياس، وهو الحديث الحسن الذي عرَّفه الترمذي.

فكأن الترمذي لم يُرد بالحديث الحسن الذي عرَّفه ما صحت نسبته إلى النبي ﷺ، وإنما أراد بذلك ما صحَّ معناه، ولذلك لم يُعرِّج ألبتة على ذكر أن هذا الحديث الحسن عنده مما يُحتج به سندًا، بل ورد عنه ما يدل على خلاف ذلك، فقد أخرج جملة من الأحاديث، قال عقب كل واحد منها: «**حديث حسن ليس إسناده بذاك القائم**».

كما فعل في الحديث (٣٧) الذي رواه من طريق: حماد بن زيد، عن سنان ابن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، قال: توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثًا، ويديه ثلاثًا، ومسح برأسه، وقال: « **الأذنان من الرأس** ».

قال الترمذي: « **هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك القائم** ».

فهذا يؤكد ما ذكرناه آنفًا، وهو ما استظهره الحافظ ابن حجر في «النكت»، والله أعلم.

قال الشيخ أبو عمرو: لا يلزم من ورود الحديث من طرق متعددة كحديث «الأذنان من الرأس»، أن يكون حسنًا؛ لأن الضعف يتفاوت، فمنه ما لا يزول بالمتابعات[1] ـ يعني: لا يؤثر كونه تابعًا أو متبوعًا ـ

(١) وهذا بخلاف ما وقع من التساهل من بعض المتأخرين، بل من كثير منهم، فإنهم بمجرد ورود الحديث من طرق عدة، يحكمون عليه بالحسن بمجموع الطرق، مع أن غالب طرقه إن لم تكن كلها إما مناكير، أو واهية، بل ولعل بعضها يكون موضوعًا.

وقد وقع هذا من البيهقي في تصحيحه لأحاديث التوسعة في عاشوراء، وقد قال عقب إيراد المناكير والواهيات التي وردت في الباب - كما في«شعب الإيمان» (٣/٣٦٦) - :« هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة، فهي إذا ضُمَّ بعضها إلي بعض أخذت قوة ».

وقد تبعه على ذلك السيوطي،وهو مشهور بالتساهل بالتحسين والتصحيح على هذه الهيئة،وأما المحقق الناقد العلاَّمة المعلمي - رحمه الله - فقد أنكر ذلك،وقال في تعليقه على «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص: ١٠٠):

« بل يوهن بعضها بعضًا ».

وقد علَّق العلاَّمة أبو الأشبال على هذه المسألة بقوله في «الباعث» (ص:٣٨): « وبذلك يتبين خطأ كثير من العلماء المتأخرين في إطلاقهم أن الحديث الضعيف إذا جاء من طرق متعددة ضعيفة ارتقى إلى درجة الحسن أو الصحيح فإنه إذا كان ضعف الحديث لفسق الراوي أو اتهامه بالكذب، ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع ازداد ضعفًا إلى ضعفه، لأن تفرد المتهمين بالكذب أو المجروحين في عدالتهم بحيث لا يرويه غيرهم يرفع الثقة بحديثهم، ويؤيد ضعف روايتهم، وهذا واضح ». =

. . . .

= وقد استظهر العلاَّمة الألباني - رحمه الله - هذه المسألة ، ونبَّه عليها في مقدمة كتابه الماتع النافع «تمام المنة» (ص: ٣١) ، فقال :

« القاعدة العاشرة : تقوية الحديث بكثرة الطرق ليس على إطلاقه.

من المشهور عند أهل العلم أن الحديث إذا جاء من طُرق متعددة فإنه يتقوى بها ، ويصير حجة ، وإن كان كل طريق منها على انفراده ضعيفًا ، ولكن هذا ليس على إطلاقه ، بل هو مقيَّد عند المحققين منهم بما إذا كان ضعفُ رواته في مختلف طرقه ناشئًا من سوء حفظهم ، لا من تهمة في صدقهم أو دينهم ، وإلا فإنه لا يتقوى مهما كثرت طرقه ، وهذا ما نقله المحقق المناوي في فيض القدير ، عن العلماء ، قالوا :

(وإذا قوي الضعف لا ينجبر بوروده من وجه آخر وإن كثرت طرقه ، ومن ثم اتفقوا على ضعف حديث : « **من حفظ على أمتي أربعين حديثًا** » مع كثرة طرقه ، لقوة ضعفه ، وقصورها عن الجبر ، خلاف ما خفَّ ضعفه ، ولم يقصر الجابر عن جبره ، فإنه ينجبر ويعتضد).

وراجع لهذا «قواعد التحديث» (ص: ٩٠) ، و«شرح النخبة» (ص: ٢٥).

وعلى هذا فلابد لمن يريد أن يُقوي الحديث بكثرة طرقه أن يقف على رجال كل طريق منها حتى يتبين له مبلغ الضعف فيها ، ومن المؤسف أن القليل جدًا من العلماء من يفعل ذلك ، ولا سيما المتأخرون منهم ، فإنهم يذهبون إلى تقوية الحديث لمجرد نقلهم عن غيرهم أن له طرقًا دون أن يقفوا عليها ، ويعرفوا ماهية ضعفها ، والأمثلة على ذلك كثيرة ».

قلت : قد وقع الشيخ - رحمه الله - في بعض ما أنكره ، ففي «الصحيحة» جملة من الأحاديث التي لا يصح لها سند ، بل فيها جملة من الأحاديث التي وردت من طرق شديدة الضعف ، وبعضها مناكير.

كرواية الكذَّابين والمتروكين ، ومنه ضعف يزول بالمتابعة كما إذا كان راويه سيئ الحفظ، أو روى الحديث مرسلاً، فإن المتابعة تنفع حينئذٍ، ويرفع الحديث عن حضيض الضعف إلى أوج الحسن أو الصحة[1]، والله أعلم.

○ الترمذى أصل فى معرفة الحديث الحسن:

قال: وكتاب الترمذى أصل فى معرفة الحديث الحسن، وهو الذى نَوَّه بذكره، ويوجد فى كلام غيره من مشايخه كأحمد والبخارى، وكذا من بعده كالدارقطنى[2].

---

(١) على خلاف في هذا ، فأما المتقدمون فلا يُعرف عنهم هذا النوع من التقوية ، إلا ما كان من متابعة الثقة للضعيف المحتمل الضعف ، وأما المتأخرون فالمستقر عند أكثرهم التقوية بمتابعة الضعيف لمثيله ، والمحققون منهم يتوقفون في ذلك ، ومنهم من لا يُعمله على إطلاقه ، وهو ما فصلناه في كتابنا « **الحسن بمجموع الطرق في ميزان الاحتجاج** » .

(٢) هذا الكلام فيه نظر ، إذا كان المقصود بالحسن في كلام ابن الصلاح الحسن الذي يُحتج به عند المتأخرين ، فإن الحسن الذي عرَّفه الترمذي اصطلاح خاص به ، لم يُعرف قبله ، كما نصَّ عليه غير واحد من أهل العلم.

وليس هو الحسن الذي ورد إطلاقه عند بعض من تقدَّم من العلماء كأحمد والبخاري ، والدارقطني ، وغيرهم ، فإن هؤلاء قد أطلقوا الحسن على معان شتى، وليس على سبيل الاصطلاح.

فأما الإمام أحمد - رحمه الله - فقد أطلق الحسن على غير الاصطلاح.

قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٤٢٥): =

. . . .

= «وأما أحمـد: فإنه سئل فيما حكاه الخـلاَّل عن أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر، فقال : أصح ما فيها حديث أم حبيبة - رضي الله عنها -.

قال: وسئل عن حديث بسرة - رضي الله عنها - ، فقال: «**صحيح**».

قال الخلال: حدثنا أحمد بن أصرم أنه سأل أحمد عن حديث أم حبيبة - رضي الله عنها - في مس الذكـر، فقال: هو حـديث حسن **فظاهر هذا أنه لم يقصد المعنى الاصطلاحي ، لأن الحسن لا يكون أصح من الصحيح**» .

وقد روى إسحـاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري في مـسائله عن الإمام أحمد (٢١٦٧) قال :«قلت لأبي عبد الله: أيما أحب إليك زكريا أو فراس؟

قال: ما فيهما إلا ثقة، وزكريا حسن الحديث» .

فوصف حديث الثقة - وهو راوي الصـحيح - بالحُسْن ، فدلَّ ذلك على أنه لم يرد الحســن الاصطلاحي ، لا الذي عرَّفه التـرمذي ، ولا الذي عـرَّفه الخطابي.

بل قـد أطلق الحســن على المنكر ، كمـا في «العلل ،مـعـرفة الرجـال» للمرُّوذي (٣) ، قال : ليس أحد أثبت ولا أعرف بحديث ثابت من حماد .. **ومعمر حسن الحديث عن ثابت** .

قلت : ومعـمر صـاحب مناكير عن ثـابت ، كما يظهـر من ترجمـته ، ويضطرب في حديثه عنه .

وأما **الإمام البخاري** فقد أطلق الحـسن على ما صح سنده ، وأطلقه على ما هو منكر ، فدلَّ ذلك على أنه لم يرد به اصطلاحًا معينًا من ذلك : =

. . . .

= **حديث جابر بن عبد الله في شهداء أحد.**

قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٤١١) :

« وسألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : **عبد الرحمن بن كعب ، عن جابر بن عبد الله ، في شهداء أحد هو حديث حسن** » .

قلت : حديث جابر أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣/ ١١٠) :

حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عبدالرحمن ابن كعب بن مالك ، أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره . . . .

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات حفاظ ، إلا عبد الرحمن بن كعب ، فقد وَثَّقه ابن حبان ، واحتج به الشيخان ، فالحديث صحيح .

ومثله : حديث : الصلاة على القبر.

قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٤١٣):

«سألت محمداً عن حديث أحمد بن حنبل، عن غندر، عن شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن ثابت، عن أنس :

أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دفن .

فقال: **هو حديث حسن** .

قال محمد: حدثنا أحمد بن واقد، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ صلى على قبر، وأما سليمان وهؤلاء فإنما كان عندهم عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة .

قال: وحديث أبي هريرة **هو حديث حسن** » . =

. . . .

= **قلت**:وحديث أبي هريرة مخرَّج عنده في «الصحيح»(فتح: ٣/ ١٥٩):

حدثنا محمد بن الفضل، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة . . . الحديث .

وحديث أنس مخرَّج في «صحيح مسلم» .

والحديثان من رواية الثقات الأثبات، بل ومن الدرجة العليا من الصحيح.

وبمقابل ذلك : فقد أطلق الحسن على ما لا يصح ، وعلى مافي سنده نكارة ، من ذلك :

ما روى إسرائيل، عن عامر بن شقيق،عن أبي وائل، عن عثمان:

أن النبي ﷺ خلَّل لحيته .

قال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (١/ ١١٥):

«هو أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان» .

قال الترمذي: «قلت إنهم يتكلمون في هذا الحديث» .

قال: «هو حسن» .

قلت: هذا الحديث بهذه الزيادة التي فيها تخليل اللحية تفرد به عامر بن شقيق، وفيه ضعف، قال ابن معين: «ضعيف الحديث»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، وليس من أبي وائل بسبيل»، وقال النسائي: «ليس به بأس» .

فمن كانت هذه حاله لا يُحتمل تفرده ، فإن تفرده يُعَدُّ منكراً لا سيما في روايته عن أبي وائل، فإن روايته عنه فيها ضعف كما يدل قول أبي حاتم ، فكيف إذا خولف فيه ،ولذا فقد صح عن الإمام أحمد وأبي زرعة أنهما قالا : =

. . . .

= « **لا يثبت في تخليل اللحية حديث** » .

وهو قول ابن المنذر النيسابوري في «الأوسط» (١/ ٣٨٥).

ومثله :ما رواه عبد الرحمن بن أبي سفيان بن أبي حرملة ، عن أبي ثفال المري ، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب ، عن جدته ، عن أبيها ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« **لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه** ».

قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ١١٠) :

« سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : **ليس في هذا الباب حديث حسن أحسن عندي من هذا** ».

قلت : مدار الحديث على أبي ثفال واسمه ثمامة بن وائل،قال **البخاري** : « **في حديثه نظر** » ، وأورده ابن حبان في «الثقات» ، إلا أنه ضعّف حديثه هذا بالذات ، فقال : « ولكن في القلب من هذا الحديث ، لأنه قد اختلف على أبي ثفال فيه ».

وهذا الحديث بعينه قد حكم الإمام أحمد عليه بالضعف ، ففي العقيلي (١/ ١٧٧) عنه أنه قال : « لا يثبت » ، وحكى ابن حجر تضعيفه عن أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين ، ومن المتأخرين :ضعفه ابن القطان جدًا ، والحافظ الذهبي ، فقال في «الميزان» (٤/ ٥٠٨) :

« ما هو بقوي ، ولا إسناده بمرضي » .

ثم إن الحديث قد اختلف في روايته على أبي ثفال هذا على وجوه، تدل=

. . . .

= على اضطرابه فيه ، وكذلك ففيه ابنة سعيد بن زيد - جدة رباح - ، وقد أشار ابن حبان إلى أنها لا تُعرف ، وقال ابن القطان : « مجهولة» ، ورباح ابن عبد الرحمن قال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان في «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٩) : « مجهول» .

وأما **الدارقطني** - رحمه الله - : فقد أطلق الحسن على غير الاصطلاح، كما يظهر ذلك جليًا مما خرَّجه في «السنن» ووصفه بالحسن ، من ذلك:

ما رواه في «السنن» : حدثنا ابن منيع قراءة عليه ، نا محمد بن حميد الرازي ، نا إبراهيم بن المختار ، نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن سعيد بن ثوبان، عن أبي هند ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال: «**من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله**» .

وقال : « **إسناد حسن** ».

قلت : فيه محمد بن حميد الرازي ، الحافظ المشهور ، إلا أنه متروك الحديث مكذَّب ، وشيخه إبراهيم بن المختار ، قال فيه ابن معين: «ليس بذاك» وقال البخاري : «فيه نظر» ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : « يُتقى حديثه من رواية ابن حميد عنه ».

وسعيد بن ثوبان أورده ابن أبي حاتم في«الجرح والتعديل»(١/ ٢/ ٩) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وأبو هند لم أقف له على ترجمة ، وفي «التهذيب» وفي «اللسان» عدة يكنون بهذه الكنية ، ولم يذكر عنهم أنهم رووا عن أبي هريرة ، وجميعهم مجاهيل .

فمثل هذا الإسناد لا يُقال: أنه قد حسَّنه على المعنى الاصطلاحي ؛ لأنه=

. . . .

= لا يبلغ حتى درجة الضعف المحتمل ، الذي يتقوى بمجيئه من وجه آخر ، بل ضعفه شديد جداً .

وأخرج في «السنن» :نا عبدالله بن محمد بن إسحاق الفاكهي ، نا أبو يحيى بن أبي ميسرة ، نا يحيى بن محمد الجاري ، نا زكريا بن إبراهيم بن عبدالله بن مطيع ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال :

«**من شرب من إناء ذهب أو فضة ، أو إناء فيه شيء من ذلك ، فإنه يجرجر في بطنه نار جهنم**» ، وقال : « **إسناده حسن** ».

قلت : ذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمة يحيى بن محمد الجاري من «الميزان» (٤/٤٠٦) ، وقال :

« **هذا حديث منكر** ، أخرجه الدارقطني ،وزكريا ليس بالمشهور ».

قلت : هو منكر بهذا اللفظ ، لا سيما بتلك الزيادة : «**أو إناء فيه شيء من ذلك**» ، فإنها زيادة منكرة جداً ، وإلا فأصل الحديث في «الصحيحين» من غير هذا الوجه ، ووالد زكريا وهو إبراهيم بن عبد الله بن مطيع لم أقف له على ترجمة.

وأخرج في «السنن» : ثنا أبو بكر النيسابوري ، نا محمد بن عقيل بن خويلد ، نا حفص بن عبدالله ، نا إبراهيم بن طهمان ،عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ : «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**».

وقال : « **إسناد حسن** ».

قلت : رجاله ثقات إلا محمد بن عقيل هذا فإنه قد أُنكرت عليه بعض=

....

= الأحـاديث الغرائب ، وقـد روى الخطيب في «تاريخـه» (١٢/ ٤٧٧) بسنده إلى محـمد بن عقيل ، قـال : جاءني قطن بن إبراهيم ، فقـال : أي حديث عندك أغرب مـن حديث إبراهيم بن طهـمان ؟ فقلت : حـديث أيوب ، عن نافع . . .فذكر الحديث ، فذهب إلى بغداد ، فحدَّث به عن حفص.

قد افتضح قطن بهذا الحديث ، فإنه سرقه ، وألحـقه في كتابه ، فاكتشفه مسلم بن الحجاج ، فترك الرواية عنه لأجله .

وهذا الحديث كما ترى غريب من حديث إبراهيم ، ولذا وصفه الدارقطني بـ : «الحسن» يريد به الغرابة ، وهو إطلاق معروف عند المتقدِّمين.

كما يدل عليه : قول إبراهيم النخعي - رحمه الله - : **كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يُخرج الرجل أحسن حديثه ، أو أحسن ما عنده.**

أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/ ١٠٠-١٠١) ، وفسره ، فقال :

« عنى إبراهيم بالأحـسن : الغريب ؛ لأن الغريب غـير المألوف يُستـحسن أكـثر من المشـهور المعـروف ، وأصحـاب الحديث يُعـبِّرون عن المناكـير بهـذه العبارة».

قلت : وهذا صحيح جدًا ، فقد ورد مثل هذا في عبارات كثير من النقاد وأصحاب الحديث ، من ذلك : ما أخرجـه ابن أبي حاتم في «مقـدمة الجرح والتعـديل» (ص:١٤٦) ، والخطيب في «الجامـع لأخلاق الراوي» (٢/ ١٠١/ ١٢٩٦) عن شعبة بن الحجاج أنه قال : **«من حسنها فررت»** ، لما سئل: **«مالك لا تروي عن عبدالملك بن أبي سليمان، وهو حسن الحديث؟»**. =

○ أبو داود من مظان الحديث الحسن:

قــال: ومن مظانــه سنن أبى داود، رُوِّينا عنه أنــه قــال: « **ذكــرتُ الصحيح وما يشبهه ويقاربُه، وما كان فيه وَهنٌ شديد بينته،وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح، وبعضهُا أصحُّ من بعض**».

قال: ورُوى عنه أنه يَذْكر فى كل باب أصحَّ ما عرفه فيه.

قلت: ويُروى عنه أنه قال: وما سكت عنه فهو حسن.

قال ابن الصلاح: فما وجدناه فى كتــابه مذكوراً مطلقًا وليس فى واحد من «الصحيحين»، ولا نصَّ على صحته أحد، فهو حسن عند أبى داود.

قلت: الروايات عن أبى داود بكتابه السنن كـثيرة جدًّا، ويوجد فى بعضها من الكلام ــ بل والأحاديث ــ مـا ليس فى الأخرى، ولأبى عُبيد الآجرِّى عنه أسئلة فى الجرح والتعديل، والتصحيح والتعليل كتاب مفيد، ومن ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها فى «سننه».

فقوله: «**وما سَكتُّ عنه فهو حسن**» ما سكت عليه فى سننه فقط أو مطلقًا؟ هذا مما ينبغى التنبيه عليه والتيقظ له[١].

= وهذا الحديث قد تفرد به عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر في الشفعة قال شعبة: « لو جاء عبد الملك بآخر مثله لرميت بحديثه ».

وقد جمعنا بعضًا من ذلك في كتابنا «**الحسن بمجموع الطرق**»(ص: ١٤).

(١) إطلاق الحــسن علــى كل مــا سكت عنه أبو داود فــي «السنن» ليس بحسن ، وفيه نظر كبير ، فكم من حديث سكت عنه أبو داود في «سننه» وهو ضعيف ، ونذكر بعض الأمثلة على ذلك : =

. . . .

= خرَّج أبو داود في «السنن» (٢٦) حديث أبي سعيد الحميري ، عن معاذ بن جبل، قال : قال رسول الله ﷺ : « **اتقوا الملاعن الثلاث. . .** ».

وسكت عنه في «السنن» ، إلا أنه قد تكلَّم خارج «السنن» عن رواية أبي سعيد عن معاذ بن جبل ، وحكم عليها بالإرسال،نقله عنه المنذري ، والمزي.

وخرَّج أيضًا في «السنن» (٧٥) من حديث : حميدة بنت عبيد بن رفاعة ، عن كبشة بنت كعب بن مالك ، أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءًا . . . الحديث : في سؤر الهرة :

« **إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات** ».

وقد سكت عنه أبو داود ، وفيه حميدة بنت عبيدة ، ولم يوثقها معتبر ، وإنما تفرد ابن حبان بذكرها في «ثقاته» ، وقاعدته مشهورة في توثيق المجاهيل.

والأمثلة على ذلك كثيرة.

والشاهد : أن قول أبي داود : « **وما لم أذكر فيه شيء فهو صالح** » فلا يعني بالصالح الحسن الذي استقر اصطلاحه عند المتأخرين ، وإنما يُريد به ما يصلح للتقوية ، مما لم يضعف سنده جدًا،وقد يريد به ما يصلح للاحتجاج به معنىً ، على معنى ما ذكره الترمذي في الحسن ، وما يذكره المتأخرون في المقبول الذي يحتج به العلماء ، وإن لم يرد له سند صحيح ، وبعبارة أخرى : ما صحَّ معنىً ، ولم يصح لفظًا ، والله أعلم.

○ كتاب المصابيح للبغوي:

قال: وما يذكره البَغوى فى كتابه «المصابيح» من أن الصحيح ما أخرجاه أو أحدهما، وأن الحسن ما رواه أبو داود والترمذى وأشباههما فهو اصطلاح خاص[1]، لا يُعرف إلاَّ له، وقد أنكر عليه النووى ذلك؛ لِما فى بعضها من الأحاديث المنكرة .

○ صحة الإسناد لا يلزم منها صحة المتن:

قال: والحكم بالصحة أو الحسن على الإسناد لا يلزم منه الحكم بذلك على المتن؛ إذ قد يكون شاذًّا أو معللاً[2].

---

(١) بل لا يصح أن يطلق عن مثل هذا القول بأنه اصطلاح خاص به ، فمثل هذا الاصطلاح - إن صح أن يُقال عليه : اصطلاح - متعلق بالحكم على الأحاديث ، ومثل هذا لابد أن يكون فيه تنصيص من أصحاب المصنفات التي عُزي إليها مثل هذا التصنيف والتقسيم ، ولما لم يكن الأمر كذلك ، دلَّ ذلك على أن هذا التقسيم من صاحب «المصابيح» مما لا يُعتمد ، بل هو قول ساقط قطعًا ، فكم من حديث في هذه الكتب حكم عليها الأئمة والنقاد بالضعف ، أو بالنكارة ، ولربما بالوضع.

(٢) **قلت** : هذه المسألة مهمة جدًا ودقيقة ، فإن بعض المتون قد ترد بأسانيد ظاهرها الصحة أو الحسن ، مع أن المتن في حقيقته منكر ،وهذه إحدى القرائن التي يعتمد عليها النقاد وأئمة الحديث في نقد الأحاديث ، فإنهم لا يفعلون كما يفعل كثير من المحققين اليوم من الاكتفاء بالحكم على ظاهر السند، بل لا بد للحكم على السند من اعتباره بالنسبة إلى المتن ، فإذا ورد=

. . . .

= متن منكر بسند ظاهره الصحة ، ثم لـم يجدوا له علة ظاهره ، فربما يُعلونه بما ليس بعلة ، وفي ذلك يقـول العلاَّمة المعلمي - رحـمه الله - في مقدمـته على «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص:٨) :

« إذا استـنكر الأئمة المحـققـون المتن ، وكان ظاهر السند الصـحة ، فـإنهم يتطلبون له علة ، فإذا لم يجدوا له علة قـادحة مطلقًا حيث وقعت ، أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقًا ، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذلك المنكر » .

وقد بينت ذلك بأمثلته في كتابي « **منهج النقد عند المحدِّثين** » .

وبمقابل ذلك : قد يرد الحديث بسند ضعيف ، إلا أن المتن يكون صحيحًا باعتبار سند آخر ، أو أسانيد أخرى.

ومن ثمَّ فلا يؤخذ من قـول بعض العلماء : «**سنده ضعيف**» الحكم على المتن بالضعف ، إلا بعد استيفاء دراسة باقي أسانيد الحديث ، والله أعلم.

ونمثِّل لذلك بمثال : ما أخرجه أحمد (٢/ ٢١٥) : حدثنا علي بن عاصم ، عن المثنى بن الصباح ،عن عمرو بن شعيب ،عن أبيه ،عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ: « **كفر تبرؤ من نسب وإن دق ، أو ادعاء إلى نسب لا يُعرف**».

قلت : **وهذا سند ضعيف** ، لأن فيـه المثنى بن الصباح ، وهو ضـعيف الحديث ، إلا أن المتن صحيح ، لأنه قد ورد من طريق آخر.

فقـد أخرجـه ابن القطان في زياداته على «سنن ابن مـاجة» (٢٧٤٤) من طريق : عبـد العزيز بن عـبد الله بن يحـيى ، حدثنا سليـمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بنحوه.

وهذا السند حسن ، ومن ثمَّ فالمتن ثابت ، ولله الحمد.

قال: وأما قول الترمذى: **«هذا حديث حسن صحيح»** فمشكل؛ لأن الْجمع بينهما فى حديث واحد كالمتعذر، فمنهم من قال، ذلك باعتبار إسنادين : حسن وصحيح.

قلت: وهذا يردُّه أنه يقول فى بعض الأحاديث: «هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

ومنهم من يقول: هو حسن باعتبار المتن، صحيح باعتبار الإسناد. وفى هذا نظر أيضًا، فإنه يقول ذلك فى أحاديث مروية فى صفة جهنم، وفى الحدود والقصاص، ونحو ذلك.

والذى يظهر لى أنه يُشرب الحكم بالصحة على الحديث كما يُشرب الحسن بالصحة، فعلى هذا يكون ما يقول فيه: «حسن صحيح» أعلى رتبة عنده من الحسن، ودون الصحيح، ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحُسْن، والله أعلم[1].

---

(١) هذا الوصف من الترمذي قد أعيا الكثير من العلماء في تحديد مقصوده ومعناه، وكلٌ أدلى بدلوه في الاجتهاد حول توجيهه إلى معنىً صحيح، والذي يظهر لي أن هذا الوصف منصرف إلى الدلالة على العمل بمادلَّ عليه الحديث ، سواءً كان صحيحًا أو ضعيفًا ، ولذا فإن الترمذي - رحمه الله - قد أطلق هذا الوصف على جملة من الأحاديث الصحيحة ، التي تأيدت بالعمل ، كما أطلقه على جملة من الأحاديث الضعيفة التي تأيدت =

. . . .

= بالعمل أيضًا، فكأن هذا الوصف عنده قريب من معنى «المقبول» عند المتأخرين، ومن هذه الجهة فبينه وبين الحسن الذي عرَّفه خصوص وعموم، عموم من جهة أن «الحسن» و«الحسن الصحيح» عنده كلاهما يدلان على تأيد الحديث بالعمل، ومن ثمَّ صحة المعنى، وأما الخصوص فمن جهة أن «الحسن» مختص بما كان في سنده ضعف، ولذا اشترط له شرط الورود والمتابعة من طريق آخر، وأما «الحسن الصحيح» فلا يُشترط فيه ذلك، بل قد يُطلق هذا الوصف على ما صحَّ سنده، وما لم يصح، من ذلك:

أنه أخرج في «الجامع» (١٦) حديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه -:

نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وأن نستنجي باليمين، أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم.

وقال: « **حديث حسن صحيح**، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ».

وهذا الحديث صحيح السند، ثابت.

وبمقابله: أخرج (٢٧٧٨) حديث نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة - رضي الله عنها - في قصة الاحتجاب من ابن أم مكتوم، وقول النبي ﷺ:

« **أفعمياوان أنتما** ». قال الترمذي: « حديث حسن صحيح ».

قلت: نبهان مجهول، ولم يوثقه معتبر، والحديث لا يصح له طريق، ولكن العمل بمقتضاه.

▫النوع الثالث▫

الحديث الضعيف

قال: وهو ما لم يَجْتَمع فيه صفاتُ الصحيح، ولا صفات الحسن المذكورة فيما تقدَّم[1].

ثُم تكلم على تعداده وتنوعه باعتبار فَقده واحدةً من صفات الصحة أو أكثر أو جميعها.

فينقسم جنسه إلى: الموضوع، والمقلوب، والشاذ، والعلل، والمضطرب، والْمرسَل، والْمنقطع، والْمُعْضَلِ، وغيرِ ذلك.

۞ ۞ ۞

---

(١) ولو قال: « **ما لم تجتمع فيه صفات القبول** » لكان أولى، لا سيما وأن ما ذكره من التعريف فيه تكرار زائد، من جهة أن الصحيح والحسن يجتمعان في جميع صفات القبول، إلا ما كان من صفة الضبط.

▫ النوع الرابع ▫

المسند

قال الحاكم: هو ما اتصل إسناده إلى رسول الله ﷺ .

وقال الخطيب : هو ما اتصل إلى منتهاه .

وحكى ابن عبد البرِّ: أنه المروى عن رسول الله ﷺ، سواء كان متصلاً أو منقطعًا ،

فهذه أقوال ثلاثة [(١)]

٭ ٭ ٭

(١) وقد رجح الحافظ ابن حجر القول الأخير ، وهو الملائم لتعريف ابن الصلاح للحديث الصحيح.

وأما تعريف الخطيب ففيه توسع غير مرضٍ ، فيدخل في عمومه ما انتهى إلى الصحابي ، أو إلى التابعي ، أو إلى من دونهم ، وحينئذ لا يُسمى هذا حديثًا ، إذ الحديث مختصٌ بما نُسب إلى النبي ﷺ .

□ النوع الخامس □

المتصل

ويقال له: «الموصول» أيضًا.

وهو ينفى الإرسال والانقطاع، ويشمل المرفوع إلى النبى ﷺ، والموقوف على الصحابِيِّ أو من دونه [١].

٭ ٭ ٭

(١) وبعبارة أخرى: هو ما سلم من الانقطاع أو الإرسال، بثبوت سماع كل راو من رواته من شيخه في الجملة على العموم، أو بثبوت سماع من وُصف بالتدليس من شيخه الحديث المروي على وجه الخصوص.

▫ النوع السادس ▫

المرفوع

هو ما أضيف إلى النبى ﷺ قولاً منه أو فعلاً عنه[1]، وسواء كان متصلاً أو منقطعًا أو مرسَلاً، ونفى الخطيبُ أن يكون مرسلاً، فقال: هو ما أخبر فيه الصحابِى عن رسول الله ﷺ [2].

۞ ۞ ۞

---

(١) أو تقريراً ، أو صفةً من صفاته الكريمة الشريفة ﷺ.

(٢) والأول أصح ، فما رواه التابعي عن النبي ﷺ يُقال له : مرفوع ، وإن كان مرسلاً ، فلا تعارض بين الحكم بالرفع وبين الإرسال ، فقد يكون المرفوع مرسلاً ، والرفع وصف للمتن ، والإرسال وصف للسند ، ولا تعارض بينهما ألبتة.

▫ النوع السابع ▫

الموقوف

ومطلقُه يختص بالصحابي، ولا يُستعمل فيمن دونه إلا مقيَّدًا [1]، وقد يكون إسناده متصلاً وغير متصل، وهو الذى يسميه كثير من الفقهاء والمحدِّثين أيضًا: أثرًا، وعزاه ابن الصلاح إلى الخُراسانيين أنَّهم يسمون الموقوف أثرًا [2].

قال: وبلغنا عن أبى القاسم الفُورانى أنه قال: **الخبر**: ما كان عن رسول الله ﷺ ، **والأثر** : ما كان عن الصحابى.

قلت : ومن هذا يسمى كثير من العلماء الكتاب الجامع لهذا وهذا «بالسنن والآثار» ككتابى «السنن والآثار» للطحاوى والبيهقى وغيرهما، والله أعلم [3].

۞ ۞ ۞

---

(١) كأن يقول : « **رواه طاوس موقوفًا من قوله** » فقيَّده بمن نُسب إليه من التابعين .

(٢) هذا على الأغلب والأشهر ، وإلا فالأثر قد يُطلقه بعض أهل العلم يُريدون به الحديث المرفوع ، أو المقطوع من قول التابعي أو من دونه.

(٣) الصحيح في «**الخبر**» أنه أعم من ذلك ، فيشمل : المرفوع ، والموقوف ، والمقطوع ، فكل حديث خبر ، وليس كل خبر حديث إلا أن يُقيَّد بمن رواه ، والله أعلم.

▫ النوع الثامن ▫

المقطوع

وهو الموقوف على التابعين قولاً وفعلاً، وهو غير المُنْقطع، وقد وقع في عبارة الشافعي والطبراني إطلاقُ «المقطوع» على مُنْقَطع الإسناد غير الْموصول [(١)].

وقد تكلَّم الشيخ أبو عمرو على قول الصحابِي: «**كنا نفعل**»، أو «**نقول كذا**»، إن لَم يُضِفْهُ إلى زمان النبي ﷺ، فقال أبو بكر البرقاني عن شيخه أبي بكر الإسْماعيلي: إنه من قَبيل الموقوف، وحكم النيسابوري برفعه؛ لأنه يدل على التقرير، ورجحه ابن الصلاح.

قال: ومن هذا القبيل قولُ الصحابِي: «**كنا لا نرى بأسًا بكذا**»، أو «**كانوا يفعلون أو يقولون**»، أو «**يُقال كذا في عهد رسول الله ﷺ**»: إنه من قبيل المرفوع [(٢)].

---

(١) وكذا وقع في كلام الحميدي، فعبَّر عن «المنقطع» بـ: «المقطوع» فيما نقله عنه الخطيب في «الكفاية» (ص:٤١٢)، وسوف يأتي ذكر قوله عند الكلام على «المدلَّس»، وأشار الحافظ في «النكت» على أنه وقع في كلام الدارقطني، ونقل عن شيخه العراقي أنه وجده في كلام البرديجي أيضًا.

(٢) قد أورد الحافظ ابن حجر عدة أقوال في هذه المسألة في «النكت» (٢/ ٥١٥). =

وقول الصحابى: «**أُمرنا بكذا**»، أو «**نُهينا عن كذا**» : مرفوع مسند عند أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم، وخالف فى ذلك فريق منهم : أبو بكر الإسماعيلى، وكذا الكلام على قوله: «**من السنة كذا**»، وقول أنسٍ: «**أمرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة**».

قال: وما قيل من أن تفسير الصحابِى فى حكم المرفوع، فإنَّما ذلك فيما كان سبب نزول أو نَحو ذلك[1].

= **الأول** : أنه موقوف جزمًا ، ولم ينسبه إلى أحد ،ولم يُعلِّق عليه لضعفه، والله أعلم.

الثاني : أن يُفصِّل فيه ، فيفرِّق بين ما أُضيف إلى زمن النبي ﷺ فيكون مرفوعًا ، وإن لم يُضفه إلى زمن النبي ﷺ فهو موقوف.

قال : « **وبه صرح الجمهور** ».

الثالث : أنه مرفوع مطلقًا ، قال :

« **وهو الذي اعتمده الشيخان في «صحيحيهما» ، وأكثر منه البخاري** ».

الرابع : التفصيل: بين إذا ما كان هذا الفعل مما لا يخفى غالبًا ، فيكون مرفوعًا ، أو يخفى فيكون موقوفًا ، ونسبه إلى الشيخ أبي إسحاق الشيرازي.

الخامس : إن أورده الصحابي في معرض الحجة حُمل على الرفع ، وإلا فموقوف ، قال : « **حكاه القرطبي** ».

(١) وهذا هو الصحيح ، فإطلاق القول بأن ما وقع من الصحابي في تفسير آية له حكم الرفع مما لا يصح ، لأن الصحابة منهم من كان يجتهد في تفسير القرآن على ضوء ما وصله من التشريع،ولذا نجد الاختلاف واقع بينهم=

أما إذا قال الراوى عن الصحابِى: «يَرفعُ الحديث»، أو «ينُميه» أو «يبلغ به النبى ﷺ» ، فهو عند أهل الحديث من قبيل المرفوع الصريح فى الرفع، والله أعلم.

٭ ٭ ٭

= في تفسير كثير من آيات الذكر الحكيم ، بخلاف سبب النزول ، فإن الخوض فيه يكون بمعاينةٍ أو بخبرٍ ، فمن هذه الجهة له حكم الرفع ، وكذلك مما له حكم الرفع من تفسير الصحابي ما لا يكون فيه مجال للاجتهاد ، فيُحمل حينئذ على أنه قد تلقَّاه عن النبي ﷺ.

ويلتحق بالأول :ما يُخبر به بعض الصحابة عن الأمم السابقة من أخبار فلا يجوز إطلاق القول بأن جميع تلك الأخبار لها حكم الرفع ؛ لأن الصحابي قد يكون قد تلقاها عن بعض أهل الكتاب ، أو من كتبهم.

▫ النوع التاسع ▫

المرسل

قال ابن الصلاح: وصورته التى لا خلاف فيها: حديث التابعى الكبير الذى قد أدرك جماعةً من الصحابة وجالسهم، كعُبَيْد الله بن عدى بن الخيار، ثُم سعيد بن الْمُسيب، وأمثالهما، إذا قال: قال رسول الله ﷺ.

والمشهور التسويةُ بين التابعين أجمعين فى ذلك ، وحكى ابن عبد البَرِّ عن بعضهم: أنه لا يعد إرسال صِغار التابعين مرسلاً [(١)].

---

(١) قول ابن الصلاح في تعريف المرسل هو الراجح ، ذلك لأن مراسيل صغار التابعين غالبها معضلات ، إذ أن الظن بمرسله أن يكون قد سقط منه تابعي كبير ، وصحابي ، فهو من هذه الجهة معضل.

ولكن نقل الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/٥٤٣) التسوية في إطلاق المرسل على ما أرسله التابعي الكبير أو الصغير على حدٍّ سواء عن الجمهور ، قال : « **هذا الذي عليه جمهور المحدِّثين ، ولم أر تقييده بالكبير صريحًا عن أحد ، لكن نقله ابن عبد البر عن قوم** ».

قلت : قد نقل عليه ابن عبد البر الإجماع، فقال في «التمهيد» (١/ ٢١):

«**فأما المرسل : فإن هذا الاسم أوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ**» .

ولو قيل : **هو ما سقط من إسناده ذكر الصحابي** ، لعمَّ به ما أرسله التابعي الصغير والكبير على حدٍّ سواء ، بل وما أرسله من دون التابعي أيضًا.

ثُم إن الحاكم يخص المرسَل بالتابعين، والجمهور من الفقهاء والأصوليين يعممون التابعين وغيرهم [1].

قلت: قال أبو عمرو بن الحاجب فى «مُختصره فى أصول الفقه»: المرسلُ قول غير الصحابِى: قال رسول الله ﷺ.

هذا ما يتعلق بتصوره عند المحدِّثين.

وأما كونه حجةً فى الدين، فذلك يتعلق بعلم الأصول، وقد أشبعنا الكلام فى ذلك فى كتابنا «المقدمات».

وقد ذكر مسلم فى «مقدمة كتابه»: « أن المرسَل فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة ».

وكذا حكاه ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الْحديث.

وقال ابن الصلاح: وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه ، هو الذى استقرَّ عليه آراءُ جماعة حُفَّاظِ الحديث ونُقَّاد الأثر وتداولوه فى تصانيفهم [2].

(١) قلت : الأول أصح ، إذ لو أُطلق ذلك على قول جمهور الفقهاء والأصوليين لم يكن ثمة فارق بين المرسل والمُعضل ، والعبرة بما أطلق المُحدِّثون عليه وصف الإرسال ، مع تحقق شرطه عندهم ، لا عند غيرهم من أهل فن آخر.

(٢) قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص: ٧) :

«سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: لا يُحتج بالمراسيل، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة» .

=

قال: والاحتجاج به مذهب مالك وأبى حنيفة وأصحابِهما فى طائفة، والله أعلم.

قلت: وهو محكى عن الإمام أحمد بن حنبل فى رواية (١).

= وقال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٣٣) :

«أما مشايخ أهل الكوفة فكل من أرسل الحديث عن التابعين وأتباع التابعين ومن بعدهم من العلماء فإنه عندهم مرسل محتج به، **وليس كذلك عندنا**».

ثم احتج على ذلك بقوله تعالى : ﴿**لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [التوبة: ١٢٢] .

قال : «ففي هذا النص دليل على أن العِلْمَ المحتج به هو المسموع غير المرسل» .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٥) :

«وقال سائر أهل الفقه وجماعة أصحاب الحديث في كل الأمصار فيما علمت : الانقطاع في الأثر يمنع من وجوب العمل به ، وسواءٌ عارضه خبر متصل أم لا ، وقالوا: إذا اتصل خبر وعارضه خبر منقطع لم يعرج على المنقطع مع المتصل ، وأن المصير إلى المتصل دونه» .

وقال الدارقطني - رحمه الله - فيما نقله عنه الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (ص: ١٨٠): «**المرسل لا تقوم به حجة**» .

(١) قلت : قد نقل أبو داود ذلك عن بعض أهل العلم ، إلا أنه لم يُثبت ذلك عن أحمد ، بل نقل عنه خلافه ، وهو من أثبت تلاميذه وأعلمهم بأقواله ، وقد قال في « رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه» (ص: ٢٤) : =

وأما الشافعى فنصَّ على أن مُرْسلاتِ سعيد بن المسيَّب حِسَان، قالوا: لأنه تتبعها فوجدها مُسْندةً، والله أعلم.

والذى عَوَّلَ عليه كلامه فى الرسالة: أن مراسيل كبار التابعين حجة إن جاءت من وجه آخر ولو مرسلةً، أو اعتضَدتْ بقول صحابِى أو أكثر العلماء، أو كان الْمُرسِلُ ــ لو سَمَّى ــ لا يُسَمى إلاَّ ثقةً، فحينئذٍ يكون مرسله حجةٌ، ولا ينتهض إلى رتبة الْمتَّصل.

قال الشافعى: وأما مراسيل غير كبار التابعين فلا أعلم أحدًا قَبلها[1].

= «وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى، مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، **حتى جاء الشافعي فتكلَّم فيها، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره، رضوان الله عليهم**».

(١) إلا أن الحجة بها على هذه الصورة إنما هو الاحتجاج بالمعنى، لا باللفظ، وهو أولى من إعمال القياس، وأما قيام الحجة به لفظًا، أو بعبارة أخرى تصحيحه ونسبته إلى النبي ﷺ، فهذا لا يؤخذ بحال من كلام الشافعي - رحمه الله -، والذي يدل على ذلك أنه قال عقب ذكره شروط الاحتجاج بمراسيل كبار التابعين:

« وإذا وُجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل ».

وقال أيضًا (ص: ١٨٥):

« فإن وجدت هذه الشرائط دلت على صحة المرسل، وأن له أصلاً، وقُبل، واحتج به، **ومع هذا فهو دون المتصل في الحجة، فإن المرسل وإن** =

قال ابن الصلاح: وأما مراسيل الصحابة كابن عباس وأمثاله ففى حكم الموصول؛ لأنهم إنَّما يروون عن الصحابة، وكلهم عدول فجهالتهم لا تضر، والله أعلم [١].

قلت: وقد حكى بعضهم الإجماع على قبول مراسيل الصحابة، وذكر ابن الأثير وغيره فى ذلك خلافًا، ويُحكى هذا المذهب عن الأستاذ أبى إسحاق الإسفرائينى؛ لاحتمال تلقيهم عن بعض التابعين، وقد وقع رواية الأكابر عن الأصاغر، والآباء عن الأبناء، كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

= **اجتمعت فيه هذه الشرائط ، فإنه يُحتمل أن يكون في الأصل مأخوذًا عن غير من يحتج به ».**

ومن ثمَّ فلا تعارض بين ما ذكره الحفاظ وأهل الحديث من رد الحجة بالمرسل ، وبين ما ذكره الشافعي من الاحتجاج به بالشروط المذكورة.

قال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (ص: ١٨١) :

« **واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب ، فإن الحفاظ يريدون صحة المعين إذا كان مرسلاً ، وهو ليس بصحيح على طريقتهم لانقطاعه ، وعدم اتصال إسناده إلى النبي ﷺ .**

وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعين الذي دلَّ عليه الحديث ، فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلاً قوي الظن بصحة ما دل عليه ، فاحتج به ما احتفَّ به من القرائن ».

(١) وهذا هو الراجح ، والله أعلم.

تنبيه: والحافظ البيهقى فى كتابه «السنن الكبرى» وغيره يُسمِّى ما رواه التابعى عن رجل من الصحابة «**مرسلاً**» ، فإن كان يذهب مع هذا إلى أنه ليس بِحجة فيلزمه أن يكون مرسل الصحابة أيضًا ليس بحجة، والله أعلم.

۞ ۞ ۞

◘ النوع العاشر ◘

المنقطع

قال ابن الصلاح: وفيه وفى الفرق بينه وبين المرسل مذاهبُ [1] .

---

(١) قلت : بين المرسل والمنقطع عموم وخصوص ، فأما **العموم** : فمن جهة سقوط راوٍ أثناء السند ، وأما **الخصوص** : فمن جهة أن المرسل مختص بما سقط منه الصحابي ، وأما المنقطع ، فما سقط منه راوٍ ، ولو في موضعين بشرط عدم التوالي ، على أن يكون الساقط غير الصحابي.

والبعض قد يتساهل فيُطلق الإرسال على الانقطاع ، وعكسه.

قال ابن دقيق - رحمه الله- في «الاقتراح» (ص:٢٠٨):

«**وقد يُطلق بعض القدماء المرسل على ما سقط منه رجل مطلقًا وإن كان في أثنائه**» .

ولم يعتمده الحاكم ، بل أنكر ذلك ، وقوّى التفريق بينهما ، وقال في «علوم الحديث» (ص:٣٦):

«أن يكون في الإسناد رواية راوٍ لم يسمع من الذي يروي عنه الحديث قبل الوصول إلى التابعي الذي هو موضع الإرسال ، **ولا يُقال لهذا النوع من الحديث مرسل ، إنما يُقال له منقطع**».

قلت: التفريق فيه أولى ، فسقوط الواسطة في أول السند أقل ضعفًا من سقوطها أثناء السند ، **فالحديث المنقطع أشد ضعفًا من الحديث المرسل**، بل إن المراسيل نفسها تختلف في القوة عند أهل العلم ، ولذا فقد قبل الشافعي الاحتجاج بمرسل كبار التابعين إذا اعتضد بشروط ذكرها ،ولم يطرد ذلك في=

قلت: فمنهم من قال: هو أن يَسْقُط من الإسناد رجلٌ، أو يُذْكر فيه رجل مُبهم [1].

ومثَّل ابن الصلاح للأول: بما رواه عبد الرزَّاق، عن الثورى، عن أبى إسحاق، عن زيد بن يُثَيْع، عن حذيفة مرفوعًا: «**إن ولَّيْتُموها أبا بكر فقوى أمين**».. الحديث، قال: ففيه انقطاع فى موضعين: **أحدهما**: أن عبد الرزَّاق لم يسمعه من الثورىِّ، إنَّما رواه عن النعمان بن أبِى شيبة الجَنَدى عنه. **والثانى**: أن الثورىَّ لم يسمعه من أبِى إسحاق، إنَّما رواه عن شريك عنه [2].

= مراسيل صغار التابعين، والطبقة الوسطى منهم.

وقد قال الجورقاني في «الأباطيل» (١/ ١٢):

«**المنقطع عندنا أسوأ حالاً من المرسل**».

(١) وهو قول الحاكم في «علوم الحديث».

(٢) هذا المثال أليق بالتدليس منه بالانقطاع، وإن كان في السند انقطاع، إلا أن ما وقع من عبد الرزاق والثوري إنما هو من باب التدليس؛ لأن عبد الرزاق ثبت له السماع من الثوري، فإن روى عنه بالعنعنة ما لم يسمعه منه فهذا هو التدليس، وهو ما وقع بين الثوري وأبي إسحاق.

وهو ما استظهره الحافظ ابن رجب في «النكت» (٥٧٢)، فقال:

« **هذا المثال إنما يصلح للحديث المدلس؛ لأن كل راو من رواته قد لقى شيخه فيه، وسمع منه، وإنما طرأ الانقطاع فيه من قبل التدليس.**

والأولى في مثال المنقطع أن يذكر ما انقطاعه فيه من عدم اللقاء، كمالك، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، والثوري عن إبراهيم النخعي، وأمثال ذلك».

ومثَّل الثانى: بما رواه أبو العلاء بن عبد الله بن الشخِّير، عن رجلين، عن شدَّاد بن أوسٍ ، حديث: «**اللهم إنِّى أسألك الثبات فى الأمر**» .

ومنهم من قال: المنقطعُ مثلُ المرسل، وهو كل ما لا يتصل إسناده غير أن المرسل أكثر ما يُطلق على ما رواه التابعى عن رسول الله ﷺ.

قال ابن الصلاح: وهذا أقرب، وهو الذى صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم، وهو الذى ذكره الخطيب البغدادى فى كفايته .

قال: وحكى الخطيب عن بعضهم: أن المنقطع ما رُوى عن التابعى فمن دونه موقوفًا عليه من قوله أو فعله، وهذا بعيد غريب، والله أعلم.

* * *

◘ النوع الحادي عشر ◘

المعضل

وهو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً[1].

ومنه ما يُرسله تابعُ التابعى[2].

قال ابن الصلاح: ومنه قول الْمصنِّفين من الفـقهاء. «قال رسول الله ﷺ». وقد سَمَّاه الخـطيب فى بعض مصنفـاته «مرسـلاً»، وذلك على مذهب من يُسمى كل ما لايتصل إسنادهُ «مرسلاً».

قال ابن الصلاح: وقد روى الأعمش، عن الشعبِى، قال: «ويقال للرجل يوم القـيامة: عَـمِلْتَ كذا وكـذا؟ فيقـول: لا. فيُـخْتَمُ على فـيه».

---

(١) هذا التعريف فيه قصور، فإنه لم يذكر شرط الإعضال، والذي يفرق بينه وبين المنقطع والمرسل، ألا وهو شرط التوالي، فكان الأولى أن يقول: « هو ما سقط من إسناده إثنان فصاعداً **على التوالي** ».

(٢) وكذلك ما يرسله بعض صغار التـابعين كالزهري والحسن البصري، ونحوهم، قال الحافظ الذهبي - رحمه الله - في «الموقظة» (ص:٢٦):

« وأوهى المراسيل عندهم مـراسيل الحسن، وأوهى من ذلك: مـراسيل الزهري، وقتـادة، وحميـد الطويل من صغـار التابعين، **وغالب المحـققين يعدون مـراسيل هؤلاء معـضلات ومنقطعات، فـإن غالب روايات هؤلاء عن تابعي كبير، عن صحابي، فالظن بمرسله أنه أسقط من إسناده اثنين** ».

الحديث، قال: فقد أعْضَله الأعمش؛ لأن الشعبى يرويه عن أنس، عن النبى ﷺ، قال: فقد أسقط منه الأعمش أنسًا والنَّبى ﷺ، فناسب أن يسمَّى معضلاً.

قال: وقد حاول بعضهم أن يطلق على الإسناد الْمُعَنْعَن اسم «**الإرسال**» أو «**الانقطاع**».

قال: والصحيح الذى عليه العمل: أنه متصل مَحمول على السماع إذا تعاصروا مع البراءة من وَصْمة التدليس [1].

وقد ادَّعى الشيخ أبو عمرو الدانِى المقرىء إجماع أهل النقل على ذلك، وكاد ابن عبد البرِّ أن يدعى ذلك أيضًا [2].

قلت: وهذا هو الذى اعتمده مسلم فى صحيحه، وشنَّع فى خطبته

---

(١) على خلاف مشهور في ذلك، وما ذكره هنا هو مذهب مسلم، وخالفه ابن المديني والبخاري وجماهير من المحدِّثين فاشترطوا مع المعاصرة ثبوت السماع، ولو لمرة واحدة.

(٢) الذي نقل ابن عبد البر الاتفاق عليه: هو المذهب الثاني، وهو المعاصرة وثبوت اللقاء، أي السماع، لا ما ذهب إليه مسلم من مجرد المعاصرة.

وقد نقل الخطيب مثل هذا الإجماع، فقال في «الكفاية» (ص: ٢٩١): «أهل العلم مجمعون على أن قول المحدِّث: حدثنا فلان عن فلان صحيح معمول به إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدَّث عنه ولقيه، وسمع منه، ولم يكن هذا المحدِّث مدلِّسًا».

على من يشترط مع المعاصرة اللقيَّ، حتى قيل: إنه يريد البخاريَّ، والظاهر أنه يريد عليَّ بن الْمدينِى، فإنه يشترط ذلك فى أصل صحة الحديث، وأما البخارى فإنَّه لا يشترطه فى أصل الصحة، ولكن التزم ذلك فى كتابه «الصحيح»[1]، وقد اشترط أبو الْمظفَّر السَّمْعانِى مع اللقاء طول الصَّحابة، وقال أبو عمرو الدانى: إنْ كان معروفًا بالرواية عنه قُبِلَت العَنْعَنَةُ ، وقال القابسىُّ: إن أدركه إدراكًا بيِّنًا.

وقد اختلف الأئمة فيما إذا قال الراوي: «**إنَّ فلانًا قال**» ، هل هو مثل قوله: «**عن فلانٍ**» ، فيكون مَحمولاً على الاتصال حتى يثبتَ خلافُه؟ أو يكون قوله: «**إن فلانًا قال**» دون قوله: «**عن فلان**»؟ كما فرَّق بينهما أحمد بن حنبل ويعقوب بن أبى شيبة وأبو بكر البَرديجى فجعلوا «**عن**» صيغة اتصالٍ، وقوله: «**إن فلانًا قال كذا**» فى حكم الانقطاع حتى يثبت خلافه، وذهب الجمهور إلى أنَّهما سواء فى كونهما متَّصلين، قاله ابن عبد البر ، ومِمن نص على ذلك مالك بن أنس.

---

(١) هذا القول من ابن كثير مما أنكره عليه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «النكت» (٢/ ٥٩٥) ، فقال :

« **ادَّعى بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في جامعه ، لا في أصل الصحة ، وأخطأ في هذه الدعوى ، بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري ، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في تاريخه بمجرد ذلك** ».

قلت : قد تقدَّم التمثيل لذلك من كلام البخاري ، فثبت بذلك قول ابن حجر ، وسقطت بذلك دعوى ابن كثير - رحمهما الله تعالى - .

وقد حكى ابنُ عبد البر الإجماع على أن الإسناد الْمتصل بالصحابِى سواء فيه أن يقول: «**عن رسول الله ﷺ**»، أو «**قال رسول الله ﷺ**»، أو «**سمعت رسول الله ﷺ**».

وبحث الشيخ أبو عمرو ههنا فيما إذا أسند الراوى ما أرسله غيرهُ، فمنهم من قَدح فى عدالته بسبب ذلك، إذا كان الْمُخالف له أحفظ منه أو أكثر عددًا، ومنهم من رجَّح بالكثرة أو الحفظ، ومنهم من قَبِل الْمُسْند مطلقًا إذا كان عدلاً ضابطًا، وصححه الخطيب وابن الصلاح وعزاه إلى الفقهاء والأصوليين، وحكى عن البخارى أنه قال: الزيادة من الثقة مقبولة [1].

* * *

(١) سوف يأتي بحث هذا في «زيادات الثقات».

▫ النوع الثانى عشر ▫

المدلس

والتدليس قسمان:

أحدُهُما: أن يرْوى عمَّن لقيه ما لَم يسمعه منه، أو عمن عاصره ولَم يلقه مُوهمًا أنه سَمعه منه[1].

---

(١) أما الأول فهو التدليس ، وأما الثاني فهو الإرسال الخفي ، فإن شرط التدليس ثبوت اللقاء والسماع ، بخلاف من سوى بينه وبين الإرسال الخفي ، فأطلق على الكل اسم : «**التدليس**».

وقد وقع في ترجمة أبي قلابة الجرمي من «تهذيب التهذيب»(٥/ ١٩٨): قال أبو حاتم :

« **لم يسمع من أبي زيد عمرو بن أخطب ، ولا يُعرف له تدليس** » .

قال الحافظ ابن حجر :«**هذا مما يقوي من ذهب إلى اشتراط اللقاء في التدليس ، لا الاكتفاء بالمعاصرة**» .

وقد نقل الحافظ في «النكت» (٢/ ٦١٤) ، عن ابن القطان قوله في تعريف التدليس :«**أن يروي المحدِّث عمن سمع منه ، ما لم يسمع منه، من غير أن يذكر أنه سمع منه**».

فجعل اللقاء والسماع شرطًا للتدليس .

إلا أن التعبير عن الإرسال الخفي بـ : «**التدليس**» قد وقع في عبارة كثير من المتأخرين ، وجماعة من المتقدِّمين كالنسائي ، وابن حبان ، وغيرهما. =

ومن الأول قول ابن خَشْرَم: كنَّا عند سفيان بن عُيَيْنَة، فقال: «قال الزهريُّ كذا»، فقيل له: أسمعت منه هذا؟ قال: «حدَّثني عبد الرزَّاق عن مَعْمَر عنه».

وقد كره هذا القسم من التدليس جماعةٌ من العلماء وذَمُّوه وكان شُعْبَةُ أشدَّ الناس إنكارًا لذلك، ويُروى عنه أنه قال: **لأن أزنِي أحبُّ إليَّ من أن أدلِّس.**

قال ابن الصلاح: وهذا مَحمول على الْمبالغة والزجر.

= والأولى التفريق بينهما، لاختلافهما في الحكم.

وهو ما تنبه له الحافظ ابن حجر، فقال في «النزهة» (ص: ٩٠):

«**الفرق بين المدلَّس والمرسَل الخفي دقيق.. وهو**: أن التدليس يختص بمن روى عمن عُرف لقاؤه إياه، فأما إن عاصره، ولم يُعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي، **ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقيٍّ لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه، والصواب التفرقة بينهما**».

قلت: ومن ثم قال بعض أهل العلم: إن التدليس متضمن للإرسال، وأما الإرسال فلا يتضمن التدليس.

قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٦١٥):

«**ولهذا لم يذم العلماء من أرسل، وذموا من دلَّس**».

ونتيجة **ذلك**: أن المرسل لا يُتفقد سماعه من الشيخ إلا مرة واحدة، بخلاف المدلس، فإنه يُتفقد سماعه من شيخه في كل مرة، وفي كل رواياته المعنعنة، هذا على الإجمال.

وقال الشافعي: **التدليس أخو الكذب.**

ومن الحُفَّاظ من جَرَحَ مَنْ عُرِف بِهـذا التدليس من الرواة، فردَّ روايته مطلقًا، وإن أتَى بلفظ الاتصال، ولو لَمْ يُعْـرَف أنه دلَّس إلاَّ مرَّةً واحدةً، كما قد نص عليه الشافعي ـ رحمه الله ـ.

قال ابن الصـلاح: والصحـيح التفصـيل بين ما صرَّح فـيه بالسـماع فَيُقْبَلُ، وبين ما أتى فيه بلفظ مُحتمل فَيُرَدُّ [1].

---

(١) هذا على الإجـمال كمـا تقدَّم ، وأمـا على التفـصيل ، فـإن عنعنة المدلس على مـراتب من جهـة القـبول والرد بحـسب مـا يتعـاناه الراوي من التدليس، ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي :

أولاً : لابد من النظر في حـال الراوي والرواية ، فـإذا كـان الراوي ثقـة محـتجًا به، وكان لا يروي إلا عن ثقـة وكانت روايته مـحتملة ، فهـذا تُقبل روايته بلا خلاف ، ومن هذه الطبقة سفيان بن عيينة ، والزهري ، وغيرهما .

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ١٧) :

«إن كان ممن لا يـروي إلا عن ثقة ، استـغنى عن توقـيفه ، ولم يُـسأل عن تدليسه» .

ثانيًا : إذا كان مـقلاً من التدليس ، أو كـان مكثرًا ولكن روى عن بعض شيوخه الذين أكثر مصاحـبتهم والسماع منهم ، كابن جريج ، عن عطاء ، أو الأعمش ، عن أبي صـالح ، وأبي وائل وغيرهمـا ممن طالت صحبـته لهم ، قُبلت روايته ، إلا إن تبين أنه قد دلَّس رواية بعينها .

وهذا مأخوذ من مجموع أقوال المحققين من أهل الحديث . =

. . . .

= قال الإمام مسلم في مقدمة «الصحيح» (١/ ٣٣) :

«إنما كان تَفَقُّد من تَفَقَّد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم، **إذا كان الراوي ممن عُرف بالتدليس في الحديث وَشُهِرَ به**، فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته، ويتفقدون ذلك منه، كي تنزاح عنهم علة التدليس».

ونقل الخطيب في «الكفاية» (ص: ٤١٢) عن الحميدي - عبدالله بن الزبير - قوله :

«إن كان رجل معروفًا بصحبة رجل ، والسماع منه ، مثل ابن جريج، عن عطاء ، أو هشام بن عروة ، عن أبيه، وعمرو بن دينار ، عن عبيد بن عمير، ومن كان مثل هؤلاء في ثقتهم ، ممن يكون الغالب عليه السماع ممن حدَّث عنه ، فأدرك عليه أنه أدخل بينه وبين من حدَّث رجلاً غير مسمى ، أو أسقطه ، ما أدرك عليه في هذا فيكون مثل المقطوع به».

ونقل ابن حجر في «النكت» (٢/ ٦٢٥) ، عن أبي الحسن بن القطان ، قوله : **«إذا صرح المدلس قُبِلَ بلا خلاف ، وإذا لم يصرح ، فقد قبله قوم ما لم يتبين في حديث بعينه أنه لم يسمعه ، ورده آخرون ما لم يتبين أنه سمع، فإذا روى المدلس حديثًا بصيغة محتملة ، ثم رواه بواسطة تبين انقطاع الأول عند الجميع»**.

وقال الإمام الذهبي في ترجمة سليمان بن مهران الأعمش من «الميزان» (٢/ ٢٢٤) : «هو يدلس ، وربما دلَّس عن ضعيف ، ولا يدري به، فمتى قال: (حدَّثنا) فلا كلام ، ومتى قال: (عن) تطرق إليه احتمال التدليس ، **إلا في شيوخ له أكثر عنهم : كإبراهيم ، وابن أبي وائل ، وأبي صالح السمان، فإن** =

= روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال».

وقال ابن رجب في «شرح العلل» (ص: ٢٠٩) :

«وقالوا: إذا غلب التدليس لم يُقبل حديثه حتى يقول: حدثنا، وهذا قول ابن المديني ، حكاه يعقوب بن شيبة عنه» .

ثالثًا: إذا كان مكثرًا رُدَّ حديثه إذا لم يصرح فيه بالسماع .

رابعًا: قبول رواية المدلس مطلقًا - مقلاً أو مكثرًا - إذا صرح بالسماع ، وهاتان لا خلاف فيهما .

خامسًا : رد رواية المدلس الثقة - إذا كان مقلاً أو إذا كان لا يروي إلا عن ثقة - إذا عنعنها وكان متن الحديث منكرًا ورجال إسناده ثقات .

سادسًا : رد رواية المدلس الثقة - وإن كان مقلاً، أو لا يروي إلا عن ثقة - إذا كان هذا المدلس موصوفًا بنوع من البدعة، وكان حديثه هذا يؤيد بدعته ، ولم يكن الحمل في الإسناد إلا عليه.

سابعًا : من وُصف بالتسوية يلزمه التصريح بالسماع في جميع طبقات السند، أو تصريحه بالسماع من شيخه، وورود متابعة له من راوٍ آخر تدل على عدم سقوط أحد الرواة من السند الأصلي حتى تُقبل روايته .

وادَّعى البعض أن عنعنة المدلس مقبولة مطلقًا ما لم يروِ منكرًا.

قلت : هو مخالف لما صحَّ عن الأئمة النقاد منهجًا وتصريحًا.

هذا البحث منقول بتمامه من كتابي «**تحرير علوم الحديث**».

قال : وفى «الصحيحين» من حديث جماعة من هذا الضَّرْب كالسفيانَين ، والأعمش ، وقتادة ، وهُشَيْم ، وغيرهم [(١)].

(١) هذه المسألة قد وقع فيها مناقشات ، فذهب النووي وغيره من أهل العلم إلى أن ما وقع في «الصحيحين» من رواية المدلسين بصيغة العنعنة ، فهو محمول على ثبوت السماع من طرق أخرى ، وهذا فيه توسع ؛ لأن في «الصحيحين» أحاديث من هذا الصنف لا تُروى إلا بالإسناد المعنعن.

ولذا توقف جماعة من العلماء في مثل هذا الإطلاق.

قال الحافظ في «النكت» (٢/ ٦٣٥) :

«توقف في ذلك من المتأخرين صدر الدين ابن المرحل ، وقال في كتاب **«الإنصاف»** : إن في النفس من هذا الاستثناء غُصَّة ؛ لأنها دعوى لا دليل عليها، ولا سيما أنا قد وجدنا كثيراً من الحفاظ يعللون أحاديث وقعت في الصحيحين أو أحدهما بتدليس رواتها» .

وقال : «وكذلك استشكل ذلك قبله العلامة ابن دقيق العيد» .

وقال تقي الدين السبكي في أسئلته للحافظ المزي - رحمه الله - :

«وسألته عن ما وقع في الصحيحين من حديث المدلس معنعنًا، هل نقول: أنهما اطلعا على اتصالهما ؟

فقال: كذا يقولون ، وما فيه إلا تحسين الظن بهما ، وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريقة التي في الصحيح».

قلت : تخريج البخاري لرواية بعض المدلسين بالعنعنة يدل على أنهما قد خرجا لهؤلاء المدلسين ما لا تضر عنعنتهم فيه ، إما لأنهم قد رووا ذلك عمن أكثروا السماع منهم ، فاحتملت عنعنتهم عنهم، وإما لأنهم قد رووا بالعنعنة=

قلت : وغـاية التـدليس أنه نوع من الإرسـال لِمـا ثبت عنده، وهو يَخْشى أن يصرِّح بشيخه فيُرَد من أجْله، والله أعلم.

وأما القسم الثانى من التدليس: فهو الإتيان باسم الشيخ أو كُنْيته على خلاف المشهـور به تعميةً لأمـره، وتوعيراً للوقوف على حـاله، ويختلفُ ذلك باختلاف المقاصد، فتارةً يُكْره، كما إذا كان أصغر سنًّا منه، أو نازلَ الرواية، ونحو ذلك وتارةً يحرم، كما إذا كان غير ثقة فدلَّسه؛ لئلا يُعرف حالُه، أو أوهم أنه رجل آخر من الثقات على وِفْقِ اسْمه أو كُنيته[1].

= ما توبعوا عليه ، وإما لأنهم غير مكثـرين من التدليس ، فعنعنتهم محمولة على السـماع ، مـا لم يدل دليل على خلاف ذلك ، ولذا فـإن البخـاري في تخـريجه حـديث بعض المدلسين تراه قد يـورد ما يدل على أمنة التـدليس من متابعـة غيره له ، أو من متـابعات أخرى فيـها التصريح بالسـماع ، فلا يُظن بالشيخين أنهمـا احتجا بعموم ما عنعنه المُدلِّسون ؛ لأن في كـلام بعضهم ما يدل على الإعلال بعنعنة المدلس في بعض الروايات ، والله أعلم.

(١) هذا النوع من التدليس هو : **تدليس الشيوخ** : وهو أن يروي الراوي الموصوف بهذا النوع من التدليس عن شيخ سـمع منه ، فيذكره باسم أو بكنية أو بنسبة لا يُعرف بهـا، تعمية لحاله وقد يُبهمه أيضًـا ، ولربما يُصرِّح بالسماع منه في هذه الرواية ، فالتدليس هنا متعلق باسم الـشيخ أو بكنيته أو باسمه أو بنسبه، لا بسماع الراوي منه..

وهذا النوع من التدليس أخف أنواع التدليس . =

وقد رَوى أبو بكر بن مُجاهد المقرئ عن أبى بكر بن أبى داود فقال: «حدثنا عبـد الله بن أبى عبد الله» وعن أبى بكر محمـد بن حسن النقاش الْمفسِّر ، فقال: «حدثنا مُحمد بن سند» نَسبَه إلى جد له، والله أعلم.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وقد كان الخطيب لَهجًا بهذا القسم فى مصنفاته.

✹ ✹ ✹

= قال الذهبي - رحمه الله - : **«هذا محتمل ، والورع تركه»**.

وهناك أصناف من التدليس لم يُعرِّج المصنف على ذكرها ، منها:

تدليس التسوية : وهو أشر أنواع التدليس جميعًا ، وهو أن يسقط غير شيخه ، فيسوِّي الحديث ، ويجعله ثقة عن ثقة .

كما كان يفعل الوليد بن مسلم ، فإنه من الرواة عن الإمام الأوزاعي - رحمه الله- فكان يروي عن الأوزاعي ، ويُسقط شيوخ الأوزاعي الضعفاء ، ويجعل السند ثقة عن ثقة ، وكان يقول :

«أنبل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء»؟!

تدليس السكوت : وهو أن يقول المحدِّث : «حدثنا» ، أو «سمعت»، ثم ينوي القطع ، ويسكت ، ثم يقول : . . . فيذكر اسم شيخ من الشيوخ ، كـ «هشام بن عروة» أو «الأعمش» ، وهو لم يسمعه منهما .

قال ابن عدي - رحمه الله - في «الكامل» :

عن عمر بن عبيد الطنافسي، أنه كان يقول: حدَّثنا ، ثم يسكت ينوي القطع، ثم يقول :هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - .

تدليس العطف : وهو أن يقول المحدِّث حَدَّثني فلان وفلان ، ويكون قد سمعه من الأول ولم يسمعه من الثاني . =

▫ النوع الثالث عشر ▫

الشاذ

قال الشافعى: **وهو يروى الثقة حديثًا يُخالف ما روى الناس، وليس من ذلك أن يروى ما لَم يَرْوِ غيره.**

وقد حكاه الحافظ أبو يَعْلى الخليلى القَزوينى عن جماعة من الحجازيين أيضًا، قال: والذى عليه حُفَّاظُ الْحديث: **أن الشاذَّ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ به ثقة أو غير ثقة، فيُتَوقَّف فيما شذَّ به الثقة ولا يُحتجُّ به، ويردُّ ما شذَّ به غير الثقة.**

وقال الحاكم النيسابورى: **هو الذى ينفرد به الثقة، وليس له متابع.**

قال ابن الصلاح : ويُشْكلُ على هذا حديث: «**الأعمال بالنيات**» فإنه تفرَّد به عمر، وعنه عَلْقَمَةُ، وعنه مُحمد بن إبراهيم التيمى، وعنه يحيى ابن سعيد الأنصارى[1] .

= وقد ذكر الحاكم في «علوم الحديث» (ص: ١٣١) :

«أن جماعة من أصحاب هُشَيْم اجتمعوا يومًا على أن لا يأخذوا منه التدليس ، ففطن لذلك ، فكان يقول في كل حديث يذكره : حدثنا حصين ومغيرة ، عن إبراهيم ، فلما فرغ ، قال لهم :هل دَلَّست لكم اليوم؟ فقالوا : لا ، قال : لم أسمع من مغيرة حرفًا مما ذكرته ، إنما قلت: حدثني حصين ، ومُغيرة غير مسموع لي ».

(١) الشاذ على نوعين : =

قلت: ثم تواتر عن يحيى بن سعيد هذا، فيقال: إنه رواه عنه نحو من مائتين، وقيل: أزيدُ من ذلك، وقد ذكر له ابن مَندة متابعات غرائب ولا تصح، كما بسطناه في **«مسند عمر»**، وفي **«الأحكام الكبير»**.

= **الأول** : ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه وأولى ، وعليه يتنزل تعريف الشافعي - رحمه الله -.

والثاني : ما تفرد به الثقة ، مما لا يُحتمل من مثله التفرد به من الأسانيد أو المتون أو الزيادات في المتون ، وعليه يتنزل تعريف الحاكم ، إلا أن الحاكم قد أطلقه بعموم ما ينفرد به الثقة ، فالظاهر أنه أراد بذلك ضمنًا مما لا يُحتمل من مثله التفرد به ، فقد أكثر في «المستدرك» من تخريج بعض ما ينفرد به الثقات ، وعليه فلا يُلزم بما استشكله ابن الصلاح ، ومما يدل على ذلك عبارة الحاكم في «علوم الحديث» ، حيث قال :

«حديث ينفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة».

فإن قوله : « **وليس للحديث أصل متابع** » مشعر بأن ذلك مختص بما لا يُحتمل من الثقة التفرد به.

وقد أطلق المتقدِّمون الشاذ على ما انفرد به الثقة مما لا يُحتمل منه ، كما أطلقوا الشاذ على ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه ، وهذا ظاهر جدًا في إعلالهم الأحاديث وفي نقدهم للروايات.

فأما الشذوذ من جهة الإسناد : فكأن ينفرد راوٍ ثقة من عموم الثقات ، أو صدوق حسن الحديث برواية حديث عن حافظ كبير ، ولا يُشاركه في روايته أحد من أصحاب هذا الحافظ الكبير ، مع وفرتهم وثقتهم وتقدمهم.

ولا يكون لهذا الحديث أصل متابع لذلك الثقة. =

قال: وكذلك حديث عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر :

أن رسول الله ﷺ نَهى عن بيع الولاء وعن هِبَتِه .

وتفرَّد مالك ، عن الزهرى ، عن أنس:

أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعلى رأسه الْمِغْفَر.

وكلٌّ من هذه الأحاديث الثلاثة فى «الصحيحين» من هذه الوجوه المذكورة فقط، وقد قال مسلم : للزهرى تسعون حرفًا لا يرويها غيره.

وهذا الذى قاله مسلم عن الزهرى من تفرده بأشياء لا يرويها غيره يشاركه فى نظيرها جماعة من الرواة، فإن الذى قاله الشافعى أولاً هو الصواب: أنه إذا روى الثقة شيئًا قد خالفه فيه الناس فهو الشاذ - يعنى: المردود - وليس من ذلك أن يروى الثقة ما لم يَرْوِ غيره، بل هو مقبول إذا كان عدلاً ضابطًا حافظًا.

= وإلى هذا يُشير كلام الإمام مسلم في مقدمة «الصحيح» ، وكلام البرديجي فيما نقله عنه الحافظ ابن رجب في «شرح العلل».

وصرَّح به أبو داود السجستاني في «رسالته إلى أهل مكة» (ص:٢٩) :

« لا يُحتج بحديث غريب ، ولو كان من رواية مالك ، ويحيى بن سعيد، والثقات من أئمة العلم ، ولو احتجَّ رجلٌ بحديث غريب ، وجدت من يطعن فيه ، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتجَّ به إذا كان الحديث غريبًا شاذًّا ».

ومن الشذوذ في الإسناد أيضًا : أن يروي الثقة حديثًا ، فيخالفه في سنده من هو أوثق منه ، أو من هم أكثر منه عددًا.

فإن هذا لو رُدَّ لرُدَّت أحاديث كثيرة من هذا النَّمط، وتعطَّلت كثير من المسائل عن الدلائل(١)، والله أعلم.

وأما إن كان المنفرد به غير حافظ وهو مع ذلك عدل ضابط فحديثه حسن(٢)، فإن فَقَدَ ذلك، فمردود، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) ولذلك كان لابد من اشتراط ذلك الشرط المقيِّد، ألا وهو: «**مما لا يُحتمل من مثله التفرد به**».

وقد تقدَّم في الكلام على الحسن كيف أن شعبة رد حديث عبد الملك بن أبي سليمان، مع أنه ثقة، إلا أنه قد تفرد بحديث الشفعة، عن عطاء، عن جابر، وقد ذكرنا لذلك أمثلة عديدة في كتابنا: «**منهج النقد عند المحدِّثين**».

وقد وقع مثل ذلك في كلام بعض النقاد والمحققين من المتأخرين، وإن كان غالب المتأخرين على تمشية تفرد الثقة، سواءً احتُمل ذلك منه أم لم يُحتمل، وانظر تفصيل ذلك في كتابي: «**قواعد حديثية**».

(٢) **هذا فيه نظر كبير**، فإن تفرد الثقة بالحديث لا يُنزل من درجة ثقته، ولا يُنزل من درجة حديثه من الصحة إلى الضعف، وإنما ينقل حديثه من الصحة إلى الشذوذ إن كان ما رواه مما لا يُحتمل منه سندًا أو متنًا، **والأولى أن يُقال**: أن الثقة إن تفرد بحديث، وكان هذا التفرد مما يُحتمل منه فحديثه صحيح أيضًا، إذ أن الفرق بين الصحيح والحسن الاختلاف في ضبط رواتهما، فالحسن يكون راويه دون راوي الصحيح في الضبط، والتفرد لا يدل على خفة الضبط بحال إلا أن يكون ما تفرد به الراوي مما لا يُحتمل منه، فحينئذ يُحكم على حديثه بالشذوذ، لا بالحُسن.

▫ النوع الرابع عشر ▫

المنكر

وهو كالشاذ إن خالف رواية الثقـات فمنكر مردود، وكذا إن لَم يكن عدلاً ضابطًا، وإن لَم يُخالف ، فمنكر مردود[1].

وأما إن كان الذى تفـرد به عدل ضابط حافظ قُبِل شـرعًا، ولا يقال له: منكر ، وإن قيل له ذلك لغة[2].

۞ ۞ ۞

---

(١) بين الشاذ والمنكر عمـوم وخصوص ، فالشاذ مخـتص بما يرويه الثقة بخلاف المنكر ، فإنه مختص بما يرويه الضـعيف ، أو من اعتراه نوع ضعف ، مع أن البعض قد يُطلق المنكر على ما تفرد به بعض من يوصف بالتوثيق ، بل وبعضهم قد يُطلقه على ما ينفـرد به بعض الحفاظ ، من هؤلاء الإمام أحمد ، والبرديجي ، وغيرهم ، وقد قال الحافظ الذهبي في «الموقظة» (ص: ٣٤) :

« وقد يُعدُّ مفرد الصدوق منكراً ».

وقال (ص: ٥٧) : **« وقد يُسمي جماعـة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هُشيم وحفص بن غياث منكراً ، فإن كان المنفـرد من طبقة مشيخة الأئمة ، أطلقوا النكارة على ما انفرد به مثل عثمـان بن أبي شيبة،وأبي سلمة التبوذكي ، وقالوا : هذا منكر »**.

(٢) قـد أطـلقـه غـيـــر واحــد من أهـل العلم ، وعنوا بذلـك النكارة الاصطلاحية لا اللغوية ، فتنبه . =

. . . .

= قال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (ص:٢٠٨) :

«وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضًا ، ولهم في كل حديث نقد خاص ».

قلت : وقد وصف الإمام أحمد حديث ابن أبي الموال في الاستخارة بالنكارة ، وأراد به النكارة الاصطلاحية.

فقد أخرج ابن عدي في «الكامل» (٤٩٩/٥) من طريق : أبي طالب ، قال : سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن أبي الموال ، قال : عبد الرحمن لا بأس به ، . . . ، يروي حديثًا لابن المنكدر ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، له في الاستخارة ، ليس يرويه أحد غيره ، هو منكر ، قلت : هو منكر ؟! قال : نعم، ليس يرويه غيره ، لا بأس به ، وأهل المدينة إذا كان حديثهم غلط يقولون : ابن المنكدر ، عن جابر ، وأهل البصرة يقولون : ثابت ، عن أنس ، يُحيلون عليهما.

وقبله شيخه يحيى بن سعيد القطّان.

ففي ترجمة قيس بن أبي حازم من «التهذيب» (٣٤٧/٧) عن ابن المديني قال : قال لي يحيى بن سعيد : قيس بن أبي حازم منكر الحديث ، ثم ذكر له يحيى أحاديث مناكير منها حديث كلاب الحوأب.

قلت : وقيس بن أبي حازم أحد الثقات ، وقد احتجَّ به الجماعة.

وأخرج إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري في «مسائله عن الإمام أحمد » (٢١٧٨)، قال : قال لي أبو عبد الله : قال لي يحيى بن سعيد : لا أعلم عبيد الله أخطأ إلا في حديث واحد لنافع، حديث عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ ، قال : « **لا تُسافر امرأة فوق ثلاثة أيام** ». =

▫ النوع الخامس عشر ▫

فى الاعتبارات والمتابعات والشواهد

مثاله: أن يروى حماد بن سَلمة ،عن أيوب، عن مُحمد بن سيرين، عن أبى هريرة :عن النَّبِىِّ ﷺ حديثًا، فإن رواه غير حماد عن أيوب، أو غير أيوب عن مُحمد، أو غيـر مُحمد عن أبى هريرة، أو غيرُ أبى هريرة عن النَّبِىِّ ﷺ، فهذه متابعات.

فـإن رُوى معناه من طريق أخـرى عن صـحابى آخـر سُمى شـاهدًا لمعناه[1]، وإن لم يُروَ بمعناه أيضًا حديث آخر فهو فرد من الأفراد.

= قال أبـو عبد الله : فـقال لي يـحيى بن سـعيد : فـوجدته حـدَّث به العمري الصغير ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله.

قال أبو عبد الله : **لم يسمـعه إلا من عـبيد الله ، فلمـا بلغه عن العـمري صححه.**

فهـذا دال على أن إطلاقهم «النكارة» على ما ينفرد به الـثقة إنما هو على الاصطلاح والقدح ، لا على المعنى اللغوي ، والله أعلم.

(١) **الاعتـبار:** هو السبـر والبحث عن روايات الحديث الواحـد، للوقوف على المتابعات والشواهد، رجاء تحديد درجته من حيث الصحة والضعف.

وهذا يتنزل على موافقة [illegible] قة، وموافقة الضعيف لمن هو مثله في الضعف، بل وعلى موافقة الثقة لمن هو مثله أو أقوى منه .

قال الحافظ ابن حجر في «النزهة» (ص:٧٩) : =

ويُغْتَفَرُ في باب «الشواهد والمتابعات» من الرواية عن الضعيف القريب الضعف ما لا يُغْتَفَرُ في الأصول، كما يقع في «الصحيحين»

= « واعلم أن تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء لذلك الحديث الذي يُظن أنه فرد ليعلم هل له متابع أم لا : **هو الاعتبار**،وقول ابن الصلاح : «**معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد**» قد يوهم أن الاعتبار قسيم لهما ، وليس كذلك ، بل هو هيئة التوصل إليهما ».

قلت : الظاهر أنه قدَّم ذكر الاعتبار ، دلالة على أنه هيئة التوصل إلى المتابعات ،الشواهد ، لا أنه قسيم لهما ، والله أعلم.

ويكون الاعتبار لمعنيين :

الأول : إذا كان الراوي ثقة فللاحتجاج ، ومعرفة المتابعات والشواهد، فإن في تحصيلها تثبيتاً لخبره إذا عُلِمَ منه الموافقة للثقات ، ومن ثم التأكد من انتفاء الشذوذ والعلة ، وإذا كان ضعيفًا فللاحتجاج بحديثه إذا وافق الثقات .

والثاني : للترجيح عند الخلاف بين الرواة، فإن العدد من المرجحات عند الاختلاف .

وأما **الشاهد** : فهو أن يرد الحديث من رواية صحابي آخر غير الصحابي الذي روى الحديث الأول ، وقد يرد عنه بلفظه ، أو بنحوه ، أو بمعناه.

وأما **المتابعة** : فتكون من رواية نفس الصحابي ، وهي على قسمين :

تامة : إذا حصلت للراوي نفسه.

وقاصرة : إن حصلت لشيخه فمن فوقه.

وقد يُطلق الشاهد على المتابعة ، كما قد تُطلق المتابعة على الشاهد .

قال ابن حجر في «النزهة» (ص:٧٨) : « **والأمر فيه سهل** ».

وغيرهما مثل ذلك؛ ولهـذا يقول الدارقطنى فى بعض الضعفاء: « **يَصْلُحُ للاعتبار** » ، أو « **لا يصلُح أن يُعْتَبَر به** »[1] ، والله أعلم.

۞ ۞ ۞

---

(١) قلت قد يُطلق هذا الوصف أيضًا على بعض شديدي الضعف ، كما وقع في رواية المرُّوذي في «العلل» عن الإمام أحمد ، قـال : وسألته عن جابر الجعفي ، فقال : **قد كنت لا أكتب حديثه ، ثم كتبت أعتبر به.**

والاعتـبار الذي عناه الإمام أحـمد هنا : معرفة مـا هو من روايته ، لئلا يُخطئ أحد الثقات في روايته عنه ، فيُسقطه من سند الحديث ، أو لئلا يُدلس أحد المدلسين السند عنه فيُسقطه ، تعمية لحاله ، فيُصبح الحديث ثقة عن ثقة.

▫ النوع السادس عشر ▫

فى الأفراد

وهو أقسام: تارة ينفرد به الراوى عن شيخه، كما تقدَّم، أو ينفرد به أهل قُطْرٍ، كما يقال: تفرد به أهل الشام أو العراق أو الحجاز أو نحو ذلك، وقد يتفرَّد به واحد منهم، فيجتمعُ فيه الوصفان، والله أعلم.

وللحافظ الدارقطنى كتاب فى الأفراد فى مائة جزء، ولم يُسبق إلى نظيره، وقد جمعه الْحافظ مُحمد بن طاهر فى أطراف رَتَّبَه فيها.

❋ ❋ ❋

▫ النوع السابع عشر ▫

فى زيادة الثقة

إذا تفـرد الراوى بزيادة فى الْحـديث عن بقيـة الرواة عن شـيخ لَهم، وهذا الذى يُعـبَّر عنه **بزيادة الثـقة،** فهل هى مـقبـولة أم لا؟ فيـه خلاف مشهور، فحكى الْخطيبُ عن أكثر الفقهاء قبولَها، وردَّها أكثر الْمحدِّثين.

ومن الناس من قـال: إن اتَّحد مَجلس السـماع لم تُقْـبل، وإن تعدَّدَ قُبِلَتْ.

ومنهم من قال: تُقبل الزيادة إذا كانت من غير الراوي، بِخلاف ما إذا نَشِط فرواها تارة، وأسقطها أخرى.

ومنهم من قال: إن كانت مُخالفـةً فى الْحكم لما رواه الباقون لَم تُقبل وإلا قُبلتْ، كـما لو تفرَّد بالْحديث كـلِّه، فإنه يُقْبل تفرده به إذا كـان ثقةً ضابطًا أو حافظًا، وقد حكى الْخطيب على ذلك الإجماع[1].

---

(١) هذه المسألة من أهم مسـائل مصطلح الحديث ، لأن لها صلة كـبيرة بأصول النقد والتصحيح والتضعيف عندهم .

فالذي تقـرَّر عند الفقهاء والأصولـيين وجماعة من المحدِّثين كـالحاكم أبي عبد الله وغـيره،أن زيادة الثقة تُقـبل مطلقًا من عموم الثـقات بغض النظر عن نسبته إلى سعة الحفظ،وكثرة السماع،بينما اشترط الأئمة النقاد من أهل الحديث مع الثقة الحفظ وسـعة السماع وكثرة الرواية ، فتُقـبل رواية الثقة الحافظ إذا لم تقع منافية لما هو أولى منها سواءً كانت في السند أو في المتن. =

. . . .

= قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «النزهة» (ص: ٧٠):

«وزيادة راويهما - أي: الصحيح والحسن - مقبولة، ما لم تقع منافية رواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة، لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تُقبل مطلقًا، لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة، ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها، فيُقبل الراجح، ويُرَدُّ المرجوح».

وأما من أطلق القول بقبول زيادة الثقة من الفقهاء، لا سيما النووي من الشافعية، فقد انبرى لهم الحافظ ابن حجر بالرد على دعواهم، فقال في «شرح النخبة» (ص: ٧١):

«واشتُهر عند جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقًا من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدِّثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذًا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حدِّ الحديث الصحيح، وكذا الحسن.

والمنقول عن أئمة الحديث المتقدِّمين - كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم - اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يُعْرف عن أحدٍ منهم إطلاق قبول الزيادة. =

وقد مَثَّل الشيخُ أبو عمرو زيادة الثقة بحـديث: مالك ، عن نافع، عن ابن عمر: **أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفِطر مـن رمضان على كل حُرٍّ أو عَبْد، ذكرٍ أو أنثَى، من الْمسلمين.**

= وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة، مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك ، فإنه قال في أثناء كلامه - على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط - ما نصه :

«ويكون إذا شارك أحدًا من الحفاظ لم يخالفه ، فإن خالفه ، فَوُجِدَ حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حـديثه ، ومتى خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه» انتهى كلامه .

ومقتضاه : أنه إذا خالف فَوُجِدَ حديثه أزيد أضر ذلك بحديثه ، فدلَّ على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبـولها مطلقًا ، وإنما تقبل من الحافظ؛ فـإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث مَنْ خالفه من الحفاظ ، وجعل نقصـان هذا الراوي من الحديـث دليلاً على صحـته ، لأنه يدل علـى تحريه ، وجعل مـا عدا ذلك مـضرًا بحـديثه ، فدخلت فـيه الزيادة، فلو كـانت عنده مقبولة مطلقًا لم تكن مضرة بحديث صاحبها ، والله أعلم» .

قلت: وقد سبقه إلى بيان ذلك من المتأخرين : ابن دقيق العيد ، والعلائي - رحمهما الله تعالى - .

فقال الإمام ابن دقيق العيد - في «مقدمة شرح الإلمام» - :

«من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند ورافع وواقف أو ناقص وزائدٍ ، أن الحكم للزائد فلم يصب في هذا الإطلاق ، فإن ذلك ليس قـانونًا مطردًا ، وبمراجعة أحكامـهم الجزئية، يُعرف صـواب ما نقول». =

. . . .

= وقال الحافظ صلاح الدين العلائي :

«كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن - كعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى ابن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، وأمثالهم - يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي ، بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث » .

وأما المُتَقَدِّمون فقد ورد عن بعضهم صراحة ما يدل على ذلك.

فقال الترمذي في «العلل» (٥/ ٥٢٤) :

«ورُبَّ حديث إنما يُستغرب لزيادة تكون في الحديث ، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه» .

وقال: «فإن زاد حافظ ممن يعتمد على حفظه ، قُبِلَ ذلك عنه».

وقال ابن خزيمة :

«لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ، ولكن نقول إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان ، فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة في خبر قُبلت زيادته ، فإذا تواردت الأخبار ، فزاد وليس مثلهم في الحفظ زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة».

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» :

«إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه ، وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ ، لأنه كأنه حديث آخر مستأنف» .

فقوله: «من المُسلمين» من زيادات مالك عن نافعٍ، وقد زعم الترمذى أن مالكًا تفرَّد بِهـا، وسكت أبو عمرو على ذلك، ولَم يتفـرَّدْ بِها مالكٌ، فقد رواها مسلم من طريق: الضحَّـاك بن عثمان، عن نافع، كما رواها مالـك، وكذا رواها الْبـخارى وأبو داود والنسـائى من طريق: عمـر بن نافع، عن أبيه، كمالك[1].

قال: ومن أمثلة ذلك حديث:

«جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مسجدًا وطهورًا».

---

(١) قـد توقف الإمام أحـمد - رحـمـه الله - في قبـول هذه الزيادة من مالك، حتى علم أن له متابعًا عليها.

قال الإمام أحمد في رواية عنه:

كنت أتهيب حـديث مالك: «**من المسلمين**»، يعني: حتى وجده من حديث العمريين، قيل له: فمحفوظ هو عندك «**من المسلمين**»؟ قال: نعم.

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - في «شرح العلل» (ص: ٢٤٠):

« هذه الرواية تدل على توقفه في زيادة واحد من الثقات، ولو كان مثل مالك، حتى يتابع على تلك الزيادة ».

قلت: وهذا يدل على أن بعض المتـقدِّمين قـد يردُّون ما تفـرد به الراوي وإن كان ثقة حـافظًا، إذا كان ما زاده مما لا يُحتمل منه، كأن يقـتضي حكمًا جديدًا مـخالفًا لما استـقر من الأحكام الأخرى، أو كـأن يروي سنة لا يرويها غيره.

تفـرَّد أبو مـالك سـعـد بـن طارق الأشـجـعى بزيادة: «وتُربتُـها طهوراً»،عن رِبْعىٍّ بن حِراشٍ ، عن حُذَيْفَةَ عن النَّبىِّ ﷺ.

رواه مسلم ، وابن خُزَيمـة ، وأبو عَوانَة الإسفرائينى فى صـحاحهم من حديثه.

وذكـر أن الخلاف فى الْوَصْل والإرسـال، كالخـلاف فى قبـول زيادةِ الثقة[1].

* * *

(١) على أن الترجيح بين الوصل والإرسال يكون تبعًا للقرائن التي ترجح الوجـه المحفـوظ كمـا تقدَّم تـنصيص العلمـاء عليـه ، لا كإعـمال الفـقهـاء والأصوليين لمطلق قاعدة قبول زيادة الثقة.

▫ النوع الثامن عشر ▫

المعلل من الحديث

وهو فن خَفِيَ على كثير من علماء الحديث، حتى قال بعض حُفَّاظهم: معرفتُنا بِهذا كهانةٌ عند الجاهل.

وإنَّما يَهتَدى إلى تَحقيق هذا الفن الجهابِذَة النقَّادُ منهم، يُميِّزون بين صحيح الْحديث وسقيمه، ومُعْوجِّه ومستقيمه، كما يُميز الصَّيْرَفِي البصيرُ بصناعته بين الجياد والزُّيوف، والدنانير والفُلوس، فكما لا يَتَمارى هذا، كذلك يقطع ذاك بِما ذكرناه، ومنهم من يظن، ومنهم من يَقفُ، بحسب مراتب علومهم وحذقهم واطلاعهم على طرق الْحديث، وذوْقهم حلاوة عبارة الرسول ﷺ التى لا يشبهها غيرُها من ألفاظ الناس.

فمن الأحاديث الْمرويَّة ما عليه أنوارُ النبوَّة، ومنها ما وقع فيه تغييرُ لفظ أو زيادة باطلة أو مُجازفة أو نحو ذلك، يدركها البصير من أهل هذه الصناعة[1].

---

(١) وقد روى ابن أبي حاتم - رحمه الله - في مقدمة «الجرح والتعديل» (ص:٣٤٩) قال:

سمعت أبي - رحمه الله - يقول: جاءني رجل من جلة أصحاب الرأي من أهل الفهم منهم، ومعه دفتر فعرضه عليَّ فقلت في بعضها: هذا حديث خطأ قد دخل لصاحبه حديث في حديث، وقلت في بعضه: هذا حديث باطل، وقلت في بعضه: هذا حديث منكر، وقلت في بعضه: هذا حديث كذب، وسائر ذلك أحاديث صحاح. =

. . . .

= فقال لي : من أين علمت أن هذا خطأ، وأن هذا باطل ، وأن هذا كذب ؟ أخبرك راوي هذا الكتاب بأني غلطت وأني كذبت في حديث كذا؟ فقلت: لا ، ما أدري هذا الجزء من رواية من هو؟غير أني أعلم أن هذا خطأ ، وأن هذا الحديث باطل ، وأن هذا الحديث كذب ، فقال تدَّعي الغيب ؟ قال: قلت: ما هذا ادعاء الغيب، قال: فما الدليل على ما تقول ؟ قلت: سَلْ عما قلت من يُحسن مثل ما أُحسن ، فإن اتفقنا علمت أنا لم نجازف ولم نقله إلا بفهم ، قال: من هو الذي يحسن مثل ما تحسن؟ قلت: أبوزرعة ، قال : ويقول أبو زرعة مثل ما قلت؟ قلت: نعم ، قال : هذا عجب .

فأخذ فكتب في كاغذ ألفاظي في تلك الأحاديث ، ثم رجع إلىَّ وقد كتب ألفاظ ما تكلم به أبو زرعة في تلك الأحاديث ، فما قلت أنه باطل ، قال أبو زرعة: هو كذب ،قلت: الكذب والباطل واحد، وما قلت أنه كذب ، قال أبوزرعة : هو باطل ، وما قلت أنه منكر ، قال: هو منكر ، كما قلت ، وما قلت أنه صحاح ، قال أبو زرعة : هو صحاح ، فقال: ما أعجب هذا ، تتفقان من غير مواطأة فيما بينكما ، فقلت: فقد بان لك بذلك أنا لم نجازف ، وإنما قلناه بعلم ومعرفة قد أوتينا ، والدليل على صحة ما نقوله بأن ديناراً نبهرجًا يحمل إلى الناقد فيقول: هذا دينار نبهرج ؟ ويقول لدينار : هو جيد ، فإ قيل له: من أين قلت أن هذا نبهرج؟ هل كنت حاضراً حين بهرج هذا الدينار؟ قال: لا ، فإن قيل له: فأخبرك الرجل الذي بهرجه أني بهرجت هذا الدينار ؟ قال: لا، قيل: فمن أين قلت أن هذا نبهرج ؟ قال: علمًا رُزقت ، وكذلك نحن رُزقنا معرفة ذلك ، قلت له: فتحمل فص ياقوت إلى واحد من=

. . . .

= البصراء من الجوهريين فيقول: هذا زجاج ، ويقول لمثله : هذا ياقوت ، فإن قيل له: من أين علمت أن هذا زجاج وأن هذا ياقـوت ؟ هل حضرت الموضع الذي صنع فيه هـذا الزجاج ؟ قال : لا ، قيل له : فهل أعلـمك الذي صاغه بأنه صاغ هذا زجـاجًا ؟ قال: لا ، قال: فـمن أين علمت ؟ قال : هذا علم رُزقت ، وكذلك نحن رزقنا علمًـا لا يتهيأ لنا أن نخبـرك كيف علمنا بأن هذا الحديث كذب ، وهذا حديث منكر إلا بما نعرفه .

قال ابن أبي حاتم: تعرف جودة الدينار بالقـياس إلى غيره فإن تخلف عنه في الحمرة والصفاء علم أنه مغشـوش ، ويعلم جنس الجوهر بالقياس إلى غيره فإن خالفـه في الماء والصلابة علم أنه زجاج ، **ويُقاس صـحة الحـديث بعدالة ناقليه ، وأن يكون كلامًا يصلح أن يكون من كلام النبوة، ويُعلم سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته** ، والله أعلم .

قلت : هذا العلم نور يُـلقيـه الله تعـالى في قلب المخلصين من العلمـاء والأئمة ، فلكثـرة اشتغـالهم بالأسانيـد ، ولكثرة مخـالطتهم للألفـاظ النبوية الشريفة ، ولغلبة حب هذا العلم في نفوسهم ، أصبحت معرفتهم به من قبيل ما قد يُسمـيه العامي «**كهانة**» أو «**سحر**» ، وإنما هو رزق يرزقه الله من يشاء من عباده ، نفعنا الله تعالى بحب هذا العلم الشريف ، وشرَّفنا بالاشتغال به.

وهذا الباب لم نذكـر فيه كثيـر تعليق لأننا لا يسعنا مجرد التـعليق العابر عليه ، بل قد يأتي شرحه في مجلدات عدة ، وقد استقصينا بعض مهماته في كتابنا : « **منهج النقد عند المحدِّثين** » بما يُغني عن الإعادة هنا ، وسوف نبذل فـيه إن شـاء الله تعـالى كتـابًا في «**شـرح العلل**» ، نسـأل الله تعالى العـون والسداد.

وقد يكون التعليل مستفادًا من الإسناد، وبسْطُ أمثلة ذلك يطولُ جدًّا، وإنَّما يظهر بالعمل.

ومن أحسن كتاب وضع في ذلك وأجله وأفحله «كتاب العلل» لعلى بن الْمدينيِّ شيخ البخارى وسائر الْمحدِّثين بعده فى هذا الشأن على الْخصوص، وكذلك «كتاب العلل» لعبد الرحمن بن أبِى حاتم، وهو مرتب على أبواب الفقه ، و «كتاب العلل» للخلال، ويقع فى مسند الحافظ أبى بكر البزَّار من التعاليل ما لا يوجد فى غيره من الْمسانيد.

وقد جمع أزِمَّةَ ما ذكرناه كله الْحافظ الكبير أبو الحسن الدارقطنِى فى كتابه فى ذلك، وهو من أجلّ كتاب، بل أجَلّ ما رأيناهُ وضعَ فى هذا الفن، لَم يسْبَقَ إلى مثله، وقد أعجز من يريد أن يأتى بعده فرحمه الله وأكرم مثواه، ولكن يعوزه شيء لابدَّ منه، وهو: أن يرتب على الأبواب؛ ليقرب تناولُه للطلاَّب، أو أن تكون أسْماء الصحابة الذين اشتمل عليهم مرتبين على حروف الْمعجم؛ ليسهل الأخذ منه، فإنه مُبدَّدٌ جدًّا، لا يكاد يهتدى الإنسان إلى مطلوبه منه بسهولة.

❋ ❋ ❋

▫ النوع التاسع عشر ▫

المضطرب

وهو: أن يَختلف الرواةُ فيه على شيخٍ بعينه، أو من وجوه أُخَرَ متعادلة لا يترجَّح بعضُها على بعض[1].

---

(١) الحديث المضطرب : هو ما روي على أوجه مختلفة لم يُمكن الجمع بينها .

فهذا هو شرط الحكم على الحديث بالاضطراب : أن لا يمكن الجمع بين وجوهه المختلفة.

وقد يقع الاضطراب في حديث الثقة ، كما قد يقع الاضطراب في حديث الضعيف ، بل ولربما يقع في حديث الحافظ ، فلا يختص الاضطراب بحديث الضعيف وحده ، وإن كان وقوع الاضطراب من الثقة مما يدل على ضعفه في رواية هذا الحديث خاصة ، فإن كثر ذلك منه كان دليلاً على سوء حفظه ، وقلة ضبطه وتغيره.

إلا أن الثقة الحافظ لا يُحكم على حديثه بالاضطراب إلا في أضيق الحدود إذا لم يمكن الجمع بينْ أوجه رواياته ، ذلك لأن الثقة الحافظ يكون واسع الرواية كثير السماع ، ويكون عند الحفاظ من الوجوه المختلفة للحديث الواحد ما لا يوجد عند عموم الثقات،فقد يروي الحافظ الثقة الحديث بأكثر من سند ، ولا يُحكم عليه آنذاك بالاضطراب ، إلا أن تدل قرينة على أنه قد وهم فيه واضطرب ، ونمثِّل لذلك بمثال يبيِّن ما تقدَّم : =

. . . .

= أخرج ابن خزيمة (١/ ٣٨) ،وابن حبان (٢/ ٣٤٢) ، والبيهقي (١/ ٩٦) من طرق : عن شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت النضر بن أنس يُحدِّث ، عن زيد بن أرقم مرفوعًا : « **إن هذه الحشوش محتضرة. . .** ».

وقد اختلف فيه على قتادة ، وورد عنه بأكثر من سند.

وقد رواه بالسند السابق: عبد الرحمن بن مهدي ، وغندر ، وابن أبي عدي ، وخالد بن الحارث،وأبي داود الطيالسي ، عن شعبة به.

وأخرجه ابن حبان (٢/ ٣٤١) من طريق:عيسى بن يونس ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن القاسم الشيباني ، عن زيد بن أرقم به.

ولهذا الطريق ما يشهد له ، فقد رواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن القاسم الشيباني ، عن زيد به. أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١١) .

وهذا يدل على أن الوجهين محفوظان عن قتادة.

وذكر البيهقي في «الكبرى» (١/ ٩٦) أن سعيد بن أبي عروبة قد رواه أيضًا عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن زيد به.

وذكر الترمذي (١/ ١١) أن هشام الدستوائي ، قد رواه عن قتادة ، عن زيد بن أرقم ، فكأن قتادة دلَّس هذا الحديث عند سماع هشام منه ، ولم يذكر الواسطة بينه وبين زيد بن أرقم فيه.

ورواه معمر ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن أنس به .

ومعمر ضعيف الحديث في قتادة ، صاحب مناكير عنه ، فهذه إحداها.

وقد صحح الإمام البخاري - رحمه الله - الحديث من رواية قتادة بالسندين ، فقال فيما نقله الترمذي عنه :

« **يُحتمل أن يكون قتادة قد روى عنهما جميعًا** ».

وقد يكونُ تارةً فى الإسناد، وقد يكون فى الْمتن[1].

وله أمثلة كثيرة يطول ذكرها، والله أعلم.

* * *

---

(١) وقد يقع الاضطراب في السند والمتن جميعًا .

فأما الاضطراب في السند ، فمثاله :

ما أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ٢٨٢) من طريق: عثمان بن خرزاذ، حدثنا عبد الله بن أبي أمية ،حدثنا فليح بن سليمان ، عن إسماعيل بن محمد ابن سعد بن أبي وقاص ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما قُبض نبي قط حتى يؤمه رجل من أمته** ».

وقد أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (بغية الباحث: ٩٩٢) :

حدثنا ابن أبي أمية ، حدثنا أبو عوانة،حدثنا عاصم بن كليب الجرمي ، قال : حدثني نفر من بني تميم أنهم كانوا عند عبد الله بن الزبير ، فقال . . . . فذكر الحديث.

وابن أبي أمية قال فيه الدارقطني : « ليس بالقوي ».

وقد اختُلف عليه في هذا السند ،وهو ممن لا يُحتمل منه تعدد الأسانيد، مما يدل على أنه قد اضطرب في إسناده ، والله أعلم.

وأما الاضطراب في المتن ، فمثاله :

ما رواه محمد بن أبي حميد ، وهو ضعيف الحديث ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، عن جده مرفوعًا :

« من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له ، ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله ، ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله له ». =

◻ النوع العشرون ◻

معرفة المدْرَج

وهو أن تُزاد لفظة فى متن الْحديث من كلام الراوى، فيحسبُها من يسمعها مرفوعةً فى الْحديث، فيرويها كذلك.

وقد وقع من ذلك كثير فى الصِّحاح والحسان والْمسانيد وغيرها، وقد يقع الإدراج فى الإسناد، ولذلك أمثلة كثيرة(١).

= كذا رواه عنه روح بن عبادة عند أحمد (١/ ١٦٨) ، وأبو عامر العقدي عند الترمذي (٢١٥١).

ورواه عنه روح بن عبادة أيضًا بنفس السند ،ولكن بلفظ :

« من سعادة ابن آدم ثلاثة ، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة ، من سعادة ابن آدم : المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح ، ومن شقوة ابن آدم : المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء ».

أخرجه أحمد ، والحاكم (١/ ٥١٨).

فهذا يدل على اضطراب محمد بن أبي حميد في متنه كما ترى.

(١) عرَّف الحافظ ابن حجر - رحمه الله - الإدراج في المتن ، فقال:

« أن يُدرج الراوي في حديث النبي ﷺ شيئًا من كلام غيره ، مع إيهام كونه من كلامه ». «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨١١).

وقال الحافظ الذهبي في «الموقظة» (ص: ٥٣) :

« هي ألفاظ تقع من بعض الرواة متصلة بالمتن ، لا يبين للسامع إلا أنها من صلب الحديث ». =

وقد صنَّف الحافظ أبو بكر الخطيب فى ذلك كتابًا حافلاً سماه: «فصل الوصل لِما أدْرجَ فى النقل»، وهو مفيد جدًا.

٭ ٭ ٭

= وقد يقع هذا الإدراج من الصحابي ، أو من التابعي ، أو من دونه.

وقد قسمه ابن حجر والسيوطي وغير واحد إلى مدرج في السند ، ومدرج في المتن ، قال العلاَّمة أحمد شاكر في «الباعث» (ص: ٧٠) :

« **والإدراج في الحقيقة إنما يكون في المتن** ».

ومثاله :

ما رواه محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :

« **أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار** ».

وقد رواه الإمام البخاري في «صحيحه» من نفس الطريق مفصلاً ، عن أبي هريرة ، قال : أسبغوا الوضوء ، فإن أبا القاسم قال :

« **ويل للأعقاب من النار** ».

فدلَّت الرواية الثانية على أن قوله في الحديث الأول: « **أسبغوا الوضوء** » مما أُدرج، وأنه من كلام أبي هريرة - رضي الله عنه -، لا من قول النبي ﷺ.

▫ النوع الحادي والعشرون ▫

معرفة الموضوع المختلق المصنوع[1]

وعلى ذلك شواهد كثيرة : منها إقرار واضعه على نفسه قالاً أو حالاً، ومن ذلك رَكاكةُ ألفاظه، وفسادُ معناه، أو مُجازفة فاحشة، أو مخالفة لما ثبت فى الكتاب والسنة الصحيحة [2].

---

(١) الحديث الموضوع : هو ما كان متنه مخالفًا للقواعد الشرعية ، أو أحد رواته كذَّابًا ، أو موصوفًا بالوضع في الحديث.

(٢) قال ابن دقيق العيد - رحمه الله - في «الاقتراح» (ص:٢٢٨) :

«أهل الحديث كثيراً ما يحكمون بذلك باعتبار أمور ترجع إلى المروي وألفاظ الحديث .

وحاصله يرجع إلى أن حصلت لهم لكثرة محاولة ألفاظ الرسول ﷺ هيئة نفسانية أو مَلَكة يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ الرسول ﷺ ، وما لا يجوز أن يكون من ألفاظه ، كما سُئِلَ بعضهم : كيف تعرف أن الشيخ كذَّاب؟ فقال: إذا روى لا تأكلوا القرعة حتى تذبحوها ، علمت أنه كذَّاب .

وكذلك ربما حكموا به بناءً على قرائن في حال الراوي ، كما قال في غياث الذي دخل على المهدي ، فروى له :

لا سبق إلا في نصلٍ أو حافرٍ أو خفٍ أو جناح ، لأجل أن المهدي كان مشتغلاً بالطيور عندما دخل إليه» . =

فلا تَجوز روايته لأحد من الناس، إلاَّ على سبيل القَدْح فيه؛ ليحذره من يَغْترُّ به من الْجَهَلَة والعوام والرِّعاع[1].

= وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «النزهة» (ص:٩٧):

«**ومن القرائن التي يُدرك بها الوضع** : ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع لمأمون بن أحمد أنه ذكر بحضـرته الخلاف في كون الحسن سمع من أبي هريرة أوْ لا ، فساق في الحال إسنادًا إلى النبي ﷺ أنه قال: سمع الحسن من أبي هريرة، وكما وقع لغياث بن إبراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام، فساق في الحال إسنادًا إلى النبي ﷺ أنه قال:

«**لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر، أو جناح**» ،فزاد في الحديث : «**أو جناح**» فعرف المهدي أنه كذب لأجله، فأمر بذبح الحمام.

ومنها ما يُؤخذ من حال المروي كأن يكون مناقضًا لنص القرآن أو السنة المتواترة ، أو الإجماع القطعي ، أو صريح العقل ، حيث لا يَقْبَلُ شيء من ذلك التأويل .

ثم المروي تارة : يخترعه الواضع ، وتارة : يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح أو قدماء الحكماء أو الإسرائيليات ، أو يأخذ حديثًا ضعيف الإسناد فيركِّب له إسنادًا صحيحًا ليروج».

(١) وذلك لما صح عن النبي ﷺ في ذمٍّ ذلك أشد الذم ، وتوعد من كذب عليه ﷺ .

وقد أخرج البخاري(١/ ٣٩٧-٣٩٨) ، ومسلم في مقدمة «الصحيح» (١/ ١٠) من طريق : علي بن ربيعة الوالبي ، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ ، قال: «**إنَّ كذبًا عليَّ ليس ككذب على أحد ، فمن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**».

=

والواضعون أقسام كثيرة: منهم زنادقة، ومنهم متعبدون يَحسبون أنَّهم يُحسنون صُنعًا، يَضَعون أحاديث فيها ترغيب وترهيب وفى فضائل الأعمال؛ ليُعْمَل بِها.

وهؤلاء طائفة من الكرَّامية وغيرهم، وهم من أشرِّ ما فَعَلَ هذا لِما يَحصل بضررهم من الغَررِ على كثيرٍ مِمن يعتقدُ صلاحهم، فيظنُّ صدقهم، وهم شرٌ من كل كذَّاب فى هذا الباب.

وقد انتقد الأئمة كلَّ شيء فعلوه من ذلك، وسَطروه عليهم فى زُبرهم، عارًا على واضعى ذلك فى الدنيا، ونارًا وشنارًا فى الآخرة، قال رسول الله ﷺ: «**من كذب علىَّ متعمدًا فليتبوأ مقعدَه من النار**» وهذا متواتر عنه.

= وأخرجه مسلم في مقدمة «الصحيح» (١/٩) ، وابن ماجة (٣٩) **بسند صحيح** من حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - مرفوعًا :

«**من حدَّث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذَّابين**».

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «النزهة» (ص:٩٨):

« **اتفقوا على أن تعمد الكذب على النبي ﷺ من الكبائر ، وبالغ أبو محمد الجويني فكفَّر من تعمد الكذب على النبي ﷺ** ».

قلت : الظاهر أن ماذهب إليه الجويني من تكفير متعمد الكذب على النبي ﷺ ، إما أن يكون على وجه الاستحلال لذلك والتعمد ، مع انتفاء الموانع ،وإما أن يكون مختصًا بمن وضع بعض تلك الأحاديث الكفرية في الصفات الإلهية من الزنادقة والباطنية ، **وإلا فإطلاق ذلك فيه نظر كبير** .

قال بعضُ هؤلاء الجهلة: نَحن ما كذبنا عليه، إنَّما كذبنا له! وهذا من كمال جَهلهم، وقلة عقلهم، وكثـرة فجورهم وافترائهم، فإنه عليه السلام لا يَحتاج فى كمال شريعته وفضلها إلى غيره.

وقد صنَّف الشيخ أبو الفرج بن الْجوْزى كتابًا حافلاً فى الْموضوعات غير أنه أدخل فيه ما ليس منه، وخرج عنه ما كان يلزمه ذكره، فسقَط عليه، ولَم يهتد إليه.

وقد حُكى عن بعض الْمتكلمين إنكارُ وُقوع الوضْع بالكلية، وهذا القائل إما أنه لا وجود له أصلاً، أو أنه فى غاية البعد عن مُمارسة العلوم الشرعية!!.

وقد حاول بعضُهم الرد عليه بأنه قد ورد فى الْحديث أنه ﷺ قال: «سَيُكْذَب على» ، فإن كان هذا الْخبر صحيحًا فسَيَقَع الكذب عليه لا محالة، وإن كان كذبًا فقد حصل الْمقصود، فأُجيب عن الأول بأنه لا يلزم وقوعه إلى الآن؛ إذ بقى إلى يوم القيامة أزمان يُمكن أن يقع فيها ما ذكر!!!.

وهذا القول والاستدلال عليه والجواب عنه من أضعف الأشياء عند أئمة الْحديث وحفاظهم الذين كانو يتضلعون من حفظ الصحاح، ويَحفظون أمثالَها وأضعافَها من الْمكذوبات خشيةَ أن تَروج عليهم أو على أحد من الناس ـ رحمهم الله ورضى عنهم ـ .

۞ ۞ ۞

النوع الثانى والعشرون

المقلوب(١)

وقد يكون فى الإسناد كله أو بعضه.

---

(١) **يمكن تعريفه على أنه : ما خالف فيه الراوي من هو أوثق منه ، فأبدل فيه شيئًا بآخر في سند ، أو في متن ، سهوًا ، أو عمدًا.**

ولأهل الحديث والنقاد طرائق يعرفون بها القلب في الأسانيد والأحاديث، ومتى تعمد الراوي ذلك، ربما وصفوه بأنه: «**يسرق الحديث**»، وأما إن وقع ذلك من الراوي على وجه الوهم، فقريب ، ويجرح به إذا كَثُرَ منه، بما يدل على خفة ضبطه ، وسوء حفظه ، إلا أنه لا يُقدح في عدالته بذلك ، إلا إن تعمده.

قال الحافظ الذهبي - رحمه الله - في «الموقظة» (ص: ٥٠) :

«وهو - [**أي : المقلوب**] - : ما رواه الشيخ بإسناد لم يكن كذلك ، فينقلب عليه ، وينط من إسناد حديث إلى متن آخر بعده ، أو أن ينقلب عليه اسم راو مثل : مُرَّة بن كعب ، بـ كعب بن مُرَّة ، وسعد بن سنان بـ سنان بن سعد ، فمن فعل ذلك خطأ فقريب ، ومن تعمَّد ذلك ، وركَّب متنًا على إسناد ليس له ، فهو سارق الحديث ، وهو الذي يُقال في حقه : فلان يسرق الحديث ، ومن ذلك أن يسرق حديثًا ما سمعه ، فيدَّعي سماعه من رجل ، وإن سرق فأتى بإسناد ضعيف لمتن لم يثبت سنده ، فهو أخف جرمًا ممن سرق حديثًا لم يصح متنه ، وركب له إسنادًا صحيحًا ، فإن هذا نوع من الوضع والافتراء ، فإن كان ذلك في متون الحلال والحرام ، فهو أعظم إثمًا، وقد تبوأ بيتًا في جهنم.

وأما سرقة السماع ، وادِّعاء ما لم يسمع من الكتب والأجزاء ، فهذا كذب مجرَّد ، ليس من الكذب على الرسول ﷺ ، بل من الكذب على الشيوخ ،=

فالأول: كما رَكَّبَ مَهَرَةُ مُحدِّثِي بغداد للبخاري، حين قدم عليهم إسناد هذا الْحديث على متن آخر، وركَّبوا متنَ هذا الْحديث على إسناد آخر، وقَلَبوا عليه ما هو من حديث سالِم عن نافع، وما هو من حديث نافع عن سالِم، وهو من القَبيل الثانِي، وصنعوا ذلك في نحو مائة حديث أو أزيد، فلما قرأها رَدَّ كل حديث إلى إسناده، وكل إسنادٍ إلى متنه، ولَم يَرُج عليه موضعٌ واحد مما قَلَبوه وركَّبوه، فعظمُ عندَهم جداًّ، وعرفوا منْزِلَته من هذا الشأن، فرحمه الله وأدخله الْجِنان[1].

وقد نبَّه الشيخ أبو عمرو ههنا على أنَّه لا يلزم من الْحكم بضعف

= ولن يُفلح من تعاناه ، وقلَّ من ستر الله عليه منهم ، فمنهم من يُفتضح في حياته ، ومنهم من يُفتضح بعد وفاته ، فنسأل الله الستر والعفو ».

(١) وقد فعل ذلك بقصد الامتحان جماعة منهم شعبة بن الحجاج ، ويحيى بن معين فعله مع أبي نعيم الفضل بن دكين ، وفعله جماعة من أهل الحديث مع ابن عجلان ، قال الحافظ في «النكت» (٢/٨٦٦) :

« وممن كان يفعل ذلك لقصد الامتحان ، كان شعبة يفعله كثيراً لقصد اختبار حفظ الراوي ، فإن أطاعه على القلب عرف أنه غير حافظ ، وإن خالفه عرف أنه ضابط ، وقد أنكر بعضهم على شعبة ذلك ، لما يترتب عليه من تغليط من يمتحنه ، فقد يستمر على روايته لظنه أنه صواب ،وقد يسمعه من لا خبرة له ، فيرويه ظنًا منه أنه صواب ، لكن مصلحته أكثر من مفسدته.

وممن فعل ذلك يحيى بن معين مع أبي نعيم الفضل بن دكين بحضرة أحمد بن حنبل ».

سند الْحديث الْمعيَّن الْحكم بضعفه فى نفسه؛ إذ قد يكون له إسناد آخر، إلاَّ أن ينص إمام على أنه لا يُرْوى إلاَّ من هذا الوجه[١] .

قلت: يكفى فى الْمناظرة تضعيفُ الطريق التى أبداها الْمُنَاظِرُ وينقطع؛ إذ الأصل عَدَم ما سواها، حتى يثبتَ بطريق أخرى، والله أعلم.

قال: ويَجوز رواية ما عدا الْموضوع فى باب الترغيب والترهيب، والقَصَص والمواعظ، ونحو ذلك، إلاَّ فى صفات الله عز وجل، وفى باب الْحلال والْحرام[٢] .

قال: ومِمن يُرخص فى رواية الضعيف ــ فِيما ذكرناه ــ ابنُ مَهْدِى وأحمد بن حنبل ــ رحمهما الله ــ.

قال: وإذا عَزَوته إلى النَّبِىِّ ﷺ من غير إسناد فلا تقُل: قال ﷺ: كذا وكذا وما أشبه ذلك من الألفاظ الجازمة، بل بصيغة التمريض، وكذا فِيما يُشَكُّ فى صحته أيضًا.

❊ ❊ ❊

(١) وقد تقدَّم بيان ذلك والتمثيل له.

(٢) ولكن من تمام النصح لابد من بيان ضعف غير الثابت منها ، لئلا يغتر به من لا يُحسن النقد ، فيعمل بمقتضى هذه الأخبار الواهية والضعيفة ، وفي الصحيح غُنية عن الضعيف ، وبعض الأحاديث الضعيفة مفاتيح لبدع ومحدثات شتى ، نسأل الله السلامة.

□ النوع الثالث والعشرون □

معرفة من تقبل روايته ومن لا تقبل وبيان الجرح والتعديل

المقبول: الثقة الضابط لِما يرويه، وهو الْـمسلم العاقل البالغ، سالمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة، وأن يكون مع ذلك متيقظًا غير مغفل، حافظًا إن حـدَّث من حفظه ، فاهِمًـا إن حدَّث على الْمعنَى، فـإن اختل شرطٌ مِما ذكرنا رُدَّتْ روايته[1].

---

(١) لابد من توافر شرطين أساسيين في الراوي لقبول روايته ،ألا وهما : العدالة والضبط.

والعدالة : هي سلامة المرء من أسباب الشرك والفسوق ظاهراً .

وقد رأيت مبحثًا لطيفًا مهمًا في هذا الباب لشيخنا العلاَّمة أبي محمد عبد الله بن يوسف الجديع في كتابه : « تحرير علوم الحديث » (١/ ٢٣٥) ، قال - حفظه الله - :

« رواية الحديث لا يجوز إجراؤها على مـجرد حسن الظن في الناقل حتى تبرأ ساحته ، وتثبت أهليتـه ، وقد قال عبد الرحمن بن مهدي : **خصلتان لا يستقيم فيهما حسن الظن : الحكم ، والحديث .**

قلت : يؤيد ذلك ثبوت الجرح في كثير من الرواة ، والأساس الذي ينبني عليه قـبول حديث الراوي مما يـتصل بشخـصه : أن يكون عدلاً في نفـسه ، ضابطًا لما يرويه. =

. . . .

= فهذان أصلان : العدالة والضبط ، لابد من اجتماعهما فيه على سبيل ثبوتهما كصفةٍ للناقل ، لا يصح اعتماد نقله بدونهما ، **فما هي العدالة ؟**

العدل في اللغة : قال ابن فارس : « **العدل من الناس : المرضي المستوي الطريقة** ».

أما في الشرع : فالمعتبر في العدالة بعد الإسلام : هو السلوك الظاهر من الراوي بما عُرف معه أنه على استقامة.

والإنسان يُذكر بالخير أو بالشر بحسب ما يبدو منه ، والسرائر موكولة إلى الله ، فليس اعتبارها والبحث عنها مطلوبًا لإثبات العدالة.

وقد صح عن عمر بن الخطَّاب - رضي الله عنه - قال :

إن أُناسًا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ ، وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمَّنَّاه وقرَّبناه ، وليس إلينا من سريرته شيءٌ ، الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه ولم نُصدِّقه ، وإن قال : إن سريرته حسنة .

والحدُّ المعتبر في السلوك الظاهر : أن لا يُوقف منه على مُفسِّق في دينه.

ولا يصلح عد الصغائر مفسِّقات ، من أجل انتفاء العصمة منها ، فإن الله تعالى قال عن عباده في مقام الثناء عليهم : ﴿ **الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ** ﴾.

وقد قال ابن عباس : ما رأيت شيئًا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة ، عن النبي ﷺ : « **إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة** ،=

= فزنا العين النظر ، وزنا اللسان المنطق ، والنفس تمنى وتشتهي ، والفرج يُصدِّق ذلك كله أو يكذبه » .

قلت : فهذا دليل على أن الصغائر لا ينفك عنها عموم البشر ، وهي تُكفَّر عن صاحبها بالحسنات الماحية ، كالصلوات الخمس ، وشهود الجمعة ، وصوم رمضان ، والاستغفار ، والصدقة ، وغير ذلك ، كما قال تعالى :

﴿ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ .

ولا يكون الفسق إلا بما لا يَحتمل الشبهة في الشيء الذي يُحكى عن الراوي، فقول القائل مثلاً :(**فلان يشرب المسكر**) كما قيلت في بعض الرواة ، فهذه تحتمل أن يكون مراد قائلها بالمسكر ما كان يراه أهل الكوفة في النبيذ ، ويستبيحونه منه ، وهو مذهب كثير من ثقاتهم وفقهائهم ، فلا يكون مفسِّقًا لما يجري فيه من التأويل ، والفسق لا يُجامع التأويل الذي ظهر وجهه.

أي : من وقع في مفسِّق متأولاً ، فلا يفسق به ، من أجل اعتقاده أنه غير مفسِّق ، وذلك كالبدعة أيضًا ، فهذا لا يُنافي العدالة.

وكذلك من غلب فضله وصلاحه ، فالأصل اعتبار ذلك منه ، مادام غالب حاله الاستقامة.

قال الشافعي : « لا نعلم أحدًا أُعطى طاعة الله تعالى حتى لم يخلطها بمعصية ، إلا يحيى بن زكريا ، ولا عصى الله عز وجل ، فلم يخلط بطاعة ، فإذا كان الأغلب الطاعة ، فهو المعدَّل ، وإن كان الأغلب المعصية ، فهو المجرَّح ». =

. . . .

= وهذه هي العدالة الدينية ، ولا تُغني وحدها لقبول حديث الراوي حتى ينضم إليها ركن الضبط والإتقان لما يرويه ». ا.هـ كلام شيخنا.

قلت : **وأما الضبط** : فهو إتقان الراوي لما يؤديه من الروايات على الوجه الذي سمعه منه ، ويُعرف بموافقته للثقات ، ويُستدل على خفته بمخالفته لهم، فإن كثر منه ذلك ، لم يُحتج بحديثه ، فإن أدمن المخالفة والتفرد أطلقوا عليه وصف : **«منكر الحديث»**.

وهو قسمان : **أحدهما : ضبط صدر** ، وهو ما تقدَّم.

ثانيهما : ضبط كتاب :وهو صيانة كتابه الذي قيَّد فيه مسموعاته من الخطأ والتحريف والدس والتغيير،ومقابلته على أصل شيخه، أو على أصل معتمد.

وقد ضعَّف الأئمة حديث بعض الرواة بسبب ما كان يُدس في كتبهم ، كما في حال محمد بن جابر بن سيَّار ، فهو في نفسه صدوق،ولكن قال فيه أحمد : « كان محمد بن جابر ربما ألحق ،أو يُلحق في كتابه،يعني الحديث »، وقال أبو حاتم : « رأوا في كتبه لحقًا ».

ومثله سفيان بن وكيع بن الجراح ، قال أبو حاتم : كلمني فيه مشايخ من أهل الكوفة ، فأتيته مع جماعة من أهل الحديث ، فقلت له : إن حقك واجب علينا لو صنت نفسك ، واقتصرت على كتب أبيك ، لكانت الرحلة إليك في ذلك ، فكيف وقد سمعت ، فقال : وما الذي يُنقم عليَّ ؟ قلت : قد أدخل ورَّاقك ما ليس من حديثك بين حديثك ، قال : فكيف السبيل في هذا ؟ قلت : ترضى بالمخرجات ، وتقتصر على الأصول ، وتنحي هذا الورَّاق ، وتدعو بابن كرامة وتوليه أصولك ، فإنه يوثق به ، فقال : مقبول منك ، قال : فما فعل شيئًا مما قاله .

وتَثْبتُ عدالــةُ الراوى باشتهاره بالْخيــر والثناء الْجميل عليــه، أو بتعديل الأئمة ، أو اثنين منهم له، أو واحدٍ على الصحيح، ولو بروايته عنه فى قول.

قال ابن الصلاح : وتوسع ابن عبد البر، فقال: كل حامل علم معروف العناية فهو عدلٌ، مَحمولٌ أمره على العدالة حتى يتبينَ جرْحه، لقوله ﷺ : «**يَحْملُ هذا العلم من كل خلَفٍ عُدولُه**».

قال: وفِيما قاله اتساعُ غير مرْضِى، والله أعلم.

قلت: لو صح ما ذكره من الْحديث لكان ما ذهب إليه قويًّا، ولكن فِى صحته نظر قوى، والأغلب عدم صحته[1] ، والله أعلم.

---

(١) هذا الحديث لا يصح من جهة السند كما بيَّناه تفصيلاً في كتابنا «**الإيرادات العلمية**» (ص: ١٦) ، ومن ثمَّ تسقط الحجة به .

وقد نقل الزركشي في «النكت» (٣/ ٣٣٢) عن الدارقطني أنه قال:

« **لا يصح مرفوعًا ، إنما هو عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري ، عن النبي ﷺ** ».

وقال العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢٥٦) :

« **قد رواه قومٌ مرفوعًا من جهة لا تثبت** ».

وقال أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ٢١٢) :

« **كلها مضطربة غير مستقيمة** ».

وقال العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص:١٣٨) :

« **الحديث غير صحيح** ». =

ويُعرف ضبط الراوى بموافقة الثقات لفظًا أو معنًى، وعكسه عكسه.

والتعديل مَقبول، ذُكِرَ السبب أو لَم يُذْكر؛ لأن تعداده يطول، فَقُبِلَ إطلاقه بِخلاف الْجرح، فإنَّه لا يُقبل إلاَّ مفسراً؛ لاختلاف الناس فى الأسباب الْمفسِّقة، فقد يعتقد الْجارحُ شيئًا مفسِّقًا، فيضعِّفه، ولا يكون كذلك فى نفس الأمر، أو عند غيره فلِهذا اشتُرط بيان السبب فى الْجرح.

قال الشيخ أبو عمرو : وأكثر ما يوجد فى كتب الْجرح والتعديل: «فلان ضعيف» أو «متروك» ونحو ذلك، فإن لم نكتف به انسدَّ بابٌ كبير فى ذلك.

وأجاب : بأنَّا إذا لَم نكتف به توقفنا فى أمره؛ لحصول الريبة عندنا بذلك.

قلت : أما كلام هؤلاء الأئمة الْمنتصبين لِهذا الشأن، فينبغى أن يؤخذ مسلَّمًا من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بِمعرفتهم، واطِّلاعهم واضطلاعهم فى هذا الشأن، واتِّصافهم بالإنصاف والديانة والْخبرة والنصح لاسيَّما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل، أو كونه متروكًا، أو كذَّابًا، أو نحو ذلك، فالْمحدِّث الْماهر لا يتخالجه فى مثل هذا وَقْفَةٌ فى موافقتهم لصدقهم وأمانتهم ونصحهم؛ ولهذا يقول الشافِعى فى كثير من

= وهو قول ابن القطان ، وغير واحد من أهل العلم.

ويدل على خلافه أن هناك جماعة من الرواة ممن حملوا العلم قد ثبت سقوط عدالتهم وفسقهم ، وبعضهم ممن ينتحل بعض البدع المغلَّظة ، بل ولربما المكفِّرة.

كلامه على الأحاديث: «لا يُثْبته أهل العلم بالْحديث» ويردُّه، ولا يَحتجُّ به بِمجرد ذلك. والله أعلم.

أما إذا تعارض جرحٌ وتعديل، فينبغى أن يكون الْجرحُ حينئذٍ مفسرًا، وهل هو الْمقدم أو الترجيح بالكثرة أو الأحفظ؟ فيه نزاع مشهور فى أصول الفقه وفروعه وعلم الْحديث، والله أعلم.

ويكفى قول الواحد فى التعديل والتَجريح على الصحيح ، وأما رواية الثقة عن شيخ، فهل يتضمن تعديلَه ذلك الشيخ أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال. . . ثالثها: إن كان لا يروى إلا عن ثقة فتوثيق، وإلا فلا، والصحيح أنه لا يكون توثيقًا له، حتَّى ولو كان مِمن يُنص على عدالة شيوخه، ولو قال: «حدثنِى الثقة»(٤) لا يكون ذلك توثيقًا له على الصحيح؛ لأنه قد يكون ثقةً عنده لا عند غيره، وهذا واضح، ولله الْحمد.

قال : وكذلك فُتيا العالم أو عملُه على وفق حديث لا يستلزم تصحيحه له.

قلت: وفى هذا نظر، إذا لَم يكن فى الباب غير ذلك الْحديث، أو تعرَّض للاحتجاج به فى فتياه أو حكمه، أو استشهدَ به عند العمل بِمقتضاه.

قال ابن الْحاجب: وحُكْمُ الْحاكم الْمشترط العدالة تعديلٌ باتفاق.

وأما إعراضُ العالِم عن الْحديث الْمعين بعد العلم به، فليس قادحًا

في الْحديث باتفاق؛ لأنه قـد يعدل عنه لِمعارض أرجحَ عنده مع اعـتقاده صحته[1].

---

(١) قواعد وتنبيهات مهمة لدراسة أحوال الرواة :

نذكر هنا مجموعة من القواعد المهمة في الجرح والتعديل، والتنبيهات التي لا يستغني الباحث وطالب الحديث عن معرفتها في دراسته لأحوال الرواة.

أولاً : الجرح المفسَّر مقدَّم على التعديل :

قال الخطيب البغدادي - رحمه الله - في « الكفاية » (ص:١٢٣):

« اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحـد والاثنان ، وعدله مثل عدد من جرحه ، فإن الجرح به أولى ، والعلـة في ذلك : أن الجارح يُخبر عن أمر باطن قد علمه ، ويصدق المعدل ، ويقول له : قد علمت من حاله الظاهرة ما علمتها ، وتفردت بعلم لم تعلمه من اختـبار أمره ، وإخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صـدق قول الجارح فـيمـا أخبر به ، فـوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل ».

قلت : وهو نفسه ما ذكره ابن الصلاح في كتابه ، حيث قال :

« وأمـا الجرح فـإنه لا يقـبل إلا مفـسرًا أو مـبين السـبب ، لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح ، فيطلق أحدهم الجرح بناءً على أمر اعتقده جرحًا ، وليس بجرح في نفس الأمر ، فلا بد من بيـان سببه ، لِيُنظر فيه أهو جرح أم لا » .

قلت : قد ترك شعبة الرواية عـن أبي الزبير ، وقال : «كان لا يُحسن أن يُصلِّي» ، ومـثل هذا لا يقـدح في الراوي بحيـث تُترك روايتـه ، ولا شك ، والشاهد أن بعض أهل العلم قد يجرحون الراوي بما لا يصح الجرح به، وقد=

. . . .

= يخرج من بعضهم الجرح على سبيل التحامل ، ومن ثمَّ فلابد من معرفة سبب الجرح إن ورد بمقابله تعديل معتمد ، وإلا كان كلا شيء.

ثانيًا :قبول الجرح المبهم إذا خلا الراوي عن التعديل المعتمد:

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في « نزهة النظر » (ص: ١٤٤):

« فإن خلا المجروح عن التعديل قُبل الجرح فيه مجملاً غير مبين السبب إذا صدر من عارف على المختار ، لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول ، وإعمال قول المجرِّح أولى من إهماله ».

ثالثًا : لا يجزئ التعديل من غير تعيين المعدَّل :

قال الخطيب في «الكفاية» (ص: ٩٢):

« إذا قال العالم : كل من رويت عنه فهو ثقة وإن لم أسمه ، ثم روى عمن لم يسمه ، فإنه يكون مزكيًا له ، غير أنا لا نعمل على تزكيته ، لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة».

لأن تزكية الراوي أو الناقد لغيره لابد أن تخضع للدراسة لا سيما إذا ورد بمقابله جرح معتمد .

رابعًا : عدم قبول كلام الأقران بعضهم في بعض :

قال الحافظ ابن عبد البر النمري - رحمه الله - في « جامع بيان العلم وفضله » (٢/ ١٥٢):

« الصحيح في هذا الباب : أن من صحت عدالته ، وثبتت في العلم أمانته ، وبانت ثقته وعنايته بالعلم ، لم يُلتفت فيه إلى قول أحد ، إلا أن يأتي في جرحته ببينة عدلة تصح بها جرحته ، على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب قوله من جهة الفقه والنظر ». =

. . . .

= وقال (٢/ ١٥٥):

« قد كان بين أصحاب رسول الله ﷺ وجلة العلماء عند الغضب كلام هو أكثر من هذا ، ولكن أهل الفهم والعلم والميز لا يلتفتون إلى ذلك : لأنهم بشر ، يغضبون ويرضون ، والقول في الرضا غير القول في الغضب».

ويندرج تحت هذه القاعدة أيضاً :

كلام العلماء بعضهم في بعض لأجل الاختلاف في العقائد والمذاهب ، فلا يُقبل ذلك من أحدهم في الآخر إلا ببينة مفسرة ، وجرحة مبيَّنة.

فقال ابن دقيق العيد - رحمه الله - في « الاقتراح » (ص: ٣٣٢) - عند ذكره أسباب كلام العلماء بعضهم في بعض -:

« المخالفة في العقائد ، فإنها أوجبت تكفير الناس بعضهم لبعض أو تبديعهم ، وأوجبت عصبية اعتقدوها دينًا يتدينون به إلى الله تعالى ، ونشأ من ذلك الطعن بالتكفير أو التبديع ، وهذا موجود كثيراً في الطبقة المتوسطة من المتقدمين».

و قال (ص: ٣٢٧):

«ومن هذا الوجه - أعني وجه الكلام بسبب المذاهب -يجب أن تتفقد مذاهب الجارحين والمزكين مع مذاهب من تكلموا فيه ، فإن رأيتها مختلفة فتوقف عن قبول الجرح غاية التوقف حتى يتبين وجهه بيانًا لا شبهة فيه ، وما كان مطلقًا أو غير مفسر فلا يُجرح به ، فإن كان المجروح موثقًا من جهة أخرى فلاتحفلن بالجرح المبهم ممن خالفه ، وإن كان غير موثق فلا تحكمن بجرحه ولا بتعديله». =

مسألة: مَجهـول العدالة ظاهراً وباطنًا لا تُقبل روايته عند الْجـماهير ومن جُهلتْ عدالته باطنًا، ولكنه عدل فى الظاهر [1]، وهو الْمستور، فقد

= قلت : من ذلك ما وقع بين ابن منده ، وأبي نعيم الأصبهاني.

قال الحافظ الذهبي في « السير » (١٧/ ٤٦٢):

« قد كان أبو عبدالله بن منده يُقذع في أبي نعيم لمكان الاعتقاد المتنازع فيه بين الحنابلة وأصحاب أبي الحسن ، ونال أبو نعيم أيضًا من أبي عبدالله في «تاريخه» ، وقد عُرف وهن كلام الأقران المتنافسين بعضهم في بعض».

خامسًا : **من لم يُتعرض له بجرح ولا تعديل واحتج به الشيخان أو أحدهما فهو ثقة** :

قال الحافظ الذهبي - رحمه الله - في الموقظة (ص: ٧٩):

« من احتجا به، أو أحدهما، ولم يُوثق ولا غُمز فهو ثقة حديثه قوي ».

قلت : لا بد من اعتبار الطريقة التي خرَّج الشيخان أو أحدهما بها لرواة هذه المرتبة ، ومن ثمَّ فلابد عند إعمال هذه القاعدة من النظر في حال الراوي وفي حال الرواية ، وألا يُطلق القول بالعمل بها على هذا النحو مطلقًا.

وأُحيل القارئ الكريم إلى كتابي «**تحرير قواعد الجرح والتعديل**» ، و«**المعلم في معرفة علوم الحديث**» القسم الثاني ، فإن فيه مزيد تفصيل لمهمات هذا الباب.

(١) الكلام هنا مختص بالجهالة ، **والجهالة قسمان** :

الأول : جهالة العين ، وهي مختصة بمن لم يرو عنه إلا راو واحد ، ولم يوثَق ، ولم يُجرح ، ولم يرد عن أحد من أهل العلم ما يدل على عينه.

الثاني : جهالة الحال: وهو من روى عنه راويان فأكثر من طرق محفوظة، ولم يرد فيه توثيق معتبر.

=

قال بقبوله بعض الشافعيين، ورجَّح ذلك سليم بن أيوب الفقيه، ووافقه

= وقد نقل الخطيب في «الكفاية» (ص: ١١٢) عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: « **إذا روى عن المحدِّث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة** ».

قال الخطيب : « **إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه** ».

قلت : **جهالة العين من أسباب الضعف الشديد** ، بخلاف جهالة الحال ، ذلك لأن مجهول العين لا يُعرف شخصه ، وقد لا يكون له وجود أصلاً ، وإنما ورد ذكره لوهم أحد الرواة في اسم راو من الرواة المعروفين ، كما في اسم زيد بن زياد ، الذي يروي عن محمد بن كعب القرظي ، عن حذيفة ، وعنه ابن إسحاق ، وقد قال فيه الحُسيني : « فيه جهالة » ، وتعقبه الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (٣٤٦) بقوله : « بل هو معروف ، ولكن وقع في اسمه تصحيف ، وإنما هو يزيد بفتح أوله ثم زاي مكسورة ، وهو يزيد بن زياد ابن ميسرة » ، وقد يُذكر الراوي وينفرد أحد الضعفاء بالرواية عنه ، فيحكم أهل العلم بجهالة عينه ، لعدم الثقة بوجوده أصلاً ، كما في أمر حفص بن هاشم بن عتبة ، فقد تفرد بالرواية عنه ابن لهيعة بعد الاختلاط ، ولم يذكره أحد بجرح ولا تعديل ، بل قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٢/ ٣٦٢) : « ليس له ذكر في شيء من كتب التواريخ ، ولا ذكر أحد أن لابن عتبة ابنًا يُسمَّى حفصًا ».

وهذا **بخلاف جهالة الحال** ، فإنها من أسباب الضعف المحتمل ، ذلك لأن الموصوف بها قد عُرفت عينه ، وثبت وجوده ، وثبتت عدالته الظاهرة ، إلا أنه لم يثبت ضبطه حتى يُحتج به ، فمتى قام دليل أو وردت قرينة تدل على أنه=

ابن الصلاح، وقد حررتُ البحث فى ذلك فِى «**المقدمات**»،[1] والله أعلم.

فأما الْمبهمَ الذى لَم يُسَم، أو من سُمِّىَ ولا تُعرف عينُه[2]، فهذا ممن لا يَقْبل روايتــه أحد علمناه، ولكنــه إذا كان فى عصــر التابعــين والقرون

= قد ضبط ما رواه كــان ذلك شاهدًا ومرجحًا لخروج روايتــه من حيز التوقف إلى حيز القبــول ، ومن ثمَّ إذا تابعه أحد الثقات كان ذلك أدعى لتــصحيح ما روى ؛ لأن ضبط الراوي إنما يُعلم بموافقة الثقات.

(١) قال الحافظ الذهبي - رحمه الله- في «الموقظة» (ص:٧٨) :

« **اشتُهــر عند طوائف من المتأخرين إطلاق اسم الثقــة على من لم يُجرح ، مع ارتفاع الجــهالة عنه ، وهذا يُســمى مستوراً ، ومحله الصــدق ، ويُقال فــيه : شيخ** ».

قلت : ممن ذهب إلى ذلك الحافظ أبــو حاتم ابن حبان - رحــمه الله - ، وقد صرَّح بذلك في مقدمة كتابه «الثقات» (١/ ١٣) ، حيث قال :

« من لم يُعلم بجرح فــهو عدل إذا لم يُبــيَّن ضده ، إذْ لم يُكلَّف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم ، وإنما كُلِّــفوا الحكم بالظاهر من الأشياء ، غير المغيب عنهم ».

قلت : المعتمد عدم قبول التعديل بمجرد الظاهر .

قال الحافظ ابن حجر في «النزهة» (ص:١٤٢) :

« **لا يُقبل من أخذ بمجرد الظاهر ، فأطلق التزكية** ».

قلت : هو مــذهب كثيــر من الفقــهاء والأصــوليين ، وجماعــة من أهل الحديث .

(٢) حكمه حكم مجهول العين على الراجح . =

الْمشهود لَهم بالْخير، فإنه يُستأنسُ بروايته، ويُستضاء بِها فى مواطن، وقد وقع فى «مسند الإمام أحمد» وغيره من هذا القبيل كثير، والله أعلم.

قال الْخطيب البغدادى وغيره: وترتفع الْجهالة عن الراوى بمعرفة العلماء له، أو برواية عدلين عنه.

قال الخطيب: لا يثبتُ له حكم العدالة بروايتهما عنه، وعلى هذا النمط مشَى ابن حبان وغيره بأنْ حكَمَ له بالعدالة بِمجرَّد هذه الحالة، والله أعلم.

قالوا: فأما من لم يَرو عنه سوى واحد مثل عمرو بن ذى مُرٍّ، وجبَّار الطائى، وسعيد بن ذى حُدَّان تفرَّد بالرواية عنهم أبو إسحاق السبيعى، وجُرَىُّ بن كُلَيْب، تفرد عنه قتادةُ، قال الْخطيب: والْهَزْهاز بن مَيْزَنَ، تفرَّد عنه الشَّعبى، **قال ابن الصلاح**: وروى عنه الثَّورى.

وقال ابن الصلاح: وقد روى البخارى لِمِرْداسٍ الأسلمى، ولَم يرو عنه سوى قيس بن أبى حازم، ومسلم لربيعة بن كعب، ولَم يرو عنه سوى أبِى سلمَة بن عبد الرحمن.

قال: وذلك مصيرٌ منهما إلى ارتفاع الْجهالة برواية واحد، وذلك متجه، كالْخلاف فى الاكتفاء بواحد فى التعديل.

= قال الحافظ ابن حجر في «النزهة» (ص:١٠٦) :

« ولا يُقبل حديث المبهم ما لم يسم، لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه، ومن أُبهم اسمه، لا تُعرف عينه، فكيف عدالته ».

وقال : « **مجهول العين كالمبهم** ».

قلت: توجيه جيد، لكن البخارى ومسلم إنَّما اكتفيا فى ذلك برواية الواحد فقط؛ لأن هذين صحابيَّان، وجهالةُ الْصحابِى لا تضر، بِخلاف غيره، والله أعلم.

مسألة: الْمبتدع إن كَفَر ببدعته فلا إشكال فى رد روايته ، وإذا لَم يكفر، فإن استحلَّ الكذب رُدَّت أيضًا، وإن لَم يستحل الكذبَ فهل يُقْبل أو لا؟ أو يُفرَّق بين كونه داعيةً أو غير داعيةٍ؟ فى ذلك نزاع قديم وحديث، والذى عليه الأكثرون التفصيل بين الداعية وغيره، وقد حُكى عن نص الشافعى، وقد حكى ابن حبَّان عليه الاتفاق، فقال: لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبةً، لا أعلم بينهم فيه خلافًا.

قال ابن الصلاح: وهذا أعدل الأقوال وأولاها، والقول بالْمنع مطلقًا بعيد، مباعد للشائع عن أئمة الْحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن الْمبتدعة غير الدعاة، ففِى «الصحيحين» من حديثهم فى الشواهد والأصول كثير ، والله أعلم.

قلت : وقد قال الشافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء إلاَّ الخطابيَّة من الرافضة؛ لأنَّهم يَرَونَ الشهادة بالزُّور لموافقيهم، فلم يفرق الشافعى فى هذا النص بين الداعية وغيره، ثم ما الفرق فى الْمعنَى بينهما؟ وهذا البخارى قد خرَّج لعمرانَ بن حطَّانَ الْخارجِى ، مادحِ عبد الرحمن بن مُلجمٍ قاتل على، وهذا من أكبر الدعاة إلى البدعة! والله أعلم[1].

---

(١) **حكم رواية المبتدع وشروط قبولها** :

اعلم - رحمك الله - أن ما ورد عن السلف الصالح في الزجر عن =

مسألة: التائب من الكذب فى حديث الناس تُقبل روايته خلافًا لأبِى بكر الصيْرفى ، فأمَّا إن كان قد كذبَ فى الْحديث متعمِّدًا، فنَقل ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل وأبِى بكر الْحُميْدى شيخ البخارى: أنه لا تقبل روايتهُ أبدًا ، وقال أبو الْمظفَّر السَّمعانِى: من كذب فى خبرٍ واحدٍ وجبَ إسقاطُ ما تقدَّم من حديثه.

= الجلوس إلى أهل الأهواء والبدع والسماع منهم والتلقي عنهم ، المقصد منه: إخماد هذه البدع ، بإخمال ذكر أعلامها والمنتسبين إليها ، وهذا لا يقدح في جواز سماع الحديث من أهل الأهواء والبدع ، لا سيما إن تفردوا بما ليس عند غيرهم ، مع اعتبار المفسدة والمصلحة عند السماع.

قال الحسين بن إدريس : سألت محمد بن عبدالله بن عمار ، عن علي ابن غراب ، فقال : كان صاحب حديث ، بصيراً به، قلت: أليس هو ضعيفًا ؟ قال: **إنه كان يتشيع ، ولست أنا بتارك الرواية عن رجل صاحب حديث بعد أن لا يكون كذابًا للتشيع أوالقدر ، ولست براوٍ عن رجل لا يبصر الحديث ولا يعقله.**

وقال علي بن المديني : قلت ليحيى بن سعيد ! إن عبدالرحمن يقول: اترك كل من كان رأسًا في بدعةٍ يدعو إليها .

قال : كيف تصنع **بقتادة وابن أبي رواد ، وعمر بن ذر، وذكر قومًا، ثم قال يحيى : إن تركت هذا الضرب تركت ناسًا كثيرًا.**

والكلام على رواية المبتدع على مقامات :

الأول : ردُّها مطلقًا إذا كان ممن يُكفر ببدعته . =

قلت: ومن العلماء من كفَّر متعمدَ الكذب فى الْحديث النبوى ومنهم من يُحتم قتله، وقد حررتُ ذلك فى «**الْمقدمات**» .

= قال النووي في «الإرشاد» (١/ ٣٠٠) :

«المبتدع الذي يُكفر ببدعته لا تُقبل روايته بالاتفاق» .

الثاني : قبولها إذا كان معروفًا بالصدق ، وإذا لم تكن روايته مما تُعضد أو تَشِيدُ بدعته .

قال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (ص: ٣٨٢):

«اختلف أهل السنة في قبول حديث مَنْ هذا سبيله - أي المبتدع - إذا كان معروفًا بالتحرُّز من الكذب، مشهوراً بالسلامة من خوارم المروءة، موصوفًا بالديانة والعبادة ، فقيل : يُقبل مطلقًا ، وقيل: يُردُّ مطلقًا، والثالث: التفصيل بين أن يكون داعيةً لبدعته ، أو غير داعية ، فيقبل غيرُ الداعية ، ويُردُّ حديث الداعية ، وهذا المذهب هو الأعدل ، وصارت إليه طوائف من الأئمة ، وادَّعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه، لكن في دعوى ذلك نظر ، ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل ، فبعضهم أطلق ذلك، وبعضهم زاده تفصيلاً ، فقال:

إن اشتملت رواية غير الداعية على ما يشيد بدعته ،ويُزينه، ويحسنه ظاهرًا ، فلا تقبل ، وإن لم تشتمل فتُقبل. . . » .

الثالث : ردُّها إذا كانت مما يشيد به بدعته .

الرابع : الاختلاف في قبول رواية الروافض ، وردِّها ، والعلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

قال الحافظ الذهبي في ترجمة : إبراهيم بن الحكم بن ظهير من «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٧) :

=

وأما مَنْ غَلِطَ فى حديث فَبُيِّنَ له الصوابُ فلم يرجع إليه، فقال ابن الْمبارك وأحمد بن حنبل والْحُميدى: لا تقبل روايته أيضًا. وتوسَّط بعضهم، فقال: إن كان عدمُ رجوعه إلى الصواب عنادًا، فهذا يلتحق بِمن كذب عمدًا، وإلا فلا، والله أعلم[1].

= «اختلف الناسُ في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثةِ أقوال :أحدها : المنع مطلقًا ، **الثاني** : الترخيص مطلقًا إلا فيمن يكذب ، ويضع ، **الثالث** : التفصيلُ ، فتقبل رواية الرافضي الصدوق العارف بما يُحدِّثُ، وتُرد رواية الرافضي الداعية ، ولو كان صدوقًا .

قال أشهب : سُئل مالك عن الرافضة ، فقال : لا تُكَلِّمهم، ولا ترو عنهم ، فإنهم يكذبون .

وقال حرملة :سمعتُ الشافعي يقول : لم أر أشهد بالزور من الرافضة .

وقال مؤمل بن إهابٍ : سمعت يزيد بن هارون يقول : يُكْتَبُ عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية ، إلا الرافضة ، فإنهم يكذبون .

وقال محمد بن سعيد بن الأصبهاني : سمعت شريكًا يقول : احمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة ،فإنهم يضعون الحديث،ويتخذونه دينًا.

(١) قلت : وإن رجع عن غلطه وخطئه فذلك أحسن لحاله ، كما قيل في أحمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري، قال أبو حاتم: « **خلط ثم رجع** » ، وقيل لأبي زرعة : إنه رجع عن تلك الأحاديث ، فقال :

« **إن رجوعه مما يُحسِّن حاله ، ولا يبلغ المنزلة التي كان قبل** ».

ومن ههنا ينبغى التحرزُ من الكذب كلَّما أمكن، فلا يُحدِّث إلا من أصلٍ معتمد، ويَجتنبُ الشواذ والْمنكرات، فقد قال القاضى أبو يوسف، من تتبع غرائبَ الْحديث كَذَبَ، وفى الأثر: «**كفى بالْمرء إثْمًا أن يُحدِّث بكل ما سَمع**».

مسألة: إذا حدَّث ثقةٌ عن ثقة بِحديث، فأنكر الشيخُ سَماعَه لذلك بالكلية، فاختار ابن الصلاح أنهُ لا تُقبل روايته عنه، لجزمه بإنكاره، ولا يقدَح ذلك فى عدالة الراوى عنه فيما عداه، بِخلاف ما إذا قال: لا أعرف هذا الْحديث من سَماعِى، فإنه تُقبل روايته عنه، وأما إذا نسيه فإن الْجمهور يقبلونه، وردَّه بعض الْحنفية، كحديث سليمان بن موسى، عن الزُهرى، عن عروة، عن عائشة: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل**» قال ابن جُرَيج: فلقيتُ الزُّهرىَّ فسألته عنه؟ فلم يعرفْه.

وكحديث ربَيعة، عن سُهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبِى هريرة: **قَضى بالشاهد واليمين**.

ثُم نسى سُهيل لآفة حصلت له، فكان يقول: حدثنِى ربيعةُ عنِّى.

قلت: هذا أولى بالقبول من الأول، وقد جمع الْخطيب البغدادى كتابًا فيمن حدَّث بِحديثٍ ثُم نَسِى[1].

---

(١) قال العلاَّمة أحمد شاكر - رحمه الله - في «الباعث» (ص: ٩٩):

« إذا روى ثقة عن ثقة آخر، فنفاه المروي عنه، وجزم بأنه لم يُحدِّث بهذا الحديث، بأن قال: « ما رويته »، أو « كذب عليَّ »، أو نحو ذلك، وجب رده في الأصح، ولكن لا يقدح ذلك في باقي روايات الراوي عنه، =

....

= ولا يثبت جرحه ، قال في «التدريب» (ص:١٣٣) :

« لأنه أيضًا مُكذِّب لشيخه في نفيه لذلك ، وليس قبول جرح كل منهما أولى من قبول الآخر ، فتساقطا ، فإن عاد الأصل ، وحدَّث به ، أو حدَّث به فرع آخر ثقة عنه ، ولم يُكذِّبه ، فهو مقبول ، صرَّح به القاضي أبو بكر والخطيب وغيرهما ».

وهذا الذي رجحه لا أراه راجحًا ، بل الراجح قبول الحديث مطلقًا ، إذ أن الراوي عن الشيخ ثقة ضابط لروايته ، فهو مُثبت ، والشيخ وإن كان ثقة إلا أنه ينفي هذه الرواية ، والمثبت مقدَّم على النافي ، وكل إنسان عرضة للنسيان والسهو ،وقد يثق الإنسان بذاكرته ، ويطمئن إلى أنه فعل الشيء جازمًا بذلك، أو إلى أنه لم يفعله مؤكدًا لجزمه ، وهو في الحالتين ساهٍ ناسٍ.

وإلى هذا القول ذهب كثير من العلماء ، واختاره السمعاني ، وعزاه الشاشي إلى الشافعي ، وحكى الهندي الإجماع عليه ، كما نقل ذلك السيوطي في «التدريب» ، ثم قال :

« **ومن شواهد القبول** : ما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو ابن دينار ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس ، قال :

كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير .

قال عمروبن دينار : ثم ذكرته لأبي معبد بعد ، فقال : لم أُحدِّثك ، قال عمرو : قد حدثتنيه ؟! **قال الشافعي : كأنه نسيه بعد ما حدَّثه إيَّاه** ، والحديث أخرجه البخاري من حديث ابن عيينة ».

وأما إذا لم ينف الشيخ الحديث الذي حدَّث عنه الثقة به ، بل نسيه فقط=

مسألة: ومن أخذ على التحديث أجرةً، هل تقبل روايته أم لا؟ رُوِى عن أحمد وإسحاق وأبى حاتم: أنه لا يكتب عنه، لِما فيه من خَرْم الْمروءة ، وترخص أبو نُعيم الفَضلُ بن دُكين وعلى بن عبد العزيز

= بأن قال : «لا أعرفه» ، أو « لا أذكره » ، أو نحو ذلك : فإنه أولى بالقبول ، ولا يُردُّ بذلك ، وجاز العمل به على الصحيح ، وهو قول الجمهور من أهل الحديث والفقه والكلام ، خلافًا لبعض الحنفية.

ومثال ذلك : ما رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة من رواية :ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، زاد أبو داود في رواية : أن عبد العزيزِ الداروردي ، قال : فذكرت ذلك لسهيل ، فقال : حدَّثني ربيعة - وهو عندي ثقة - أني حدثته إياه ولا أحفظه .

قال عبد العزيز : وقد كان ذهب بعض عقله ، ونسي بعض حديثه ، فكان سهيل بعدُ يُحدِّثه عن ربيعة ، عنه ، عن أبيه .

ورواه أبو داود أيضًا من رواية : سليمان بن بلال ، عن ربيعة ، قال سليمان : فلقيت سهيلاً ، فسألته عن هذا الحديث ؟ فقال : ما أعرفه ، فقلت له : إن ربيعة أخبرني به عنك ، قال : فإن كان ربيعة أخبرك عني ، فحدِّث به عن ربيعة ، عني . نقله في «التدريب».

قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص: ١٤٠) :

« وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعد ما حدَّثوا بها عمن سمعها منهم ، فكان أحدهم يقول : حدثني فلان عني ، عن فلان بكذا وكذا ، وجمع الحافظ الخطيب ذلك في كتاب « **أخبار من حدَّث ونسي** » ».

وآخرون، كما تُؤخذ الأجرة على تعليم القرآن، وقد ثبت فى صحيح البخارى: «**إن أحقَّ ما أخذتُم عليه أجرًا كتاب الله**».

وقد أفتَى الشيخ أبو إسحاق الشيرازى فقيه العراق ببغداد لأبى الحسين ابن النَّقُور بأخذ الأجرة؛ لشغل الْمحدثين له عن التكسُّب لعياله.

مسألة: قال الْخطيب البغدادى: أعلى العبارات فى التعديل والتجريح أن يقال: «**حجة**» أو «**ثقة**» ، وأدناها أن يُقال: «**كذاب**»[1].

قلتُ: وبين ذلك أمور كثيرة يعسر ضبطها، وقد تكلم الشيخ أبو عمرو على مراتب منها[2]، وثَمَّ اصطلاحاتٌ لأشخاص ينبغى التوقيف عليها.

---

(١) قلت : بل أعلى عبارات التوثيق والتعديل ما أُكِّد مدحه ، بصيغة أفعل ، كما لو قيل : « أوثق » ، و«أحفظ» ، أو ما دل على التوثيق وسعة الرواية والحفظ ، كقولهم : «ثقة حافظ» ، أو «ثقة ثبت» ، أو ما ورد بتكرار التوثيق مما يدل على توكيده ، كقولهم : «ثقة ثقة » ، ثم يأتي بعدها ما عُدِّل بصفة مفردة كـ : «ثقة» ، أو «ثبت» ، أو «حجة» ، أو «عدل» ، ونحوها.

وأردأ عبارات التجريح أيضًا ماكانت بصيغة تدل على المبالغة كـ «أكذب الناس» ، أو «ركن من أركان الكذب» ، ونحوها.

(٢) وهنا فصل مهم كنت قد ذكرته في كتابي«**تيسير علوم الحديث**» في مراتب الجرح والتعديل ، فأورده هنا بتصرف إتمامًا للفائدة.

ينبغي لطالب الحديث أن يقف على مراتب التعديل ، وألفاظه وأوصافه.

فمن ذلك :الوصف بالحفظ مع شدة الضبط والتثبت ،وهو الثقة الحافظ،=

. . . .

= والثبت الحجة ، والثقة المتقن ، والثقة الثقة ، وهي من أعلى درجات التعديل، وصاحب هذا الوصف مجمع على الاحتجاج به، ويُحتمل منه تعدد الأسانيد ، فإذا روى حديثًا واحدًا بأكثر من إسناد، قيل :له فيه أكثر من سند ، واحتُمل ذلك منه.

ودونه الثقة ، وحديثه صحيح إلا أنه دون الأول ، ومثل هذا الراوي لا يُحتمل تعدد الأسانيد عنه ، فإذا روى حديثًا ، فاختلف فيه عليه ، مع كون الطرق محفوظة إليه ، حكم عليه بالاضطراب والخطأ.

ودونه الصدوق ، ومن قيل فيه : ليس به بأس ، وحديث هذا الضرب جيد وحسن.

ثم محله الصدق ، وصالح الحديث ، وشيخ وسط ، وصويلح ، وهؤلاء يُكتب حديثهم للاعتبار، فهذه الأوصاف وإن كانت أوصاف تعديل ، إلا أنها لا ترقي حال الراوي ، نعم ولا تطرح حديثه.

هذا وقد يختلف المراد من الوصف من عالم إلى آخر ، ولذا يجب تحرير عبارات المتقدمين ، والأئمة النقاد ، وتتبع صنائعهم ، وسبر أقوالهم وأحكامهم في الرواة.

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة « تقريب التهذيب » (ص:٧٤) :

« أما المراتب - [أي : التعديل] - :

فأولها : الصحابة ، فأصرِّح بذلك لشرفهم .

الثانية : من أُكد مدحه : إما بأفعل ، كأوثق الناس ، أو بتكرير الصفة لفظًا ، كثقة ثقة ، أو معنىً : كثقة حافظ. =

. . . .

= **الثالثة** : من أُفرد بصفة ، كثقة ، أو متقن ، أو ثبت ، أو عدل.

الرابعة : من قصر عن درجة الثالثة قليلاً ، وإليه الإشارة : بصدوق ، أو لا بأس به ، أو ليس به بأس.

الخامسة : من قصر عن الرابعة قليلاً ، وإليه الإشارة : بصدوق سيئ الحفظ ، أو صدوق يهم ، أو له أوهام ، أو يُخطئ ، أو تغيَّر بأخرة ، ويلتحق بذلك من رُمي بنوعٍ من البدعة ، كالتشيع ، والقدر ، والنصب ، والإرجاء ، والتجهم مع بيان الداعية من غيره .

السادسة : من ليس له من الحديث إلا القليل ، ولم يثبت فيه ما يُترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ : مقبول حيث يُتابع ، وإلا فليِّن الحديث.

السابعة : من روى عنه أكثر من واحد ولم يُوثَّق ، وإليه الإشارة بلفظ مستور ، أو مجهول الحال ».

وكما أن التعديل على مراتب عدة ، فكذلك الجرح على مراتب .

فمن الرواة من ضَعْفُهُ محتمل غير شديد، وهو من يُكتب حديثه للاعتبار، وعند المتأخرين للاحتجاج به إذا تابعه من هو مثله أو أقوى منه ، وهذا يُطلق عليه ضعيف ، وسيئ الحفظ ، وفيه غفلة ، وليس بالقوي ، ومستور. . . .

ومنهم من ضعفه شديد غير محتمل ، وهو من يكتب حديثه لمعرفته، لئلا يدلسه مدلس ، أو يرويه مجهول ، فيجعله ثقة عن ثقة ، ويسقط الضعيف منه ، وهو على نوعين :

الأول : من كان ضعفه لشدة غفلته ، ولإدمانه المخالفة للثقات ، أو التفرد بما لا يُحتمل منه ، بسبب سوء حفظه ، وقلة ضبطه، فهذا قد يُطلق عليه : منكر الحديث ، واهي الحديث ، متروك ، . . . . . . =

من ذلك أن البخاريَّ إذا قال فى الزجل: «**سكتُوا عنه**»، أو «**فيه نظر**»، فإنه يكون فى أدنَى الْمنازل وأردئها عنده، ولكنه لطيف العبارة فى التجريح فليُعلم ذلك[1].

= **والثاني** : من كان ضعفه من قِبَلِ عدالته ، كأن يكون متهمًا بالكذب، أو موصوفًا به ، أو متهمًا بالوضع أو موصوفًا به،وهذا قد يُطلق عليه:كذاب، يضع الحديث ، يسرق الحديث ، ركن من أركان الكذب. . . . . .

ويندرج تحته أيضًا مجهول العين .

قال الحافظ الذهبي في « الميزان»(١/ ٤):

« **وأردأ عبارات الجرح** : دجال كذاب ، أو وضاع يضع الحديث ، ثم متهم بالكذب ، ومتفق على تركه ، ثم متروك ليس بثقة ، وسكتوا عنه ، وذاهب الحديث ، وفيه نظر ، وهالك ، وساقط ، ثم واه بمرة ، وليس بشيء، وضعيف جدًا ، وضعفوه ،وضعيف ، وواه ، ومنكر الحديث ، ونحو ذلك ، ثم يُضعف ، وفيه ضعف،وقد ضُعف ، ليس بالقوي ، ليس بحجة ، ليس بذاك ، تعرف وتنكر ، فيه مقال ، تُكُلِّم فيه ، ليِّن ، سيئ الحفظ ، لا يُحتج به ، اختلف فيه ، صدوق لكنه مبتدع ، ونحو ذلك من العبارات التي تدل بوضعها على إطراح الراوي بالأصالة ، أو على ضعفه ، أو على التوقف فيه ، أو على جواز أن يحتج به مع لين فيه ».

(١) إذا أطلق البخاري وصف : «**سكتوا عنه**» في أحد الرواة ، فهو بمعنى أنه : متروك ، لا أنهم لم يتعرَّضوا له بجرح أو تعديل ، وإنما يستخدم عبارات لطيفة في الكلام على الرواة ، كما لو قال : « فيه نظر » ، بمعنى : أنه متهم ، وكما لو قال في الراوي : « منكر الحديث » ،فبمعنى:أنه لا تحل=

وقال ابن معين: إذا قلتُ: «**ليس به بأس**» فهو ثقة.[1]

وقال ابن أبى حاتم: إذا قيل «**صدوق**» أو«**محله الصدق**» أو «**لا بأس به**» فهو مِمن يكتبُ حديثُه، ويُنظر فيه[2].

= الرواية عنه ، كما نقله عن ابن القطان - رحمه الله - ، وإنما يُعرف ذلك بتتبع أوصافه في الرواة ، ودراستها في ضوء ما ورد في الراوي من جرح أو تعديل عن غير البخاري من الأئمة والنقاد ، وقد بيَّن الحافظ الذهبي جانبًا من ذلك في كتابه «الموقظة».

(١) ولو قال : « **يُكتب حديثه** » ، فلا يعني أنه ممن يُحتج به ، **وإنما معناه** : أنه من جملة الضعفاء الذين يُكتب حديثهم للاعتبار ، وفرق بين كتابة حديث الراوي للاعتبار ، وبين كتابته للاحتجاج.

يدل على ذلك ما أورده ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٤٢) ، عن ابن معين قال : « **إبراهيم بن هارون ليس به بأس ، يُكتب حديثه** ».

قال ابن عدي : « وقول يحيى بن معين : « **يُكتب حديثه** » معناه أنه في جملة الضعفاء ، والذين يُكتب حديثهم ».

قلت : ففسَّر الوصف الأول بدلالة الوصف الآخر ، ولم يُشرب الوصف الأخير حكم الوصف الأول من التوثيق وهذا مهم جدًا في معرفة معاني أقوال المجرِّحين والمزكِّين الواردة في الرواة.

(٢) هو إطلاق خاص بابن أبي حاتم ، وقد أخذه عن أبيه ، فلا يلزم أن يحتج بمن يقول فيه: « صدوق »، أو « لا بأس به »،أو « محله الصدق » ، بل هو عنده موضع توقف ونظر ، فيُكتب حديثه عنده للاعتبار ، فمتى وافق الثقات ، أو ورد ما يشهد له دلَّ ذلك على ضبطه ، وإلا فلا ، وغيره قد يُطلق هذه الأوصاف على سبيل التوثيق ،كما تقدَّم عن ابن معين ، وكل إمام=

وروى ابن الصلاح عن أحمد بن صالح الْمصرى أنه قال: **لا يُترك الرجل حتى يَجتمع الْجميع على ترك حديثه.**

وقد بسط ابن الصلاح الكلام فى ذلك ، والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم بما عرف من عباراتِهم فى غالب الأحوال، وبقرائن تُرْشِدُ إلى ذلك، والله الموفق.

قال ابن الصلاح : وقد فُقِدت شروط الأهلية فى غالب أهل زماننا، ولَم يبق إلا مراعاةُ اتِّصال السلسلة فى الإسناد، فينبغى أن لا يكون مشهوراً بفسق ونحوه، وأن يكون ذلك مأخوذاً عن ضبط سَماعه من مشايِخه من أهل الْخبرة بهذا الشأن، والله أعلم.

۞ ۞ ۞

= أو ناقد له عُرف في إطلاقاته ، لا يُعكِّر إطلاق بعضهم لها على معنىً مغاير لمعنى ما يُطلقه لها غيرهم من النُّقَّاد ، والله أعلم.

▫ النوع الرابع والعشرون ▫

كيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه

يصحُّ تحَمُّلُ الـصغارِ الشـهادة والأخبـار، وكذلك الكفـارُ إذا أدَّوا ما حملوه فى حال كمالِهم، وهو الاحتلام والإسلام.

وينبغى الْمـبادرةُ إلى إسْماع الولْدان الْحديثَ النـبوىَّ، والعادة المطردة فى أهل هذه الأعصـار وما قـبلها بِمُدَدٍ مـتطاولة ، أن الصغـير يُكتب له حضـور إلى تمام خمس سنين من عمـره، ثم بعد ذلك يُسمى: سَمـاعًا، واستأنسوا فى ذلك بِحديث مَحمود بن الربيع: **أنه عَقَل مَجَّةً مَجَّها رسول الله ﷺ فى وجْهه من دَلْو فى دارهم وهو ابن خمس سنين**. رواه البخارى.

فجـعلوه فرقًـا بين السـماع والحضـور، وفى رواية: «**وهو ابن أربع سنين**» ، وضَبَطه بعض الْحفَّاظ بسنِّ التمييز، وقال بعضهم: أن يفرقَ بين الدابة والْحمـار ، وقال بعض الناس: لا ينبغى السـماع إلا بعد العـشرين سنة ، وقال بعض: عشر. وقـال آخرون: ثلاثون ، والْمدارُ فى ذلك كله على التمييز، فمتَى كان الصبِى يَعْقل كُتِب له سَماع[1].

---

(١) وهذا هو الراجح ، العقل مع التمييز ؛ لأن كون الغلام قد عقل مجة لا يقتضي بالضرورة أن يميـز ما سمعه من ألفاظ الحـديث النبوي ، أو أسماء رجال إسناده ، فعقل مجة ، ليس كحفظ حديثٍ أو حتى عقله وتمييزه ، **فتنبه إلى هذا المعنى**.

قال الشيخ أبو عمرو: وبلغنا عن إبراهيم بن سعيد الْجوهرى أنه قال: رأيتُ صبيًّا ابن أربع سنين قد حُمل إلى الْمأمون، قد قرأ القرآن، ونَظر فى الرأى، غير أنه إذا جاع يبكى.

وأنواع تحمل الحديث ثمانية:

القسم الأول: السماع: وتارةً يكون من لفظ الْمُسْمِع حفظًا، أو من كتاب.

قال القاضى عياض: فلا خلاف حينئذ أن يقول السامع: «حدثنا» و «أخبرنا»، و «أنبأنا»، و «سَمعت»، و «قال لنا»، و «ذَكَرَ لنا فلان».

وقال الْخطيبُ: أرفعُ العبارات «سَمعت»، ثُم «حدثنا»، و «حدثِنى» قال: وقد كان جماعة من أهل العلم لا يكادون يُخبرون عما سمعوه من الشيخ إلا بقولهم: «أخبرنا»، ومنهم حماد بن سَلمة، وابن الْمبارك، وهُشَيم بن بشير، ويزيد بن هارون، وعبد الرزَّاق، ويحيى بن يحيَى التميمى، وإسحاق بن رَاهَوَيْه، وآخرون كثيرون.

قال ابن الصلاح: وينبغى أن يكون «حدثنا» و «أخبرنا» أعلى من «سَمعتُ»؛ لأنه قد لا يقصده بالإسماع، بِخلاف ذلك، والله أعلم.

حاشية: قلت: بل الذى ينبغى أن يكون أعلى العبارات على هذا أن يقول: «حدثِنى»، فإنه إذا قال: «حدثنا» أو «أخبرنا»، قد لا يكون قَصده الشيخ بذلك أيضًا؛ لاحتمال أن يكون فى جمعٍ كثير، والله أعلم.

القسم الثانى: القراءة على الشيخ حفظًا أو من كتاب:

وهو العرض عند الْجمهور، والرواية بِها سائغة عند العلماء، إلاَّ عند

شذاذٍ لا يعتدُ بِخلافهم ، ومستند العلماء حديث ضِمام بن ثَعلبة،وهو فى «الصحيح»، وهى دون السماع من لفظ الشيخ، وعن مالك وأبى حنيفة وابن أبِى ذئب: أنَّها أقوى ، وقيل: هُما سواء ، ويُعْزَى ذلك إلى أهل الْحجاز والكوفة، وإلى مالك أيضًا وأشياخه من أهل الْمدينة، وإلى اختيار البخارى، والصحيح الأول وعليه علماء الْمشرق.

فإذا حدث بِها يقول: «قرأت»، أو «قرئَ على فلان وأنا أسْمع فأقر به»، أو «أخبرنا»، أو «حدثَنا قراءة عليه» ، وهذا واضح، فإن أطلق ذلك جاز عند مالك، والبخارى، ويحيَى بن سعيد القطان، والزهرى، وسفيان ابن عيينة، ومعظم الْحجازيين والكوفيين، حتى إن منهم من سوغ «سَمعت» أيضًا، ومنع من ذلك أحَمد، والنسائى، وابن الْمبارك، ويحيَى ابن يحيَى التميمى.

القسم الثالث: أن يجوز «أخبرنا»، ولا يُجوز «حدثنا».

وبه قال الشافعى ومسلم والنسائى أيضًا، وجمهور المشارقة، بل نقل ذلك عن أكثر الْمحدثين، وقد قيل: إن أول من فَرَّقَ بينهما ابن وهب. قال الشيخ أبو عمرو: وقد سبقه إلى ذلك ابن جُرَيجٍ والأوزاعى ، قال: وهو الشائع الغالب على أهل الْحديث.

فرع: إذا قرأ على الشيخ من نسخةٍ وهو يَحفظ ذلك ، فجيد قوى، وإن لم يَحفظ والنسخة بيد موثوق به فكذلك على الصحيح الْمختار الراجح، ومنع من ذلك مانعون، وهو عَسِرٌ، فإن لم تكن نسخة إلا التى بيد القارئ وهو موثوق به فصحيح أيضًا.

فرع: ولا يُشترط أن يُقِرَّ الشيخُ بِما قُرئ عليه نطقًا، بل يكفى سكوتُه وإقراره عليه عند الْجمهور، وقال آخرون من الظاهرية وغيرهم: لابدَّ من استنطاقه بذلك، وبه قَطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازى وابن الصبَّاغ وسليم الرازى.

قال ابن الصباغ: إن لَم يتلفَّظ لَم تجز الروايةُ، ويَجوزُ الْعمل بِما سمع عليه.

فرع: قال ابن وهب والْحاكم: يقول فيما قرئ على الشيخ، وهو وحده: «حدثنِى»، فإن كان معه غيرُه: «حدثنا»، وفيما قرأه على الشيخ وحده «أخبرنِى»، فإن قرأه غيره: «أخبرنا».

قال ابن الصلاح: وهذا حسن فائق، فإن شكَّ أتى بالْمتحقِّق، وهو الوحدة: «حدثنِى» أو «أخبرنى» عند ابن الصلاح والبيهقى، وعن يحيى ابن سعيد القطان: يأتى بالأدنَى، وهو: «حدثنا» أو «أخبرنا».

قال الْخطيب البغدادى: وهذا الذى قاله ابن وهب مستَحبٌّ، لا مستَحَقٌّ عندأهل العلم كافةً.

فرع: اختلفوا فى صحة سماع من يَنْسَخ أو إسْماعِه: فمنَع من ذلك إبراهيم الْحَربِى وابن عَدى وأبو إسحاق الإسفرائينِى، وكان أبو بكر أحمد ابن إسحاق الصِّبغِى يقول: «حضرتُ»، ولا يقول: «حدثنا» ولا «أخبرنا». وجوَّزه موسى بن هارون الْحافظ.

وكان ابن الْمباركُ ينسخُ وهو يُقْرأ عليه.

وقال أبو حـاتم: كتـبتُ حديث عـارمٍ وعمـرو بن مرزوق، وحـضر الدارقطنى وهو شابٌّ، فجلس إسْمـاعيل الصفَّار وهو يُملى، والدارقطِنى ينسخُ جزءًا، فـقال له بعض الحـاضرين: لا يصح سمـاعُك وأنت تنسخُ! فقال: فهمى للإملاء بِخلاف فهمك. فقال له: كم أملى الشيخ حديثًا إلى الآن؟ فقال الدارقطِنى: ثمانية عشر حديثًا، ثُم سردها كلَّها عن ظهر قلب بأسانيدها ومتونِها، فتعجَّب الناس منه والله أعلم.

وكان شـيخُنا الْحافظ أبو الْحـجَّاج الْمزى ـ تغـمده الله برحمـته ـ يكتب فى مَجلس السماع، ويَنْـعَسُ فى بعض الأحيان، ويرد على القارئ ردًّا جيدًا بينًا واضحًا، بِحيث يتعجبُ القارئ من نفسه، أنه يَغْلِط فيما فى يده وهو مستيقظ، والشـيخ ناعس وهو أنبه منه! ذلك فضل الله يؤتيه مَن يشاء.

قال ابن الصلاح: وكذلك التحدث فى مَجـلس السماع، وما إذا كان القارئ سريعَ القراءة، أو كان السامع بعيدًا من القارئ، ثُم اختار أنه يُغتفر اليسير من ذلك، وأنـه إذا كان يفهم ما يقرأ مع النسخ فالسـماع صحيح، وينبغى أن يُجْبَر ذلك بالإجازة بعدَ ذلك كله.

هذا هو الواقع فى زمانـنا اليوم أن يحضُـر مجلس السمـاع مَنْ يفهم ومن لا يفهم، والبعيدُ من القارئ، والناعسُ، والمتحدِّث، والصبيانُ الذينَ لا ينضبط أمرهُم، بل يلعـبون غالبًا، ولا يشتغلون بِمـجرَّد السماع، وكل هؤلاء قد كـان يُكْتبُ لَهم السمـاعُ بحضرة شـيخنا الْحافظ أبِى الْحـجاج الْمزيِّ ـ رحمه الله ـ.

وبلغنِى عن القاضى تقِى الدين سليمان الْمقدسى: أنه زُجِر فى مَجلسه الصبيان عن اللعب، فقال: لا تزجروهم، فإنا سَمعنا مثلهم.

وقد رُوى عن الإمام العَلَم عبد الرحمن بن مهدىّ ، أنه قال: **يكفيك من الْحديث شَمه** ، وكذا قال غير واحد من الْحفاظ.

وقد كانت الْمجالسُ تُعقد ببغداد وبغيرها من البلاد، فيجتمع الفئامُ من الناس، بل الألوف الْمؤلفة، ويَصْعَد الْمُسْتَمْلى على الأماكن الْمرتفعة، ويبلغون عن المشايخ ما يُمْلُونَ، فيُحدث الناس عنهم بذلك مع ما يقع فى مثل هذه الْمجامع من اللغط والكلام، وحكى الأعمش أنَّهم كانوا فى حَلْقَة إبراهيم إذا لم يسمع أحدُهم الكلمةَ جيدًا استفهمها من جاره وقد وقع هذا فى بعض الأحاديث عن عُقْبة بن عامر، وجابر بن سَمُرة، وغيرهما، وهذا هو الأصلح للناس، وإن قد تورَّع آخرون وشدَّدوا فى ذلك، وهو القياس. والله أعلم.

ويَجوز السماع من وراء حِجاب، كما كان السلف يروون عن أمهات الْمؤمنين، واحتجَّ بعضهم بحديث: «**حتى يُنادىَ ابن أم مكتوم**». وقال بعضهم عن شعبة: إذا حدَّثك من لا ترى شخصَه فلا تَرْو عنه، فلعله شيطانٌ قد تصورَّ فى صورته، يقول: حدثنا ، أخبرنا ، وهذا عجيب وغريب جدًّا!.

إذا حدَّثه بحديث ثُم قال: «لا تروه عنى»، أو «رجعْتُ عن إسْماعك» ونَحو ذلك، ولم يُبْد مستندًا سوى الْمنع اليابس، أو أسْمع قومًا فخَصَّ بعضهم ، وقال: «لا أجيز لفلانٍ أن يروىَ عنى شيئًا» ، فإنه لا يمنع من

صحة الرواية عنه، ولا التفاتَ إلى قوله، وقد حدَّث النسائى عن الْحارث ابن مسكين والْحالة هذه، وأفتَى الشيخ أبو إسحاق الإسفرائينِى بذلك.

القسم الثالث: الإجازة:

والرواية بِها جائـزة عند الْجمهور، وادَّعى القاضى أبو الـوليد الباجِى الإجماع على ذلك، ونقضه ابن الصلاح بِما رواه الربيع عن الشافعى: أنه منع من الرواية بِها ، وبذلك قطع الْماوَرْدى، وعزاه إلى مذهب الشافعى، وكذلك قطع بالْمنع القاضى حسين بن مُحمد الْمَرُّورُوذي صاحب التعليقة وقالا جمـيعًا: لو جازت الرواية بالإجـازة لبطلت الرحْلةُ، وكذا رُوى عن شُعْبة بن الْحجَاج وغيره من أئمة الْحديث وحفَّاظه، ومِمن أبطلها إبراهيم الْحَرْبِى، وأبو الشـيخ مُحمـد بن عبد الله الأصـبهانِـى وأبو نصر الوايلى السِّجْزى، وحكى ذلك عن جَماعة مِمَّن لقيهم.

ثم هى أقسام:

١- إجازة من معـين لمعيَّن فى معين، بأن يـقول: «أجزْتُكَ أن تَروى عنِّى هذا الكتـاب»، أو «هذه الكتب» ، وهى الْمناولةِ، فهـذه جائزة عندَ الْجمـاهير حتى الظـاهرية، لكن خالفوا فى العـمل بِها؛ لأنَّهـا فى معنَى الْمرسل عندهم؛ إذْ لَم يتَّصل السماع.

٢- إجازة لِمـعيَّن فى غـير معـيَّن ، مثل أن يقـول: «أجزت لك أن تروى عنِّى ما أرويه » ، أو ما صحَّ عندك من مسموعاتِى ومصنفاتى»وهذا مما يَجوِّزه الْجمهور أيضًا روايةً وعملاً.

٣- الإجازة لغـير مـعيَّن، مثل أن يقـول: «أجزت للمـسلمين»، أو

«للموجودين»، أو «لِمن قال: لا إله إلا الله»، وتسمى «الإجازة العامة». وقد اعتبرها طائفة من الْحَفَّاظ والعلماء، فممن جوَّزها الْخطيب البغدادى، ونقلها عن شيخه القاضى أبِى الطيب الطبرى، ونقلها أبو بكر الْحازمى عن شيخه أبِى العلاء الْهَمدانِى الْحافظ، وغيرهم من مُحدِّثى الْمغاربة ـ رحمهم الله ـ.

٤- الإجازة للمجهول بالْمجهول فـفاسدة، وليس منها ما يقع من الاستدعاء لجماعة مسمِّيْن لا يعرفهم الْمُجيزُ أو لا يتصفح أنسابَهم ولا عِدَّتَهم، فإن هذا سائغ شائعٌ، كما لا يستحضر الْمُسمِعُ أنساب من يَحضر مَجلسه ولاعدَّتَهم والله أعلم.

ولو قال: «أجزتُ رواية هذا الكتاب لِمن أحب روايته عنِى» فقد كتبه أبو الفتح مُحمد بن الْحسين الأزدى، وسوَّغه غيره، وقوَّاه ابن الصلاح.

وكذلك لو قال: «أجزتك ولولدك ونسلك وعقبك رواية هذا الكتاب، أو ما يَجوز لِى روايته» ، فقد جوَّزها جماعة، منهم : أبو بكر بن أبى داود، قال لرجل: «أجزت لك ولأولادك ولِحَبَلِ الْحَبَلة».

وأما لو قال: «أجزت لِمن يوجد من بنِى فلان» ، فقد حكى الْخطيب جوازها عن القاضى أبى يَعْلَى بن الفرَّاء الْحنبلى، وأبِى الفضل بن عَمْرُوس الْمالكى، وحكاه ابن الصبَّاغ عن طائفة، ثم ضعَّف ذلك، وقال: هذا يُبْنَى على أن الإجازة إذن أو مُحادثة. وكذلك ضعَّفها ابن الصلاح، وأورد الإجازة للطفل الصغير الذى لا يُخَاطَب مثله، وذكر الْخطيب أنه قال للقاضى أبِى الطيب: إن بعض أصَحابنا قال: لا تصح

الإجازة إلا لِمن يصح سماعُه؟ فقال: قد يُجيز الغائب عنه، ولا يَصح سَماعه منه، ثُم رجح الخطيبُ صحة الإجازة للصغير، قال: وهو الذى رأينا كافة شيوخنا يفعلونه، يُجيزون للأطفال من غير أن يسألوا عن أعمارهم، ولَم نرَهم أجازوا لِمن لَم يكن موجودًا فى الْحال، والله أعلم.

ولو قال: «أجزت لك أن تروى ما صحَّ عندك مِما سَمعته وما سأَسْمَعُهُ» ، فالأول جيد، والثانى فاسد، وقد حاول ابن الصلاح تَخريجه على أن الإجازة إذن كالوكالة، وفِيما لو قال: «وكَّلْتك فى بيع ما سأملكه» خلاف.

وأما الإجازة بِما يرويه إجازة، فالذى عليه الْجمهور الرواية بالإجازة على الإجازة وإن تعددت، ومِمن نصَّ على ذلك الدارقطنِى، وشيخه أبو العباس ابنُ عُقْدَة، والْحافظ أبو نُعيم الأصبهانِى، والْخطيب، وغير واحد من العلماء، قال ابن الصلاح: ومنَع من ذلك بعضُ من يعتد به من الْمتأخرين، والصحيح الذى عليه الْعمل جوازه، وشبَّهوا ذلك بتوكيل الوكيل.

القسم الرابع: المناولة:

فإن كان معها إجازة، مثل أن يناول الشيخ الطالب كتابًا من سَماعه ويقول له: «ارْوِ هذا عنِّى» ، أو يملِّكه إياه، أو يعيره لينسخه ثُم يعيده إليه، أو يأتيه الطالبُ بكتاب من سماعه فيتأمله، ثُم يقول: «ارو عنِّى هذا». ويُسمى هذا «عَرْض الْمناولة». وقد قال الْحاكم: إن هذا إسْماعٌ عند كثير من الْمتقدمين، وحكوه عن مالك نفسِه، والزهرى، وربيعة،

ويحى بن سعيد الأنصارى من أهل الْمدينة، ومُجاهد، وأبِى الزبير، وسفيان بن عُيينة من الْمكيين، وعلقمة، وإبراهيم، والشعبِى من أهل الكوفة، وقتادة، وأبِى العالية، وأبِى الْمتوكل النَّاجى من البصرة، وابن وهب، وابن القاسم، وأشهب مِن أهل مصر، وغيرهم من أهل الشأم والعراق، ونقله عن جَماعة من مشايِخه، قال ابن الصلاح: وقد خلط فى كلامه عرضَ الْمناولة بعَرض القراءة.

ثُم قال الْحاكم: والذى عليه جمهور فقهاء الإسلام الذين أفْتوا فى الْحرام والْحلال: أنَّهم لَم يَرَوْهُ سَماعًا، وبه قال الشافعى، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، والثَّورى، والأوزاعى، وابن الْمبارك، ويحيَى بن يَحيى، والْبُوَيْطى والْمُزَنِى، وعليه عَهِدْنَا أئمتنا، وإليه ذهبوا وإليه نذهب، والله أعلم.

وأما إذا لَم يُملّكه الشيخُ الكتابَ، ولَم يُعِرْهُ إياه، فإنه منحطٌّ عما قبلَه، حتى إن منهم من يقول: هذا مِما لا فائدة فيه، ويبقى مُجرَّد إجازة.

قلت: أما إذا كان الكتاب مشهورًا كالبخارى ومسلم، أو شىء من الكتب الْمشهورة: فهو كما لو ملَّكه أو أعاره إياه، والله أعلم.

ولو تَجردت الْمناولةُ عن الإذن فى الرواية: فالْمشهور أنه لا تَجوز الرواية بِها، وحكى الْخطيب عن بعضهم جوازها. قال ابن الصلاح: ومن الناس من جوَّز الرواية بمجرَّد إعلام الشيخ للطالب أن هذا سَماعه، والله أعلم.

ويقول الراوى بالإجازة: «أنبأنا». فإن قال: «إجازة» فهو أحسن، ويَجوز «أنبأنا» و«حدثنا» عند جَماعة من الْمتقدمين.

وقد تقدم النقل عن جَماعة أنَّهم جعلوا عَرْضَ الْمناولة الْمقرونةِ بالإجازة بِمنَزلة السماع، فهؤلاء يقولون: «حدثنا» و «أخبرنا» بلا إشكال.

والذى عليه جمهور الْمحدثين قديمًا وحديثًا: أنه لا يَجوز إطلاق «حدثنا» ولا «أخبرنا» بل مقيَّدًا، وكان الأوزاعى يُخصص الإجازة بقوله: «خبَّرنا» بالتشديد.

القسم الخامس: المكاتبة:

بأن يكتب إليه بشىء من حديثه، فإن أذن له فى روايته عنه، فهو كالْمناولة الْمقرونة بالإجازة، وإن لَم تكن معها إجازة، فقد جوَّز الرواية بِها أيوب، ومنصور، والليث، وغيرُ واحد من الفقهاء الشافعية والأصوليين، وهو الْمشهور، وجعلوا ذلك أقوى من الإجازة الْمجرَّدة، وقطع الْماوَرْدى بِمنع ذلك، والله أعلم.

وجوَّز الليث ومنصور فى الْمكاتبة، أن يقول: «أخبرنا» و«حدثنا» مطلقًا، والأحسن الأليق تقييده بالْمكاتبة.

القسم السادس: الإعلام:

إعلامُ الشيخ أن هذا الكتاب سَماعهُ من فلان من غير أن يأذن له فى روايته عنه، فقد سَوَّغ الرواية بمجرد ذلك طوائف من الْمحدثين والفقهاء، منهم ابن جُرَيج وقَطع به ابن الصباغ، واختاره غير واحد من الْمتأخرين، حتى قال بعض الظاهرية: لو أعلمَه بذلك ونَهاه عن روايته عنه فله

روايتُه، كما لو نَهاه عن رواية ما سَمعه منه.

القسم السابع: الوصية:

بأن يوصى بكتاب له كان يرويه لشخص، فقد ترخَّص بعضُ السلف فى رواية الْموصى له بذلك الكتاب عن الْموصى، وشبَّهوا ذلك بالْمناولة وبالإعلام بالرواية. قال ابن الصلاح: وهذا بعيد، وهو إما زَلَّة عالِمٍ أو متأول، إلا أن يكون أراد بذلك روايته بالوجادة، والله أعلم.

القسم الثامن: الوجادة:

وصورتُها : أن يَجد حديثًا أو كتابًا بخطٍّ شخص بإسناده.

فله أن يرويه عنه على سبيل الْحكَاية، فيقول: وجدت بخط فلان حدثنا فلان، ويُسْنِدُهُ، ويقع هذا أكثر فى مسند الإمام أحمد، يقول ابنه عبد الله: «وجدت بِخَط أبى: حدثنا فلان» ويسوق الْحديث.

وله أن يقول: «قال فلان»، إذا لَم يكن فيه تدليسٌ يوهم اللقى.

قال ابن الصلاح : وجازف بعضهم فأطلق فيه : «حدثنا» أو «أخبرنا» وانتُقِدَ ذلك على فاعله.

وله أن يقول فيما وجد من تصنيفه بغير خطه: «ذكر فلان» و«قال فلان» أيضًا، ويقول: «بلغنِى عن فلان»، فيما لم يتحقق أنه من تصنيفه أو مقابلة كتابه، والله أعلم.

قلت: والوجادة ليست من باب الرواية، وإنَّما هى حكاية عما وجده فى الكتاب، وأما العمل بِها: فمنَع منه طائفة كثيرة من الفقهاء والْمحدثين أو أكثرهم فِيما حكاه بعضُهم.

ونُقل عن الشافعى وطائفة من أصحابه جوازُ العمل بها.

قال ابن الصلاح : وقطع بعض الْمحققين من أصحابه فى الأصول بوجوب العمل بِها عند حصول الثقة به.

قال ابن الصلاح : وهذا هو الذى لا يتجه غيره فى الأعصار الْمتأخرة لتعذر شروط الرواية فى هذا الزمان، يعنِى: فلم يبقَ إلاَّ مُجرَّد وجادات.

قلت: وقد ورد فى الْحديث عن النَّبِي ﷺ أنه قال: «**أى الْخلق أعجب إليكم إيمانًا؟**» قالوا: الْملائكة ، قال: «**وكيف لا يؤمنون وهم عند ربِّهم؟**» وذكروا الأنبياء ، فقال: «**وكيف لا يؤمنون والوحى ينْزل عليهم؟**» قالوا: فنحن ، قال: «**وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟**» قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: «**قوم يأتون من بعدكم، يَجدون صحفًا يؤمنون بِما فيها**» وقد ذكرنا الْحديث بإسناده ولفظه فى «**شرح البخارى**»، ولله الْحمد، فيؤخذ منه مدحُ مَنْ عَمِلَ بالكتب الْمتقدمة بِمجرد الوجادة لَها، والله أعلم.

۞ ۞ ۞

◻ النوع الخامس والعشرون ◻

كتابة الحديث وضبطه وتقييده

قد ورد فى «صحيح مسلم» عن أبى سعيد مرفوعًا:

«مَن كَتَبَ عَنِّى شيئًا سوى القرآن فلْيَمْحُه».

قال ابن الصلاح : ومِمن روينا عنه كراهة ذلك: عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو موسى، وأبو سعيد فى جماعة آخرين من الصحابة والتابعين.

قال : ومِمن روينا عنه إباحة ذلك أو فعله: علىٌّ، وابنُه الْحسن، وأنس، وعبد الله بن عمرو بن العاص فى جمع من الصحابة والتابعين.

قلت: وثبت فى «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**اكتبوا لأبِى شاة**» ، وقد تحرر هذا الفصل فى أوائل كتابنا «**المقدمات**»، ولله الْحمد.

قال البيهقى وابن الصلاح وغير واحد: لعل النهى عن ذلك كان حين يُخاف التباسه بالقرآن، والإذن فيه حين أَمِنَ ذلك، والله أعلم.

وقد حُكى إجماعُ العلماء فى الأعصار الْمتأخرة على تسويغ كتابة الْحديث، وهذا أمر مستفيضٌ، شائع ذائع من غير نكير[1].

---

(١) قال العلاَّمة أحمد شاكر - رحمه الله - في «الباعث» (ص:١٢٧) :

« اختلف الصحابة قديمًا في جواز كتابة الأحاديث ، فكرهها بعضهم ،=

. . . .

= لحديث أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ ، قال : « **لا تكتبوا عني شيئًا إلا القرآن ، ومن كتب عني شيئًا غير القرآن فليمحه** ».

رواه مسلم في «صحيحه».

وأكثر الصحابة على جواز الكتابة ، وهو القول الصحيح ، وقد أجاب العلماء عن حديث أبي سعيد بأجوبة :

فبعضهم أعلَّه بأنه موقوف عليه ،وهذا غير جيد ، فإن الحديث صحيح ، وأجاب غيره بأن المنع إنما هو من كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة ، خوف اختلاطهما على غير العارف في أول الإسلام.

وأجاب آخرون بأن النهي عن ذلك خاص بمن وثق بحفظه ، خوف اتكاله على الكتاب ، وأن من لم يثق بحفظه فله أن يكتب.

وكل هذه إجابات ليست قوية ، **والجواب الصحيح** : أن النهي منسوخ بأحاديث أخرى دلَّت على الإباحة.

فقد روى البخاري ومسلم : أن أبا شاة اليمني التمس من رسول الله ﷺ أن يكتب له شيئًا سمعه من خطبته عام فتح مكة ، فقال: « **اكتبوا لأبي شاة** ».

وروى أبو داود والحاكم وغيرهما : عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قلت : يا رسول الله ، إني أسمع منك الشيء فأكتبه ؟ قال : «**نعم**» ، قال : في الغضب والرضا ؟ قال : «**نعم ، فإني لا أقول فيهما إلا حقًا**».

وروى البخاري : عن أبي هريرة ، قال : **ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثًا مني ، إلا ماكان من عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتب ولا أكتب**.

=

. . . .

= وروى الترمذي : عن أبي هريرة ، قال : كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله ﷺ ، فيسمع منه الحديث فيعجبه ، ولا يحفظه ، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال :

« **استعن بيمينك ، وأومأ بيده إلى الخط** » .

وهذه الأحاديث مع استقرار العمل بين أكثر الصحابة والتابعين ، ثم اتفاق الأمة بعد ذلك على جوازها ،كل هذا يدل على أن حديث أبي سعيد منسوخ، وأنه كان في أول الأمر حين خيف اشتغالهم عن القرآن ، وحين خيف اختلاط غير القرآن بالقرآن ، وحديث أبي شاة في أواخر حياة النبي ﷺ ، وكذلك إخبار أبي هريرة - وهو متأخر الإسلام - أن عبد الله بن عمرو كان يكتب ، وأنه هو لم يكن يكتب ، يدل على أن عبد الله كان يكتب بعد إسلام أبي هريرة ، ولو كان حديث أبي سعيد في النهي متأخرًا عن هذه الأحاديث في الإذن والجواز ، لعُرف ذلك عند الصحابة يقينًا صريحًا ، ثم جاء إجماع الأمة القطعي بعد قرينة قاطعة على أن الإذن هو الأمر الأخير ، وهو إجماع ثابت بالتواتر العملي ، عن كل طوائف الأمة بعد الصدر الأول - رضي الله عنهم أجمعين - .

قال ابن الصلاح (ص:١٧١) :

« ثم إنه زال ذلك الخلاف ، وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك وإباحته ، ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الآخرة » .

ولقد صدق - رحمه الله - » .

قلت : ولو قيل : إن ارتفاع علة النهي بموت النبي ﷺ يدل على جواز ذلك لغلبة المصلحة بالكتابة والتدوين ، لكان ملائمًا ولا شك.

فإذا تقرَّر هـذا، فينبغى لكاتب الْحديث ـ أو غـيره من العلوم ـ أن يضبـط ما يُشْكل منه، أو قـد يُشكل على بعض الطلبة فى أصل الـكتاب نقطًا وشكلاً وإعرابًا، على ما هو الْمصطلح عليه بين الناس، ولو قَيّد فى الْحاشية لكان حسنًا.

وينبغى توضيحُه، ويكره التدقيق والـتعليق فى الكتاب لغير عذرٍ، قال الإمام أحـمد لابن عمـه حنبل ـ وقد رآه يكتب دقـيقًا ـ: لا تفـعلْ فإنه يَخونك أحوجَ ما تكونُ إليه.

قال ابن الصلاح : وينبغى أن يَجـعل بين كل حديثـين دائرة، ومِمن بلغنا عنه ذلك: أبو الـزِّناد، وأحمـد بن حنبل، وإبراهيم الْحَـربِى، وابن جرير الطبرى.

قلت : قد رأيته فى خط الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ قال الْخطيب البغدادى: وينبغى أن يترك الدائرة غُفْلاً، فإذا قابلَها نَقَطَ فيها نقطةً.

قـال ابن الصـلاح : ويكره أن يكتب: «عـبد الله بن فـلان» فيـجعلَ «عبد» آخر سطر والْجلالة فى أول سطر، بل يكتبهما فى سطر واحد.

قال: وليـحافظ على الثناء على الله، والصلاة والسـلام على رسوله، وإن تكرر فلايَسْأم، فـإن فيه خيـراً كثيرًا، قال: ومـا وُجد من خط الإمام أحْمد من غير صلاة فَمحمول على أنه أراد الرواية، قال الْخطيب: وبلغنى أنه كان يصلى على النَّبىِّ نُطقًا لا خَطًّا[1].

(١) وممن كان يفعل ذلك أيضًا : الشافعي - رحمة الله عليه - ، وأما إن فعلها اليوم إنسان ، قام عليه الجهال وطعنوا فيه بعدم محبة الرسول ﷺ ، =

قال ابن الصلاح : وليكتب الصلاة والتسليم مُـجَلَّسةً لا رمزًا، قال: ولا يقتـصر على قوله «عليـه السلام»، يعنِي : وليكتب «صلى الله عليه وسلم» واضحةً كاملةً[1] .

قال : وليقـابلْ أصلَه بأصل معـتمدٍ، ومع نفـسه أو غيـره موثوق به ضابط، قال : ومن الناس من شدَّد ، وقال : لا يقابل إلا مع نفسه[2] .

قال: وهذا مرفوض مردود.

وقد تكلَّم الشيخ أبو عمرو على ما يتعلق بالتخريج والتضبيب والتصحيح وغير ذلك من الاصطلاحات المطردة والخاصة ما أطال الكلام فيه جداً.

وتكلَّم على كـتـابة «ح» بين الإسنادين ، وأنهـا «ح» مـهـملة ، من التحويل أو الحائل بين الإسنادين ، أو عبارة عن قوله : «الحديث».

قلت : ومن الناس من يتوهم أنها «خاء» مـعجمة ، أي إسناد آخر ،

= وعدم محبة الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - فهل شقوا عن صدره؟ أم أنهم علموا أنه لم يصلِّ على النبي ، ولم يترضَّ على الصحابة نطقًا ؟ !

(١) بخلاف من يكتبها اليوم مختصرة بحرف (ص) ، أو ممسوخة بوصل أوائل الحروف : (صلعم) ، فـهذا كله بخـلاف الأدب مع النبي ﷺ ، ولو نطقها دون كتابة هذه الحروف واكتفى لكان خيراً له.

(٢) لأن ذلك له تعلُّق بقبول حديث الراوي من عدمـه ، فالضبط قسمان كما تقدَّم أحدهما : ضبـط الكتاب ، ومن ثمَّ فلابد للراوي من أن يُقابل كتابه على أصل شيخه ، أو على أصل معتـمد ، لأنه إن اعتمد على أصل غير =

والمشهور الأول ، وحكى بعضهم الإجماع عليه .

☼ ☼ ☼

= معتمد ، أو على أصل رديء كان في ذلك مجال لوقوع الخطأ في روايته ، وكثرة المناكير فيها كما وقع للرواة الذين سمعوا من ابن لهيعة بعد الاختلاط ، فإن جماعة منهم اعتمدت على أصول رديئة استجازوها من ابن لهيعة ، فأجازها لهم ، وهي ليست من حديثه ، أو أن منها ما هو من حديثه ولكنها في تلك النسخ على الخطأ والوهم والتحريف .

وقد روى ابن حبان في «المجروحين» (٥٠٦/١) عن يحيى بن حسان ، قال : جاء قوم ومعهم جزء ، فقالوا : سمعناه من ابن لهيعة ، فنظرت فيه ، فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة ، قال : فقمت ، فجلست إلى ابن لهيعة ، فقلت : أي شيء ذا الكتاب الذي حدَّثت به ؟ ليس ها هنا في هذا الكتاب حديث من حديثك ، ولا سمعتها أنت قط ، قال :

فما أصنع بهم ؟ يجيئون بكتاب فيقولون : هذا من حديثك ، فأحدثهم به .

ثم لابد للمحدِّث بعد مقابلة كتابه أن يحفظه من الدسِّ والوضع واللحق فيه ، وإلا أُدخل عليه ما ليس من حديثه ، كما وقع لقيس بن الربيع ، فإنه في نفسه صدوق ، إلا أنه ابتلي بابن له كان يُلحق في فُرج كتابه ما ليس من حديثه .

ففي ترجمة قيس بن الربيع من «تهذيب التهذيب» (٣٥٢/٨) :

قال أبو داود الطيالسي :

« إنما أُتي قيسٌ من قِبَلِ ابنه ، كان ابنه يأخذ حديث الناس ، فيُدخلها في فُرج كتاب قيس ، ولا يعرف الشيخ ذلك » .

▫ النوع السادس والعشرون ▫

صفة رواية الحديث

قال ابن الصلاح : شدَّد قوم فى الرواية، فاشترط بعضهم أن تكون الرواية من حفظ الراوى أو تذكُّره، وحكاه عن مالك، وأبى حنيفة، وأبى بكر الصيدلانى المروزى الشافعى.

واكتفى آخرون وهم الجمهور بثبوت سماع الراوى لذلك الذى يسمع عليه، وإن كان بخط غيره، وإن غابت عنه النسخة إذا كان الغالب على الظن سلامتها من التبديل والتغيير.

وتساهل آخرون فى الرواية من نسخ لم تقابل بمجرد قول الطالب: «هذا من روايتك» من غير تثبت ولا نظر فى النسخة ولا تفقد طبقة سماعه.

قال: وقد عدهم الحاكم فى طبقات المجروحين.

فرع: قال الخطيب البغدادى: والسماع على الضرير أو البصير الأُمِّى إذا كان مثبتًا بخط غيره ، أو قوله: فيه خلاف بين الناس ، فمن العلماء من منَع الرواية عنهم، ومنهم من أجازها.

فرع آخر: إذا روى كتابًا كالبخارى مثلاً عن شيخ، ثم وجد نسخةً به ليست مقابلة على أصل شيخه، أو لم يجد أصل سماعه فيها عليه، لكنه تسكن نفسه إلى صحتها ، فحكى الخطيب عن عامة أهل الحديث أنَّهم منعوا من الرواية بذلك، ومنهم الشيخ أبو نصر بن الصبَّاغ الفقيه، وحكى

عن أيوب ومحمد بن بكر البرسانى أنَّهما رَخَّصا فى ذلك.

قلت: وإلى هذا أجنح، والله أعلم.

وقد توسَّط الشيخ تقى الدين بن الصلاح، فقال: إن كانت له من شيخه إجازة جازت روايته والحالة هذه.

فرع آخر: إذا اختلف الحافظ وكتابه، فإن كان اعتماده فى حفظه على كتابه فليرجع إليه، وإن كان من غيره فليرجع إلى حفظه، وحسن أن ينبه على ما فى الكتاب مع ذلك، كما روى عن شعبة، وكذلك إذا خالفه غيره من الحفاظ، فلينبه على ذلك عند روايته، كما فعل سفيان الثورى، والله أعلم.

فرع آخر: لو وجد طبقة سماعه فى كتاب، إما بخطه أو خط من يثق به، ولم يتذكر سماعه لذلك، فقد حُكى عن أبى حنيفة وبعض الشافعية: أنه لا يجوز له الإقدام على الرواية، والجادة من مذهب الشافعى ــ وبه يقول محمد بن الحسن وأبو يوسف ــ الجوازُ، اعتمادًا على ما غلب على ظنه، وكما أنه لا يشترط أن يتذكر سماعه لكل حديث أو ضبطه، كذلك لا يشترط تذكُّره لأصل سماعه.

فرع آخر: وأما روايته الحديث بالمعنى: فإن كان الراوى غير عالم ولا عارف بما يُحيل المعنى فلا خلاف أنه لا تجوز له روايته الحديث بهذه الصفة.

وأما إن كان عالمًا بذلك بصيرًا بالألفاظ ومدلولاتها، وبالمترادف من

الألفاظ ونحو ذلك ، فـقد جوَّز ذلك جمهور الناس سلفًـا وخلفًا، وعليه العمل كما هو المشاهد فى الأحاديث الصـحاح وغيرها، فإن الواقعة تكون واحدة، وتجيء بألفاظٍ متعددة من وجوه مختلفة متباينة.

ولما كان هذا قـد يوقع فى تغيـير بعض الأحـاديث ، منع من الرواية بالمعنى طائفة آخرون من المحدِّثين والفقهاء والأصوليين، وشدَّدوا فى ذلك آكد التشديد، وكان ينبغى أن يكون هذا هو الواقع، ولكن لم يتَّفق ذلك، والله أعلم.

وقد كان ابن مسعود وأبو الدرداء وأنس - رضي الله عنهم - يقولون إذا رووا الحديث : «أو نحو هذا»، «أو شبهه»، «أو قريبًا منه».

فرع آخر: وهل يجوز اخـتصار الحديـث ، فيحذف بعـضه ، إذا لم يكن المحذوف متعلقًا بالمذكور؟ على قولين :

فالذى عليه صنيع أبى عبد الله البخارى: اخـتصارُ الأحاديث فى كثير من الأماكن.

وأما مسلم فإنه يسـوق الحديث بتمامه ولا يُقَطِّعه؛ ولهذا رَجَّحـه كثير من حُفَّاظ المـغاربة، واستروح إلى شرحـه آخرون ، لسهولة ذلك بالـنسبة إلى «صحـيح البخـارى» ، وتفريقه الحـديث فى أماكن مـتعـددة بحسب حاجته إليه، وعلى هذا المذهب جمهور الناس قديمًا وحديثًا.

قال ابن الحاجب فى مختصره:

مسألة : حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر ، إلا فى الغاية والاستثناء

ونحوه، أما إذا حـذف الزيادة لكونه شَكَّ فيها ، فهذا سـائغ ، كان مالك يفعل ذلك كثيـراً ، بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك فى وصله. وقال مجاهد: انقص الحديث ولا تزد فيه.

فرع آخـر: ينبـغى لطالب الحـديث أن يكون عارفًـا بالعـربية، قـال الأصمعى: «أخشى عليه إذا لم يعرف العربية أن يدخل فى قوله:

«من كذب علىَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار».

فإن النبى ﷺ لم يكن يلحن ، فمهما رويت عنه، ولحنت فيه كذبت عليه ، وأما التصحيف فدواؤه أن يتلقَّاه من أفواهِ المشايخ الضابطين، والله الموفق.

وأما إذا لحن الشـيخ فالصواب: أن يرويه السـامع على الصواب وهو محكى عن الأوزاعى وابن المبارك والجمهور، وحكى عن محمد بن سيرين وأبى معمـر عبد الله بن سخبرة أنَّهـما قالا: يرويه كما سمـعه من الشيخ ملحونًا.

قال ابن الصلاح : وهذا غلوٌّ فى مذهب اتباع اللفظ ، وعن القاضى عياض: أن الذى استـمر عليه عمل أكثر الأشيـاخ: أن ينقلوا الرواية كما وصلت إليهم ولا يغيِّروها فى كتبهم حتى فى أحرفٍ من القرآن، استمرت الرواية فيها على خلاف التلاوة ومن غير أن يجىء ذلك فى الشواذ ، كما وقع فى «الصحـيحـين» و«الْموطأ»، لكن أهل المعـرفة منهم ينبـهون على ذلك عند السـماع وفى الحـواشى، ومنهم من جـسر على تغـييـر الكتب

وإصلاحها، ومنهم أبو الوليد هشام بن أحمد الكنانى الوَقْشِى ، لكثرة مطالعته وافتنانه، قال: وقد غلط فى أشياء من ذلك ، وكذلك غيره ممن سلك مسلكه.

قال : والأولى سدُّ باب التغيير والإصلاح؛ لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن، وينبه على ذلك عند السماع.

وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل: أن أباه كان يصلح اللحن الفاحش، ويسكت عن الخفى السهل.

قلت : ومن الناس من إذا سمع الحديث ملحونًا عن الشيخ ترك روايته؛ لأنه إن تبعه فى ذلك فالنبى ﷺ لم يكن يلحن فى كلامه، وإن رواه عنه على الصواب فلم يسمعه منه كذلك.

فرع: وإذا سقط من السند أو المتن ما هو معلوم فلا بأس بإلحاقه، وكذلك إذا اندرس بعض الكتاب فلا بأس بتجديده على الصواب، وقد قال الله تعالى: ﴿**والله يعلم المفسد من المصلح**﴾.

فرع آخر: وإذا روى الحديث عن شيخين فأكثر وبين ألفاظهم تباين: فإن ركب السياق من الجميع كما فعل الزهرى فى حديث الإفك حين رواه عن سعيد بن المسيب وعروة وغيرهما عن عائشة ، وقال: «كلٌ حدَّثنى طائفة من الحديث فدخل حديث بعضهم فى بعض»، وساقه بتمامه: فهذا سائغ، فإن الأئمة قد تلقَّوْهُ عنه بالقبول وخرجوه فى كتبهم الصحاح وغيرها.

وللراوى أن يبين كل واحدة منها عن الأخرى، ويذكر ما فيها من

زيادة ونقصان، وتحديث وإخبار وإنباء، وهذا مما يعنى به مسلم فى صحيحه ويبالغ فيه. وأما البخارى فلا يعرِّج على ذلك ولا يلتفت إليه، وربما تعاطاه فى بعض الأحايين ، والله أعلم ، وهو نادر.

فرع آخر: وتجوز الزيادة فى نسب الراوى إذا بيّن أن الزيادة من عنده، وهذا محكى عن أحمد بن حنبل وجمهور المحدثين، والله أعلم.

فرع آخر: جرت عادة المحدثين إذا قرؤا يقولون: أخبرك فلان ، قال: أخبرنا فلان ، قال: أخبرنا فلان.

ومنهم من يحذف لفظة قال، وهو سائغ عند الأكثرين.

وما كان من الأحاديث بإسناد واحد كنسخة عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة ، ومحمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبَهز بن حكيم عن أبيه عن جده وغير ذلك: فله إعادة الإسناد عند كل حديث، وله أن يذكر الإسناد عند أول حديث منها، ثم يقول: «وبالإسناد» ، أو «وبه إلى رسول الله ﷺ قال كذا وكذا»، ثم له أن يرويه كما سمعه، وله أن يذكر عند كل حديث الإسناد.

قلت : والأمر فى هذا قريب سهل يسير، والله أعلم.

وأما إذا قَدَّمَ ذكر المتن على الإسناد كما إذا قال: «قال رسول الله ﷺ كذا وكذا»، ثم قال: «أخبرنا به»، وأسنده: فهل للراوى عنه أن يُقَدِّمَ الإسناد أولاً ويتبعه بذكر متن الحديث؟ فيه خلاف ذكره الخطيب وابن

الصلاح، والأشبه عندى جواز ذلك والله أعلم.

ولهذا يعيد مُحدِّثو زماننا إسنادَ الشيخ بعد فراغ الخبر؛ لأن من الناس من يسمع من أثنائه بفوتٍ فيتصل له سماع ذلك من الشيخ، وله روايته عنه كما يشاء من تقديم إسناده وتأخيره، والله أعلم.

فرع: إذا روى حديثًا بسنده، ثم أتبعه بإسناد له آخر، وقال فى آخره: «مثله»، أو «نحوه»، وهو ضابط مُحرَّر: فهل يجوز روايته لفظ الحديث الأول بإسناد الثانى؟ قال شعبة: لا. وقال الثورى: نعم. حكاه عنهما وكيع، وقال يحيى بن معين: يجوز فى قوله: «مثله»، ولا يجوز فى «نحوه»، قال الخطيب: إذا قيل بالرواية على هذا المعنى، فلا فرق بين قوله: «مثله» أو «نحوه»، ومع هذا أختارُ قول ابن معين والله أعلم.

أما إذا أورد السند وذكر بعض الحديث ثم قال: «الحديث»، أو «الحديث بتمامه»، أو «بطوله» أو «إلى آخره» كما جرت به عادة كثير من الرواة، فهل للسامع أن يسوق الحديث بتمامه على هذا الإسناد؟ رخَّص فى ذلك بعضُهم، ومنع منه آخرون، منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائينى الفقيه الأصولى، وسأل أبو بكر البرقانى شيخه أبا بكر الإسماعيلى عن ذلك، فقال: إن كان الشيخ والقارئ يعرفان الحديث، فأرجو أن يجوز ذلك والبيان أولى.

قال ابن الصلاح: قلت: وإذا جوَّزنا ذلك، فالتحقيق أنه يكون بطريق الإجازة الأكيدة القوية.

وينبغى أن يُفصَّل ، فيقال: إن كان قد سمع الحديث المشار إليه قبل ذلك على الشيخ فى ذلك المجلس أو فى غيره فتجوزُ الرواية، وتكون الإشارة إلى شىء قد سلف بيانه وتحقق سماعه، والله أعلم.

إبدال لفظ «الرسول» «بالنبى»، أو«النبى» «بالرسول» ؛ **قال ابن الصلاح** : الظاهر أنه لا يجوز ذلك، وإن جازت الرواية بالمعنى ـ يعنى: لاختلاف معنييهما ـ ونقل عبد الله بن أحمد أن أباه كان يشدد فى ذلك.

فإذا كان فى الكتاب «النبى» فكتب المحدِّث «رسول الله ﷺ» ضرب على «رسول» وكتب «النبى»، قال الخطيب: وهذا منه استحباب، فإن مذهبه الترخيص فى ذلك.

قال صالح: سألت أبى عن ذلك؟ فقال: أرجو أنه لا بأس به.

ورُوِىَ عن حماد بن سلمة أن عفان وبَهزًا كانا يفعلان ذلك بين يديه، فقال لهما: أما أنتما فلا تفقهان أبدًا!!.

الرواية فى حال المذاكرة ، هل تجوز الرواية بِها؟ حكى ابنُ الصلاح عن ابن مهدى، وابن المبارك، وأبى زرعة ، المنع من التحديث بِها، لما يقع فيها من المساهلة، والحفظُ خوَّان.

قال ابن الصلاح: ولهذا امتنع جماعة من أعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه إلا من كتبهم ، منهم أحمد بن حنبل.

قال: فإذا حدَّث بِها فليقل: «حدثنا فلان مذاكرة»، أو «فى المذاكرة»، ولا يُطْلِق ذلك، فيقع فى نوع من التدليس، والله أعلم.

وإذا كان الحديث عن اثنين جاز ذكر ثقة منهما وإسقاطُ الآخر ثقةً كان أو ضعيفًـا، وهذا صنيع مسلم فى ابن لهيعة غالبًـا، وأما أحمد بن حنبل فلا يُسقطه ، بل يذكره، والله أعلم.

☼ ☼ ☼

◻ النوع السابع والعشرون ◻

آدابُ المحدِّث

وقد ألَّف الخطيب البغدادى فى ذلك كتابًا سماه: «**الجامع لآداب الشيخ والسامع**».

وقد تقدَّم من ذلك مهمات فى عيون الأنواع المذكورة.

قال ابن خلاَّد وغيره: ينبغى للشيخ أن لا يتصدى للحديث إلا بعد استكمال خمسين سنة، وقال غيره: أربعين سنة، وقد أنكر القاضى عياض ذلك بأن أقوامًا حدثوا قبل الأربعين، بل قبل الثلاثين منهم: مالك ابن أنس ازدحم الناس عليه وكثير من مشايخه أحياء[1].

---

(١) من شهد له مشايخه بالقدرة على التحديث، وأذنوا له فيه، وعُلمت منه حُسن الطريقة، وسلامة الباطن، فلا بأس أن يُحدِّث والحالة كذلك، وإن كان دون الثلاثين من العمر، إذ لا دليل يدل على اشتراط السن.

بل ورد عن الصحابة ما يدل على تحديثهم في أعمار مختلفة.

وقد قال النبي ﷺ:

« **نضَّر الله امرءً سمع منَّا حديثًا فبلَّغه** ».

ولم يحد النبي ﷺ لذلك سنًا، وما صحَّ عن بعض الأئمة من ترك التحديث حتى سن الأربعين، فهو على التورع منهم والاحتياط، فإنه سن اكتمال العقل، ورسوخ التجربة.

قال ابن خلاَّد: فإذا بلغ الثمانين أحببت له أن يُمسك خشيةَ أن يكون قد اختلط[1].

وقد استدركوا عليه: بأن جماعة من الصحابة وغيرهم حدثوا بعد هذا السن ، منهم: أنس بن مالك، وسهل بن سعد، وعبد الله بن أبى أوفى، وخلق ممن بعدهم، وقد حَدَّث آخرون بعد استكمال مائة سنة،منهم: الحسن بن عرفة، وأبو القاسم البغوى، وأبو إسحاق الهُجَيمى، والقاضى أبو الطيب الطبرى أحد أئمة الشافعية، وجماعة كثيرون.

لكن إذا كان الاعتماد على حفظ الشيخ الراوى، فينبغى الاحتراز من اختلاطه إذا طعن فى السن.

وأما إذا كان الاعتماد على حفظ غيره وخطِّه وضبطه، فههنا كلما كان السن عاليًا كان الناس أرغب فى السماع عليه، كما اتفق لشيخنا أبى العباس أحمد بن أبى طالب الحجّار، فإنه جاوز المائة محققًا، سمع على الزبيدى سنة ثلاثين وستمائة صحيح البخارى، وأسمعه فى سنة ثلاثين

---

(١) **بل الأولى أن يُقال** : ومتى رأى المحدِّث من نفسه تغيُّرًا في ضبطه وحفظه ، فعليه أن يُمسك عن التحديث ، لئلا يضر بحديثه ، وهذا لا تعلُّق له بالسن ، فقد يقع في الخمسين ، وقد يقع في الستين ، وقد يقع فيما دون ذلك ، كما أن المحدِّث قد يُحفظ عليه عقله لما بعد التسعين ، فالعبرة بما يطرأ على حفظ المحدِّث لا بتقدُّم سنه ، كما قد وقع مع عبد العزيز التنوخي ، فإنه كان قد اختلط قبل موته ، فلما أحس من نفسه ذلك امتنع عن الإجازة والتحديث ، وهو دأب غير واحد من أهل الحديث.

وسبع مائة، وكان شيخًا كبيرًا عاميًا، لا يضبط شيئًا، ولا يتعقل كثيرًا من المعانى الظاهرة، ومع هذا تداعى الناس إلى السماع منه عند تفرده عن الزبيدى، فسمع منه نحوٌ من مائة ألف أو يزيدون.

قالوا: وينبغى أن يكون المحدِّث جميل الأخلاق، حسن الطريق، صحيح النية[1].

---

(١) لابد من تصحيح النية في السماع والتحديث وعموم الطلب والتبليغ؛ لأن الإخلاص أحد ركني قبول العمل، وبحسن النية يرتفع جزاء الطاعة والعمل.

فقد قال تعالى وهو أحسن القائلين:

﴿قُلْ إِن تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٢٩].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥].

وقال سبحانه: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩].

وفي «الصحيحين» من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبها أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه». =

فإن عزبت نيته عن الخير فليسمع، فإن العلمَ يُرْشد إليه، قال بعض السلف: طلبنا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلاَّ لله[1].

= وفي «الصحيحين» من حديث أبي موسى الأشعري، قال:

سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يُقاتل شجاعة، ويُقاتل حميةً، ويُقاتل رياءً، أيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ:

« **من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله** ».

قال النووي - رحمه الله - في «شرح مسلم» (٤/ ٥٦٧):

« فيه بيان أن الأعمال إنما تُحسب بالنيات الصالحة ».

(١) **لا تخرج نية طالب العلم عن ثلاثة أحوال**:

الأولى: أن تكون نيته في الطلب: التقرب إلى الله عز وجل بمعرفة حلاله وحرامه، مكروهه ومندوبه، والوقوف على حدوده، بما تستقيم به عبادته لله عز وجل، على الوجه الذي يحبه الله سبحانه وتعالى ويرضاه.

فصاحب هذه النية في خير ونعمة، وعسى أن ينفعه الله بما تعلم في الدنيا، وأن يثيبه عليه في الآخرة، لصلاح نيته وحسن مقصده.

وفي ذلك يقول إبراهيم النخعي - رحمه الله -:

من ابتغى شيئًا من العلم يبتغي به وجه الله آتاه الله منه ما يكفيه.

أخرجه الدارمي في «مسنده» (٢٦٥) **بسند صحيح**.

والثانية: أن تكون نيته في تحصيله العلم طلب الدنيا أو المال أو الرياسة، فمثله قد ينتفع بعلمه في إحراز دنياه، ولكن يكون أول من يسحب على وجهه يوم القيامة حتى يلقى في النار، فتسجر به نار جهنم ـ والعياذ بالله ـ.

قال الحسن بن أبي الحسن البصري ـ رحمه الله ـ: =

وقالوا: لا ينبغى أن يُحـدِّث بحضرة من هو أولى سنًّا أو سماعًا، بل كره بعـضهم التـحديثَ لمن فــى البلد أحق منه، وينبغى له أن يَدُلَّ عـليه ويرشد إليه فإن الدين النصيحة.

= **من طلب شـيئًـا من هذا العلم، فـأراد به ما عند الله يدرك إن شـاء الله، ومن أراد به الدنيا، فذاك حظه منه.**

أخرجه الدارمي (٢٥٤) **بسند صحيح.**

الثالثة: أن تكون نيته في الطلب حبه للعلم، وشغفه به ـ فهذا ـ كما قال الحافظ الذهبي ـ رحمه الله - في «مسائل في طلب العلم» (ص: ٢١):

« **يُرجى له أن يؤول علمه إلى الخير والنفع به** ».

قال مجاهد بن جبر ـ رحمه الله ـ:

طلبنا العلم وما لنا فيه كبير نية، ثم رزق الله بعد فيه النية.

أخرجه الدارمي (٣٥٩) **بسند لا بأس به.**

وقال معمر بن راشد ـ رحمه الله ـ:

كان يُقال: إن الرجل ليطلب العلم لغير الله، فيأبى عليه العلم حتى يكون لله.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٤٧٥) عن معمر به.

وما أشبه أصحاب النيات الثلاث بما ورد في «الصحيحين» من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ، أنه قال:

«مثل ما بعثني الله به من الهُدى والعلم كمـثل الغيث الكثير أصاب أرضًا، فكان منها نقـية قبلت الماء، فأنبتـت الكلأ والعشب الكثير، وكـان منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله به الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفة=

قالوا: لا ينبغى عقد مجلس التحديث، وليكن المسمِعُ على أكمل الهيئات، كما كان مالك ـ رحمه الله ـ إذا حضر مجلس التحديث توضأ، وربما اغتسل وتطيَّب، ولبس أحسن ثيابه، وعلاه الوقارُ والهيبة، وتمكن فى جلوسه، وزَبَرَ من يَرفعُ صوتَهُ.

وينبغى افتتاح ذلك بقراءة شيء من القرآن تبركًا وتيمنًا بتلاوته، ثم بعده التحميد الحسن التام ، والصلاة على رسول الله ﷺ.

وليكن القارئ حسن الصوت جيد الأداء فصيح العبارة، وكلما مر بذكر النبى ﷺ صلَّى عليه وسلم ، قال الخطيب: ويرفع صوته بذلك، وإذا مر بصحابى ترضَّى عنه، وحَسُنَ أن يثنى على شيخه ، كما كان عطاء يقول: حدثنى الحبْر البحر ابن عباس، وكان وكيع يقول: حدثنى سفيان الثورى أمير المؤمنين فى الحديث، وينبغى أن لا يذكر أحدًا بلقب يكرهه، فأما لقب يتميز به فلا بأس.

❁ ❁ ❁

= أخرى ، إنما هي قيعان لا تمسك ماءً ، ولا تنبت كلأً ، فذاك ، مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به ، فَعَلِمَ وَعَلَّم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا ، ولم يقبل هُدى الله الذي أُرسلت به» .

وطلب الحديث في نفسه عز ورفعة ، فإن أحسن الطالب نيته ، حاز به الدنيا والآخرة ، كما قال عبد الله بن داود الخريبي - رحمه الله - :

الحديث عز ، من أراد به الدنيا دنيا ، ومن آراد به الآخرة آخرة.

أخرجه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث»(١٢١) بسند صحيح.

▫ النوع الثامن والعشرون ▫

آداب طالب الحديث

ينبغى له ــ بل يجب عليه ــ إخلاص النية لله عــز وجل فيما يحاوله من ذلك، ولا يكن قصــده عرضًا من الدنيا، فـقد ذكرنا فى «**المهمات**»: الزجر الشديد والتهديد الأكيد على ذلك.

وليبــادر إلى سمــاع العالى فى بلده، فــإذا استوعب ذلك انــتقل إلى أقرب البلاد إليه، أو إلى أعلى ما يوجد من البلدان، وهو الرحلة.

وقد ذكرنا فى المهمات مشروعية ذلك، قال إبراهيم بن أدهم ــ رحمة الله عليه ــ: **إن الله ليدفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث**.

قالوا: وينبغى له أن يستعمل ما يمكنه من فضائل الأعمال الواردة فى الأحاديث.

كان بشر بن الحــارث الحافى ، يقول: **يا أصحاب الحــديث أدُّوا زكاة الحديث، من كل مائتى حديث خمسة أحاديث**.

وقال عمرو بن قيس المُلاَّئِى: **إذا بلغك شىء من الخيــر فاعمل به ولو مرة ، تكن من أهله**.

وقال وكيع : **إذا أردت حفظ الحديث فاعمل به**.

قالوا: ولا يُطوِّل على الشيخ فى السماع حتى يُضْجِرَهُ.

قال الزهرى : **إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب**.

وليُفِد غيره من الطلبة، ولا يكتم شيئًا من العلم، فقد جاء الزجر عن ذلك.

قالوا : ولا يستنكف أن يكتب عمن هو دونه فى الرواية والدراية.

قال وكيع: **لا يَنْبُل الرجلُ حتى يكتبَ عمن هو فوقه، ومن هو مثله، ومن هو دونه.**

قال ابن الصلاح : وليس بموفَّق من ضيَّع شيئًا من وقته فى الاستكثار من الشيوخ لمجرد الكثرة وصيتها.

قال : وليس من ذلك قول أبى حاتم الرازى: إذا كتبت فقمِّش، وإذا حدثت ففتِّش.

قال ابن الصلاح : ثم لا ينبغى لطالب الحديث أن يقتصر على مجرد سماعه وكَتْبِهِ من غير فهمه ومعرفته، فيكون قد أتعب نفسَه، ولم يظفر بطائل.

ثم حث على سماع الكتب المفيدة من المسانيد والسنن وغيرها(١).



(١) وانظر ما علَّقناه في آداب طالب العلم في كتابنا : «**التعليق الثمين**» فإن فيه فوائد كثيرة يحتاج إليها طالب العلم عامة ، وطالب الحديث خاصة في هذا الباب المهم.

▫ النوع التاسع والعشرون ▫

معرفة الإسناد العالى والنازل

ولما كان الإسناد من خصائص هذه الأمة، وذلك أنه ليس أمة من الأمم يمكنها أن تُسْنِدَ عن نبيها إسنادًا متصلاً غير هذه الأمة[1].

فلهذا كان طلب الإسناد العالى مُرَغَّبًا فيه، كما قال الإمام أحمد بن حنبل: الإسناد العالى سُنَّة عَمَّن سلف.

وقيل ليحيى بن معين فى مرض موته: ما تشتهى؟ قال: بيت خالٍ وإسنادٌ عالٍ.

ولهذا تداعت رغبات كثير من الأئمة النقاد والجهابذة الحفاظ إلى الرحلة إلى أقطار البلاد طلبًا لعلو الإسناد، وإن كان قد منع من جواز

---

(١) وفي ذلك يقول ابن المبارك - رحمه الله - :

الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء.

أخرجه مسلم في «مقدمة الصحيح» (١/ ١٥)، والترمذي في «العلل الصغير» (٥/ ٣٤٠)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ١٦) **بسند صحيح.**

وأخرج الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٧٧) عن أبي حاتم الرازي - رحمه الله - قال: **لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله تعالى آدم أمناء يحفظون آثار الرسل إلا في هذه الأمة.**

الرحلة بعض الجهلة من العباد، فيما حكاه الرامَهْرُمُزِيُّ فى كتابه «**الفاصل**».

ثم إن علو الإسناد أبعد من الخطأ والعلة من نزوله.

وقال بعض المتكلمين: كلما طال الإسناد كان النظر فى التراجم والجرح والتعديل أكثر، فيكون الأجر على قدر المشقة.

وهذا لا يقابل ما ذكرناه، والله أعلم.

وأشرف أنواع العلو ما كان قريبًا إلى رسول الله ﷺ.

فأما العلو بقربه إلى إمام حافظ أو منصف، أو بتقدم السماع: فتلك أمور نسبية.

وقد تكلَّم الشيخ أبو عمرو ههنا على:

«**الموافقة**» وهى: انتهاء الإسناد إلى شيخ مسلم مثلاً.

و«**البدل**» وهو: انتهاؤه إلى شيخ شيخه أو مثل شيخه.

و«**المساواة**» وهو: أن تُساوى فى إسنادك الحديث لمصنف.

و«**المصافحة**» وهى: عبارة عن نزولك عنه بدرجة، حتى كأنه صافحك به، وسمعته منه.

وهذه الفنون توجد كثيراً فى كلام الخطيب البغدادى ومن نحا نحوه، وقد صنَّف الحافظ ابن عساكر فى ذلك مجلدات، وعندى أنه نوع قليل الجدوى بالنسبة إلى بقية الفنون.

فأما من قال: إن العالى من الإسناد ما صح سنده، وإن كثرت

رجـاله، فهـذا اصطلاح خاص، ومـاذا يقـول هذا القائل فـيمـا إذا صح الإسنادان، لكن أقرب رجالاً؟ وهذا القـول محكى عن الوزير نظام الملك وعن الحافظ السِّلَفِى ، وأما النُّزُول فهو ضـد العلو، وهو مفضول بالنسبة إلى العـلو، اللهم إلا أن يكـون رجـال الإسنـاد النازل أجلَّ من رجـال العالى، وإن كان الجميع ثقات[1].

كما قـال وكيع لأصحابه: أيمـا أحب إليكم: الأعمش عن أبى وائل عن ابن مسـعود، أو سفيـان عن منصور عن إبراهيم عن علقـمة عن ابن مسعود؟ فقالوا: الأول. فـقال: الأعمش عن أبى وائل: شيخ عن شيخ، وسفـيان عن منصور عن إبراهيم عن علـقمة عن ابن مسـعود: فقـيه عن فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء أحب إلينا مما يتداوله الشيوخ.

✵ ✵ ✵

---

(١) وكان من شدة حرص الحفاظ والمحدِّثين على العلو أن خرَّج مسلم في «صـحيـحـه» بعض الأحاديـث من طريق بعض الضـعفـاء لعلوها ، مع أنهـا محفوظة من طرق الثقات ، ولكن بنزول.

وقد أجاب عن نقد أبي زرعة له بإخـراج حديث أسباط بن نصر، وقطن ، وأحمد بن عيسى - فيما رواه الخطيب في «تاريخه» (٤/ ٢٧٣) - :

« إنما قلت صحيح ، وإنما أدخلت من حديث أسبـاط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيـوخهم ، إلا أنه ربما وقع إليَّ عنهم بارتفاع ، ويكون عندي من رواية من هو أوثق مـنهم بنزول ، فـأقـتـصـر على أولئك ، وأصل الحـديث معروف من رواية الثقات ».

▫ النوع الثلاثون ▫

معرفة المشهور

والشهرة أمـر نسبى، فقد يشـتهر عند أهل الحديث أو يتـواتر ما ليس عند غيرهم بالكلية .

ثم قد يكون المشهور متواترًا أو مستفيضًا، وهذا ما زاد نقلته على ثلاثة .

وعن القاضى الماوردى: أن المستفيض أقوى من المتواتر .

وهذا اصطلاح منه .

وقد يكون المشهور صحيحًا، كحديث: «**الأعمال بالنيات**» وحسنًا .

وقـد يشتـهـر بين الناس أحـاديث لا أصل لهـا، أو هى مـوضوعـة بالكليَّة . [1]

وهذا كثير جدًّا، ومن نظر فى كتاب «**الموضوعات**» لأبى الفرج بن الجوزى عرف ذلك، وقـد روى عن الإمام أحمد أنه قـال: أربعة أحاديث

---

(١) المشهو قد يُطلق على **الاصطلاح**، قال الحافظ ابن حجر في «النزهة» : (ص: ٣٩) : « **ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين** » .

وقد يُطلق على **اللغة** ، وهو : **ما اشتهر على الألسنة** ، فيشمل ما له إسناد واحـد فـصـاعدًا ، بل ومـا لا يوجـد له إسنـادٌ أصلاً ، فـيـشـمل العـزيز ، والمستفيـض، والمتواتر ، وما اشتهر عند الناس مما ورد بغـير سند ، وقد يُطلق على بعض الأحاديث الموضوعة والضعيفة .

تدور بين الناس فى الأسواق لا أصل لها:

«من بشَّرنى بخروج آذار بشرته بالجنة».

و**«من آذى ذميًّا فأنا خصمه يوم القيامة».**

و**«نحرُكم يوم صومكم».**

و**«للسائل حق وإن جاء على فرس».**

۞ ۞ ۞

▫ النوع الحادى والثلاثون ▫

معرفة الغريب والعزيز

أما الغرابة : فقد تكون فى المتن، بأن يتفرد بروايته راوٍ واحد، أو فى بعضه، كما إذا زاد فيه واحد زيادة لم يقلها غيره، وقد تقدَّم الكلام فى زيادة الثقة.

وقد تكون الغرابة فى الإسناد، كما إذا كان أصل الحديث محفوظًا من وجه آخر أو وجوه، ولكنه بِهَذا الإسناد غريب.

فالغريب: ما تفرد به واحد، وقد يكون ثقة، وقد يكون ضعيفًا، ولكل حكمه.

فإن اشترك اثنان أو ثلاثة فى روايته عن الشيخ سمى: «**عزيزًا**» ، فإن رواه عنه جماعة سُمِّى: «**مشهورًا**» كما تقدَّم، والله أعلم[1].

☼ ☼ ☼

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «النزهة» (ص:٣٩) :

« **العزيز** : هو أن لا يرويه أقل من اثنين ، وسُمي بذلك إما لقلة وجوده، وإما لكونه عزَّ ، أي قوي بمجيئه من طريق أخرى ».

ومن أمثلة الغريب الذي تفرد به ثقة: حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات** .... » .

فقد تفرَّد بروايته عن النبي ﷺ عمر بن الخطاب ، وتفرد به عن عمر علقمة بن وقاص الليثي ، وتفرد به عن علقمة محمد بن إبراهيم التيمي ، =

. . . .

= وتفرد به عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ، ثم رواه عن الأنصاري جمع .

ومن أمثلة الغريب الذي تفرَّد به ضعيف :

ما رواه الحكم بن مصعب، حدثنا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، أنه حدَّثه عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال :

« من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجًا،ومن كل همٍّ فرجًا ، ورزقه من حيث لا يُحتسب ».

قال أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٣/ ٢١١) :

« هذا حديث غريب من حديث محمد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، تفرَّد به عنه الحكم بن مصعب ».

قلت : الحكم بن مصعب في عداد المجاهيل ، تفرد الوليد بن مسلم بالرواية عنه ، وقال أبو حاتم : « مجهول».

ومن الغريب الذي تفرد به المتهم :

ما رواه الخليلي في «الإرشاد» (١/ ١٦٩) ،وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢١٧) من طريق : محمد بن الحسن بن زبالة ، حدثنا مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ :

« افتُتحت البلاد بالسيف ، وافتُتحت المدينة بالقرآن ».

قال الخليلي : « لم يروه عن مالك إلا محمد بن الحسن بن زبالة ، وليس بالقوي ، لكن أئمة الحديث قد رووا عنه هذا ، وقالوا هذا من كلام مالك بن أنس نفسه ، فعساه قُرئ على مالك حديث آخر ، عن هشام بن عروة ، فظنَّ أن ذلك من كلام النبي ﷺ ، فحمله على ذلك ». =

▫ النوع الثانى والثلاثون ▫

معرفة غريب ألفاظ الحديث

وهو من المهمات المتعلِّقة بفهم الحديث والعلم والعمل به، لا بمعرفة صناعة الإسناد وما يتعلق به.

قال الحاكم: أول من صنف فى ذلك النضر بن شميل ، وقال غيره: أبو عبيدة معمر بن المثنى.

وأحسن شيء وضع فى ذلك كتاب أبى عبيد القاسم بن سلام، وقد استدرك عليه ابن قتيبة أشياء وتعقبهما الخطابى، فأورد زيادات ، وقد

= وقال ابن الجوزي : « قال أحمد بن حنبل : هذا منكر ، لم يُسمع من حديث مالك ، ولا من حديث هشام ، إنما هذا من قول مالك ، لم يروه عن أحدٍ ، قد رأيت هذا الشيخ - يعني محمد بن الحسن - كان كذَّابًا ».

ومن أمثلة الغرابة في بعض الحديث :

ما رواه شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن أنس بن مالك : يُحدِّثنا عن ليلة أُسري بالنبي ﷺ من مسجد الكعبة :

جاء ثلاثة نفر قبل أن يُوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام ، فقال أولهم .... الحديث.

وهذا الحديث قد روي من طرق أخرى عن أنس بقصة الإسراء والمعراج، ولكن تفرد شريك بزيادة : « **قبل أن يوحى إليه** » ، ولم يتابعه عليها أحد ، فهذا الجزء من حديثه غريب ، ولا شك.

صَنَّفَ ابن الأنبارى المتقدِّم، وسليم الرازى، وغير واحد.

وأجلُّ كتابٍ يوجد فيـه مجامع ذلك كتاب : «**الصحاح**» للجوهرى، وكتاب : «**النهاية**» لابن الأثير ــ رحمهما الله ــ.

۞ ۞ ۞

□ النوع الثالث والثلاثون □

معرفة المسلسل

وقد يكون فى **صفة الرواية** : كما إذا قـال كل منهم: «سمعت»، أو «حدَّثنا» ، أو «أخبرنا» ، ونحو ذلك.

أو فى **صفة الراوى** : بأن يقول حالة الرواية قولاً قـد قاله شيخه له، أو يفعل فعلاً فعل شيخه مثله.

ثم يتسلسل الحديث من أوله إلى آخره،وقد ينقطع بعضه من أوله أو آخره.

وفائدة التسلسل : بُعْدُهُ من التدليس والانقطاع، ومع هذا قلما يصح بطريق مسلسل، والله أعلم(١).

☼ ☼ ☼

---

(١) **التسلسل** : عبارة عن تتابع رجال الإسناد جميعهم على صفة أو حالة واحدة ، وتارة تكون صفة للرواية ، وتارة صفة للرواة .

فمما يكون صفة للرواية :كما تسلسل بـ «سمعت»،و«أخبرنا»،و «حدَّثنا» وغير ذلك ، كقوله : «سمعت فلانًا ، يقول :سمعت فلانًا » إلى آخره .

ومثاله:ما رواه الحافظ الضياء في «جزء حديث ابن أبي المكارم» (٢٧ / أ) قال : سمعت شـيخنا حجة الدين أبا عبد الله مـحمد بن أبي المكارم ، قال : سمـعت أبا الوقت عبـد الأول بن عيسـى السجزي ، يقـول : سمـعت شيخ الإسلام عبد الله بن محمد الأنصاري بهراة ، يقول : سمعت أبا الحسين أحمد ابن محمد بن أبي بكر بن منصور بن العـالي البوشنجي ، يقول : سمعت أبا=

. . . .

= محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ، يقول : سمعت أبي ، يقول : سمعت عطاء ، يقول : سمعت مجاهدًا ، يقول : سمعت سعيد بن المسيب ، يقول : سمعت صهيبًا يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« **ما آمن بالقرآن من استحلَّ محارمه** » .

ومما يكون صفة للرواة : ما يرد في أثناء سنده ذكر صفة من صفات الرواة كتشبيك الأيدي ، أو المصافحة ، أو قولهم : إني أُحبك ، كما في حديث :

« **اللهم أعني على شكرك ، وذكرك ، وحسن عبادتك** » .

وكما في المسلسل بالقراءة في الحديث الذي رواه الترمذي (٣٣٠٩) : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن سلام :

قعدنا نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، فتذاكرنا ، فقلنا : لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله لعملناه ، فأنزل الله تعالى : ﴿**سبح لله ما في السماوات ومافي الأرض ، وهو العزيز الحكيم يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون**﴾ .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (موارد : ١٥٨٩) .

قال عبد الله بن سلام : فقرأها علينا رسول الله ﷺ ، قال أبو سلمة : فقرأها علينا ابن سلام ، قال يحيى : فقرأها علينا أبو سلمة ، قال ابن كثير : فقرأها علينا الأوزاعي ، قال عبد الله ، فقرأها علينا ابن كثير .

▫ النوع الرابع والثلاثون ▫

معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه

وهذا الفن ليس من خصائص هذا الكتاب، بل هو بأصول الفقه أشبه.

وقد صنَّف الناس فى ذلك كتبًا كثيرة مفيدة، من أجلِّها: كتاب الحافظ الفقيه أبى بكر الحازمى ــ رحمه الله ــ.

وقد كانت للشافعى ــ رحمه الله ــ فى ذلك اليد الطولى، كما وصفه به الإمام أحمد بن حنبل.

ثم الناسخ قد يُعرف من رسول الله ﷺ، كقوله:

«كنت نَهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» ، ونحو ذلك.

وقد يُعرف ذلك بالتأريخ وعلم السيرة، وهو من أكبر العون على ذلك.

كما سلكه الشافعى فى حديث: **«أفطر الحاجم والمحجوم»** ، وذلك قبل الفتح ، فى شأن جعفر بن أبى طالب.

وقد قتل بمؤتة قبل الفتح بأشهر.

وقول ابن عباس:

«احتجم وهو صائم محرم».

وإنَّما أسلم ابن عباس مع أبيه فى الفتح.

فأما قول الصحابى: «**هذا ناسخ لهذا**»، فلم يقبله كثير من الأصوليين؛ لأنه يرجع إلى نوع من الاجتهاد، وقد يخطئ فيه، وقبلوا قوله: «**هذا كان قبل هذا**»؛ لأنه ناقل، وهو ثقة مقبول الرواية(١).

۞ ۞ ۞

---

(١) **ومن هذا**: أن يرد عن الصحابي ما يدل على أن الناسخ كان آخر الأمرين، كما ورد في إيجاب الوضوء مما مست النار، فقد ورد ما يدل على نسخ هذه الأحاديث، وأن آخر الأمرين هو ترك الوضوء مما مست النار.

فقد أخرج النسائي (٥/ ٢٢)، والشافعي في «مسنده» (ص: ٧٥) **بسند صحيح**، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال:

كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيَّرت النار.

قال السيوطي في «التعليق على سنن النسائي»:

« **هذا نص في النسخ، ولولا هذا الحديث لكانت الأحاديث متعارضة** ».

وبمقابله ما قد يرد في النص عن الصحابي، مما يدل على أن المنسوخ كان أول الأمرين، ومن ثمَّ فالمعارض يكون آخرهما، كما في أحاديث ترك الغسل للمجامع الذي وطء ولم يُنزل: « **إنما الماء من الماء** »، و « **يغسل ما أصابه من المرأة، ثم يتوضأ ويصلي** »، ونحوها من الأحاديث.

وقد أخرج أبو داود (٢١٥) **بسند صحيح** عن أبي بن كعب رضي الله عنه:

أن الفتيا التي كانوا يُفتون: أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد.

. . . .

= وقد يرد عن الصحابي ما يُعرف به ضمنًا المتقدم والمتأخر من الأحاديث المتعارضة ، فيُعرف بها الناسخ والمنسوخ.

كما ورد في الانتفاع بإهاب الميتة بعد الدباغ ، فقد أخرج الشيخان في «الصحيحين» من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ، قال:

مرَّ رسول الله ﷺ بشاة ميتة ، فقال : « **ألا استمتعتم بجلدها ؟!** ».

فقالوا : يا رسول الله ! إنها ميتة ، قال : « **إنما حُرِّم أكلها** ».

وفي رواية عند الدارقطني (١/ ٤٣) - وصححها - :

« **دباغ إهابها طهورها** ».

وقد ورد ما يدل على نسخ هذا الحديث،وهو ما أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٠ و٣١١) ، وأبو داود (٤١٢٧) ، والترمذي (١٧٢٩) ،والنسائي (٧/ ١٧٥) ، وابن ماجة (٣٦١٣) **بسند صحيح** عن عبد الله بن عكيم،قال :

أتانا كتاب رسول الله ﷺ وأنا غلام شاب قبل موته بشهر أو شهرين :

« **أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب** ».

قال الإمام أحمد - رحمه الله - كما في «المسائل» (١٠٩) :

« **حديث ابن عكيم هو الذي أذهب إليه ؛ لأنه آخر أمر النبي ﷺ ، أحرى أن يُتبع الآخر ، فالآخر من أمر رسول الله ﷺ يُتَّبع** ».

▫ النوع الخامس والثلاثون ▫

معرفة ضبط ألفاظ الحديث متناً وإسناداً والاحتراز من التصحيف فيها

فقد وقع من ذلك شيء كثير لجماعة من الحفاظ وغيرهم ممن تَرَسَّمَ بصناعة الحديث وليس منهم، وقد صنَّف العسكرى فى ذلك مجلداً كبيراً.

وأكثر ما يقع ذلك لمن أخذ من الصُّحُف، ولم يكن له شيخ حافظ يوقفه على ذلك.

وما ينقله كثير من الناس عن عثمان بن أبى شيبة أنه كان يصحِّف قراءة القرآن فغريب جداً؛ لأنه له كتاباً فى التفسير، وقد نُقِلَ عنه أشياء لا تصدر عن صبيان المكاتب، وأما ما وقع لبعض المحدثين من ذلك، فمنه ما يكاد اللبيبُ يضحك منه، كما حُكى عن بعضهم أنه جمع طرق حديث: «**يا أبا عُمير، ما فعل النُّغَيْرُ**».

ثم أملاه فى مجلسه على من حضره من الناس ، فجعل يقول:

«**يا أبا عمير ما فعل البعير**» ، فافتضح عندهم، وأرَّخوها عنه.

وكذا اتفق لبعض مدرِّسى النظامية ببغداد ، أنه أول يوم إجلاسه ، أورد حديث: «**صلاة فى إثر صلاة كتاب فى علِّيين**»، فقال: «**كنار فى غلس**» فلم يفهم الحاضرون ما يقول حتى أخبرهم بعضهم بأنه تصحَّف عليه «**كتاب فى عليين**»! .

وهذا كثير جدًّا، وقد أورد ابن الصلاح أشياء كثيرة.

وقد كان شيخنا الحافظ الكبير الجهبذ أبو الحجاج المزى ــ تغمَّده الله برحمته ــ من أبعد الناس عن هذا المقام، ومن أحسن الناس أداءً للإسناد والمتن، بل لم يكن على وجه الأرض فيما نعلم مثله فى هذا الشأن أيضًا، وكان إذا تغرَّب عليه أحد برواية شىء مما يذكره بعض الشرَّاح ، على خلاف المشهور عنده ، يقول: هذا من التصحيف الذى لم يقف صاحبه إلا على مجرد الصحف والأخذ منها.

۞ ۞ ۞

▫ النوع السادس والثلاثون ▫

معرفة مختلف الحديث

وقد صنف فيه الشافعى فصلاً طويلاً من كتابه «الأم» نحواً من مجلد.

وكذلك ابن قتيبة له فيه مجلد مفيد، وفيه ما هو غَثٌّ، وذلك بحسب ما عنده من العلم.

والتعارض بين الحديثين قد يكون بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه كالناسخ والمنسوخ، فيُصار إلى الناسخ ويترك المنسوخ، وقد يكون بحيث يمكن الجمع، ولكن لا يظهر لبعض المجتهدين، فيتوقف حتى يظهر له وجه الترجيح بنوع من أقسامه، أو يَهْجُمُ فيفتى بواحد منهما، أو يفتى بِهذا فى وقت، وبِهذا فى وقت كما يفعل أحمد فى الروايات عن الصحابة.

وقد كان الإمام أبو بكر بن خزيْمة يقول: ليس ثَمَّ حديثان متعارضان من كل وجه، ومن وجد شيئًا من ذلك فليأتنى لأؤلِّف له بينهما[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) الحديث الصحيح إن ورد ولا معارض له ، فهو حينئذ : «المُحكم» ، وأما إن عُورض ، فإما أن يكون معارضه ضعيفًا ، فلا اعتبار حينئذ بالمعارض لضعفه ، فالقوي لا تؤثر فيه معارضة الضعيف. =

▫ النوع السابع والثلاثون ▫

معرفة المزيد فى متصل الأسانيد

وهو أن يزيد راوٍ فى الإسناد رجلاً لم يذكره غيره[1].

وهذا يقع كثيراً فى أحاديث متعددة.

وقد صنَّف الحافظ الخطيب البغدادى فى ذلك كتابًا حافلاً.

قال ابن الصلاح : وفى بعض ما ذكره نظر.

= وأما إن كان المعارض قويًا ، فـإن أمكن الجمع بينه وبين ما يعارضه من غير تعسُّف ، فهو «**مختلف الحديث**» ، وإن لم يمكن ، فحينئذ يُنظر في المتقدِّم منهما والمتأخـر ، فالمتقدِّم هو «**المنسوخ**» ، والمتأخر هو «**الناسخ**» ، وقد تقدَّم الكلام عليهمـا ، وإن لم يُمكن التعرف على المتقـدِّم منهما والمتأخر ، فـحينئذ يُتوقف عن العمل بأحد الحديثين.

وانظر هذا المبحث في «شرح النخبة» للحافظ ابن حجر (ص:٧٩-٨٣).

(١) قـد أغفل المصنف ذكـر شـرطه ، وقد ذكـره الحـافظ ابن حجـر في «النزهة» (ص:١٠٢) ، فقال :

« وشرطه : أن يقع التـصريح بالسمـاع في موضع الزيادة ، وإلا فمـتى كان معنعنًا مثلاً ، ترجَّحت الزيادة ».

ويمكن **التـمثـيل لذلك بـ** : ما أخـرجه أحـمد (٢/ ٣٨٦و٤١٦و٤٦٧) ، ومسلم (١٤٦٦) من طريـق :أبي عوانة،عن يعلى بن عطاء،عن أبي علقـمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، مرفوعًا : =

ومثَّل ابن الصلاح هذا النوع بما رواه بعضهم عن عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عبد الله بن يزيد بن جابر ، حدثنى بُسر بن عبد الله ، سمعت أبا إدريس يقول: سمعت واثلة بن الأسقع ، سمعت أبا مرثد الغنوى يقول: سمعت رسول الله ﷺ:

«لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها».

ورواه آخرون عن ابن المبارك، فلم يذكروا سفيان.

وقال أبو حاتم الرازي : وَهِمَ ابنُ المبارك فى إدخاله أبا إدريس فى الإسناد ، فهاتان زيادتان.



= « **من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله . . .** » الحديث.

وقد رواه النسائي (٨/ ٢٧٦) : أخبرنا داود ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، عن أبي علقمة ، عن أبي هريرة به.

فزاد فيها : « **عن أبيه** » ، ومما يدل على أن هذا السند من المزيد في متصل الأسانيد ، تحقق شرط ذلك ، وهو تصريح يعلى بن عطاء بالسماع من أبي علقمة في الرواية الناقصة عند مسلم في «الصحيح».

▫ النوع الثامن والثلاثون ▫

معرفة الخفى من المراسيل

وهو يعُمُّ المنقطع والمعضل أيضًا، وقد صنف الخطيب البغدادى فى ذلك كتابه المسمى بـ : «التفصيل لمبهم المراسيل».

وهذا النوع إنما يدركه نقاد الحديث وجهابذته قديمًا وحديثًا، وقد كان شيخنا الحافظ المزى إمامًا فى ذلك، وعجبًا من العجب ـ فرحمه الله وبَلَّ بالمغفرة ثَراه ـ[1].

فإن الإسناد إذا عُرِض على كثير من العلماء ممن لم يدرك ثقات الرجال وضعفاءهم قد يغترُّ بظاهره ويرى رجاله ثقات، فيحكم بصحته، ولا يهتدى لِما فيه من الانقطاع، أو الإعضال، أو الإرسال؛ لأنه قد لا يميز الصحابى من التابعى، والله الملهم للصواب.

ومثَّل هذا النوع ابن الصلاح بما روى العوَّام بن حَوْشَب، عن عبد الله ابن أبى أوفى، قال:

---

(١) قد تقدَّم الكلام على المرسل الخفي، وأنه مختص بمن أدرك راو من الرواة وعاصره، أو رآه، إلا أنه لا يصح له منه سماع، بخلاف من لم يدركه، أو لم يُعاصره، فهذا النوع من الإرسال إرسال جليٌّ واضح لا لبس فيه.

وقد تقدَّم الكلام على الفرق بين المرسل الخفي والمُدلَّس، وحكم عنعنة كل منهما، فلا نُطيل بالإعادة هنا.

كان رسول الله ﷺ إذا قال بلال: قد قامت الصلاة نَهض وكبَّر.

قال الإمام أحمد: لَم يلق العوام ابن أبى أوفى .

يعنى: فيكون منقطعًا بينهما فيضعف الحديث؛ لاحتمال أنه رواه عن رجل ضعيف عنه، والله أعلم .

* * *

▫ النوع التاسع والثلاثون ▫

معرفة الصحابة

- رضى الله عنهم أجمعين -

والصحابى: من رأى رسول الله ﷺ فى حال إسلام الراوى، وإن لم تَطُل صحبتــه له، وإن لم يَرْوِ عنه شيئًا ، هذا قول جمــهور العلماء خلفًا وسلفًا.

وقد نصَّ على أن مجرد الرؤية كافٍ فى إطلاق الصحبة البخارى وأبو زرعة، وغير واحد ممن صنف فى أسماء الصحابة كابن عبد البر وابن منده وأبى موسى المدينى وابن الأثير فى كتابه : «**الغابة فى معرفة الصحابة**» ، وهو أجمعها وأكثرها فوائد وأوسعها ــ أثابَهم الله أجمعين ــ[1].

قال ابن الصلاح: وقد شان ابن عبد البر كتابه «**الاستيعاب**» بذكر ما شجر بين الصحابة مما تلقَّاه من كتب الأخباريين وغيرهم.

---

(١) قال الحافظ ابن حــجر - رحمه الله - في مقدمة كــتابه «الإصابة» في **تعريف الصحابي** (١/ ١٠) :

« **أصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي** : من لقى النبي ﷺ مؤمنًا به، ومات على الإسلام ، فيــدخل فيمن لقيه من طالت مجالســته له أو قصرت ، ومن روى عنه أو لم يرو ، ومن غزا معه أو لم يغز ، ومن رآه رؤية ، ولو لم يُجالسه ، ومن لم يره لعارض كالعمى ، ويخــرج بقيد الإيمان من لقيه كافرًا ، ولو أسلم بعد ذلك ، إذا لم يجتمع به مرة أخرى ».

وقال آخـرون: لابد فى إطلاق الصحبة مع الرؤية أن يروى حـديثًا أو حديثين.

وعن سعيد بن المسيب: لابد من أن يصـحبه سنة أو سنتين، أو يغزو معه غزوة أو غزوتين، وروى شعبة عن موسى السبلانى، وأثنى عليه خيرًا، قال: قلـت لأنس بن مالك: هل بقى من أصـحاب رسـول الله ﷺ أحد غيرك؟ قـال: ناس من الأعراب رأوه، فأما من صحبـه فلا ، رواه مسلم بحضرة أبى زرعة.

وهذا إنما نفى فيه الصحبة الخاصة، ولا ينفى ما اصطلح عليه الجمهور من أن مـجرد الرؤية كـافٍ فى إطلاق الصحـبة؛ لشـرف رسول الله ﷺ وجـلالة قدره وقـدر من رآه من المسلمـين؛ ولهـذا جاء فى بعض ألفـاظ الحديث: «**تغزُون فيقال: هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيفتح لكم....**» حتى ذكر من رأى رسول الله ﷺ الحديث بتمامه.

وقال بعضهم فى معاوية وعمر بن عبد العزيز: ليوم شهده معاوية مع رسول الله ﷺ خير من عمر بن عبد العزيز وأهل بيته.

فرع: والصحابة كلهم عدول عند أهل السنة والجـماعة لِما أثنى الله عليـهم فى كتـابه العزيز، وبِمـا نطقت به السنة النبـوية فى المدح لهم فى جميع أخلاقهم وأفعالهم، وما بذلوه من الأموال والأرواح بين يدى رسول الله ﷺ ، رغبة فيما عند الله من الثواب الجزيل، والجزاء الجميل.

وأما مـا شجر بيـنهم بعده ﷺ: فمنه مـا وقع عن غيـر قصد كـيوم

الجَمَل، ومنه ما كان عن اجتهاد كيوم صِفِّين، والاجتهاد يخطئ ويُصيب، ولكن صاحبه معذور وإن أخطأ، ومأجور أيضًا، وأما المصيب فله أجران اثنان، وكان عليّ وأصحابه أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه ــ رضى الله عنهم أجمعين ــ [1].

---

(١) **هذا هو منهج أهل السنة والجماعة** : الترضِّي على جميع الصحابة ، والشهادة لهم بالخيرية كما شهد لهم الله تعالى ، ونبيه ﷺ ، وعدم الخوض فيما شجر بينهم من خلاف أو قتال ، لا سيما بين المفضَّلين منهم ، بل الترحُّم والترضي عليهم، وغض الطرف عما قد يكون بدر من أحدهم ، فما هو إلا اجتهاد، وهم بين اثنين : **أحدهما مجتهد مخطئ ، فله أجر واحد، والآخر مجتهد مصيب فله أجران ، ولا نقول فيهم إلا الحسني ، كل منهم أراد باجتهاده إعلاء كلمة الله،رضي الله عنهم أجمعين.**

وقد قال تعالى في التنزيل :

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر : ١٠].

فيجب لهم علينا الترحم والاستغفار والترضي عليهم ، وعدم الولوج فيما شجر بينهم ، أو التقدُّم إليهم ببغض أو سب أو قذع والعياذ بالله ، فإنها طريقة أهل الترفض والتشيع قبحهم الله.

وقد قال رسول الله ﷺ : **«لا تسبوا أصحابي ، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحدٍ ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نَصِيفَه»**.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

«ويتبرؤون - أي أهل السنة والجماعة - من طريقة الروافض ، الذين =

وقول المعتزلة: الصحابة عدول إلا من قاتل عليًّا قول باطل مرذول ومردود.

وقد ثبت فى «صحيح البخارى» عن رسول الله ﷺ أنه قال عن ابن بنته الحسن بن على وكان معه على المنبر:

«إن ابنى هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين».

وظهر مصداق ذلك فى نزول الحسن لمعاوية عن الأمر بعد موت أبيه على، واجتمعت الكلمة على معاوية وسمى **«عام الجماعة»**، وذلك سنة أربعين من الهجرة، فسمى الجميع «مسلمين» وقال تعالى:

﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[الحجرات: ٩].

فسمَّاهم **«مؤمنين»** مع الاقتتال.

ومن كان من الصحابة مع معاوية؟ يقال: لم يكن فى الفريقين مائة من الصحابة ـ والله أعلم ـ وجميعهم صحابة فهم عدول كلهم.

= يبغضون الصحابة ويسبونهم ، وطريقة النواصب الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل ،و يمسكون عما شجر بين الصحابة ، ويقولون: إن هذه الآثار المروية في مساويهم منها : ما هو كذب ، ومنها : ما قد زيد فيه ونقص ، وغُيِّر عن وجهه ، والصحيح منه هم فيه معذورون ، إما مجتهدون مصيبون ، وإما مجتهدون مخطئون ، وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره ، بل يجوز عليهم الذنوب في الجملة ، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر».

وأما طوائف الروافض وجهلهم وقلة عقلهم، ودعاويهم أن الصحابة كفروا إلا سبعة عشر صحابيًا وسموهم، فهو من الهذيان بلا دليل إلا مجرد الرأى الفاسد عن ذهن بارد وهوى متبع، وهو أقل من أن يرد، والبرهان على خلافه أظهر وأشهر مما علم من امتثالهم أوامره بعده ﷺ وفتحهم الأقاليم والآفاق، وتبليغهم عنه الكتاب والسنة، وهدايتهم الناس إلى طريق الجنة، ومواظبتهم على الصلوات والزكوات وأنواع القربات فى سائر الأحيان والأوقات مع الشجاعة والبراعة والكرم، والإيثار والأخلاق الجميلة التى لم تكن فى أمة من الأمم المتقدمة، ولا يكون أحد بعدهم مثلهم فى ذلك ــ فرضى الله عنهم أجمعين ــ ولعن الله من يتهم الصادق، ويصدق الكاذبين، آمين يا رب العالمين.

وأفضل الصحابة بل أفضل الخلق بعد الأنبياء ــ عليهم السلام ــ: أبو بكر عبد الله بن عثمان أبى قحافة التيمى خليفة رسول الله ﷺ، وسُمى بالصديق لمبادرته إلى تصديق الرسول ﷺ قبل الناس كلهم، قال رسول الله ﷺ: «**ما دعوت أحداً إلى الإيمان إلا كانت له كبوة إلا أبا بكر فإنه لم يتلعثم**». وقد ذكرت سيرته وفضائله ومسنده والفتاوى عنه فى مجلد على حدة ولله الحمد، ثم من بعده عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، ثم على بن أبى طالب.

---

(١) **يدل على ذلك** : ما رواه البخاري في «الصحيح» حديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال: **كنا نخيِّر بين الناس في زمن النبي ﷺ، فنخيِّر أبا بكر، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان - رضي الله عنهم -.**

هذا رأى المهاجرين والأنصار حين جعل عمر الأمر من بعده شورى بين ستة، فانحصر فى عثمان وعليّ واجتهد فيهما عبد الرحمن بن عوف ثلاثة أيام بلياليها حتى سأل النساء فى خدورهن والصبيان فى المكاتب، فلم يرهم يعدلون بعثمان أحدًا، فقدَّمه على على وولاه الأمر قبله؛ ولهذا قال الدارقطنى: من قدَّم عليًّا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار. وصدق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأكرم مثواه، وجعل جنة الفردوس مأواه.

والعجبُ أنه قد ذهب بعضُ أهل الكوفة من أهل السنة إلى تقديم عليٍّ على عثمان، ويُحكى عن سفيان الثورى، لكن يقال إنه رجع عنه، ونُقل مثله عن وكيع بن الجراح، ونصره ابن خزيمة والخطَّابى وهو ضعيف مردود بِما تقدم.

ثم بقية العشرة، ثم أهل بدر، ثم أهل أحد، ثم أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية[1].

وأما السابقون الأولون فقيل: هم من صلى إلى القبلتين، وقيل: أهل بدر، وقيل: بيعة الرضوان، وقيل غير ذلك والله أعلم.

فرع: قال الشافعى: روى عن رسول الله ﷺ ورآه من المسلمين نحو من ستِّين ألفًا، وقال أبو زرعة الرازى: شهد معه حجة الوداع أربعون ألفًا، وكان معه بتبوك سبعون ألفًا، وقبض ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفًا من الصحابة.

---

(١) وقد شرحنا ذلك كله، وذكرنا أدلته في شرحنا على كتاب «شرح السنة» للبربهاري، وهو مطبوع متداول، فالحمد لله على حسن توفيقه.

قال أحمد بن حنبل : وأكثرهم رواية ستة: أنس، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، وعائشة.

قلت: وعبد الله بن عمرو، وأبو سعيد، وابن مسعود، ولكنه توفى قديمًا؛ ولهذا لم يعده أحمد بن حنبل فى العبادِلة ، بل قال: العبادلة أربعة: عبد الله بن الزبير، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو ابن العاص.

فرع: وأول من أسلم من الرجال الأحرار: أبو بكر الصديق، وقيل: إنه أول من أسلم مطلقًا، ومن الولدان : علىّ، وقيل: إنه أول من أسلم مطلقًا ولا دليل عليه من وجه يصح، ومن الموالى: زيد بن حارثة، ومن الأرقَّاء: بلال، ومن النساء: خديجة، وقيل: إنَّها أول من أسلم مطلقًا، وهو ظاهر السياقات فى أول البعثة، وهو محكى عن ابن عباس والزهرى وقتادة ومحمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازى وجماعة، وادَّعى الثعلبى المفسر على ذلك الإجماع، قال: وإنما الخلاف فيمن أسلم بعدها.

فرع: وآخر الصحابة موتًا أنس بن مالك ، ثم أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثى، قال على بن المدينى: وكانت وفاته بمكة ، فعلى هذا هو آخر من مات بها ، ويقال: آخر من مات بمكة ابنُ عمر ، وقيل: جابر، والصحيح أن جابرًا مات بالمدينة، وكان آخر من مات بِها، وقيل: سهل بن سعد ، وقيل: السائب بن يزيد ، وبالبصرة: أنس ، وبالكوفة: عبد الله ابن أبى أوفى ، وبالشام: عبد الله بن بسر ، بحمص وبدمشق: واثلة بن الأسقع وبمصر: عبد الله بن الحارث بن جزء ، وباليمامة: الهرماس بن

زياد ، وبالجـزيرة: العرس بن عـميـرة ، وبإفـريقيـة: رويفع بن ثابت ، وبالبادية: سلمة بن الأكوع رضى الله عنهم.

فرع: وتُعْرف صحبة الصحابة تارة بالتواتر، وتارة بأخبـار مستفيضة، وتارة بشهادة غيره من الصحـابة له، وتارة بروايته عن النبى ﷺ سماعًا أو مشاهدة مع المعاصرة.

فأما إذا قال المعـاصر العدل: « **أنا صحابى** » ، فقد قال ابن الحاجب فى «مختصره» : احتمل الخلاف ، يعنى: لأنه يخبر عن حكم شرعى كما لو قال فى الناسخ: هذا ناسخ لهذا ، لاحتمال خطئه فى ذلك.

أما لو قال: «**سمعت رسول الله ﷺ قال كذا**»، أو «**رأيته فعل كذا**»، أو «**كنا عند رسول الله ﷺ**» . . . . . ونحو هذا ، فهذا مقبول لا محالة إذا صح السند إليه، وهو ممن عاصره عليه السلام.

۞ ۞ ۞

□ النوع الموفى أربعين □

معرفة التابعين

قال الخطيب البغدادى: **التابعى: من صَحِب الصَّحابِى.**

وفى كلام الحاكم ما يقتضى إطلاق التابعى على من لقى الصحابِى، وروَى عنه وإن لم يَصْحبه.

قلت: لَمْ يكتفوا بِمجرد رؤيته الصحابِى، كما اكْتفوا فى إطلاق اسم الصحابِى على من رآه ﷺ ، **والفرق**: عظمةُ شرفُ رؤيتهِ ﷺ.

وقد قسَّم الحاكم طبقات التابعين إلى خَمس عشرة طبقة، فذكر أن أعلاهم من روَى عن العشرة، وذكر منهم: سعيد بن المسيب، وقيسَ بن أبِى حازم، وقيس بن عباد، وأبا عثمان النهدى، وأبا وائلٍ، وأبا رجاء العطاردى، وأبا ساسان حُضَين بن المنذر، وغيرهم، وعليه فى هذا الكلام دخل كثير، فقد قيل: إنه لم يرو عن العشرة من التابعين سوى قيس بن أبى حازم، قاله ابن خراش.

وقال أبو بكر بن أبِى داود: لَم يسمع من عبد الرحمن بن عوف، والله أعلم.

وأما سعيد بن المسيب فلم يُدرك الصديق قولاً واحدًا؛ لأنه وُلد فى خلافة عمر لسنتين مضتا أو بقيتا، ولِهذا اختُلف فى سَماعه من عمر، قال الحاكم: أدرك عمر فمَن بعده من العشرة. وقيل: إنه لَم يسمع من أحد

من العشرة سوى سعد بن أبى وقاص، وكان آخرهم وفاة والله أعلم.

قال الحاكم: وبين هؤلاء التابعين الذين وُلدوا فى حياة النَّبىِّ ﷺ من أبناء الصحابة كعبد الله بن أبِى طلحة، وأبِى أمامة أسعد بن سهل بن حُنَيْف، وأبِى إدريس الْخَولانِى.

قلت: أما عبد الله بن أبِى طلحة فلما وُلد ذهب به أخوه لأمه أنس ابن مالك إلى رسول الله ﷺ فحنَّكه وبرك عليه، وسمَّاه «عبد الله»، ومثل هذا ينبغى أن يعد من صغار الصحابة لمجرد الرؤية، ولقد عَدُّوا فيهم مُحمد بن أبى بكر الصديق، وإنَّما وُلد عند الشجرة وقت الإحرام بِحجة الوداع، فلم يدرك من حياته ﷺ إلا نَحواً من مائة يوم، ولَم يذكروا أنه أحضر عند النَّبِىِّ ﷺ ولا رآه، فعبد الله بن أبى طلحة أولَى أن يُعدَّ فى صغار الصحابة من مُحمد بن أبِى بكر، والله أعلم.

قد ذكر الحاكم: النعمان، وسُويداً ابنَى مقرن من التابعين وهما صحابيان.

وأما **المخضرمون**: فهم الذين أسلموا فى حياة رسول الله ﷺ ولَم يروه.

و«الخضرمة»: القطع، فكأنَهم قُطِعوا عن نظرائهم من الصحابة.

وقد عد منهم مسلم نَحواً من عشرين نفساً منهم: أبو عمرو الشيبانِى، وسويد بن غفلة، وعمرو بن ميمون، وأبو عثمان النهدى، وأبو الحَلال العتكى، وعبدُ خير بن يزيد الخيوانِى، وربيعة بن زرارة.

قال ابن الصلاح : ومِمن لم يذكره مسلم:

أبو مسلم الخولانِى عبد الله بن ثوب.

قلت : وعبد الله بن عكيم ، والأحنف بن قيس.[1]

وقد اختلفوا فى أفضل التابعين من هو؟

فالمشهور : أنه سعيد بن المسيب، قاله أحمد بن حنبل وغيره ، وقال أهل البصرة: الحسن ، وقال أهل الكوفة: علقمة ، والأسود ، وقال بعضهم: أويس القرنِى ، وقال أهل مكة : عطاء بن أبِى رباح.

وسيدات النساء من التابعين : حفصة بنت سيرين، وعمرة بنت عبد الرحمن، وأم الدرداء الصغرى ـ رضى الله عنهم أجمعين ـ.

ومن سادات التابعين : الفقهاء السبعة بالحجاز، وهم: سعيد بن

---

(١) **المخضرمون** : طبقة بين الصحابة والتابعين ، اختلف في إلحاقهم بأي القسمين ، قال الحافظ في «النزهة» (ص:١١٩) :

« وبقي بين الصحابة طبقة اختُلف في إلحاقهم بأي القسمين ، وهم **المخضرمون** : الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ، ولم يروا النبي ﷺ ، فعدَّهم ابن عبد البر في الصحابة ، وادَّعى عياض وغيره أن ابن عبد البر يقول إنهم صحابة ، وفيه نظر ، لأنه أفصح في خطبة كتابه بأنه إنما أوردهم ليكون كتابه جامعًا مستوعبًا لأهل القرن الأول.

والصحيح : أنهم معدودون في كبار التابعين سواء عُرف أن الواحد منهم كان مسلمًا في زمن النبي ﷺ - كالنجاشي - أم لا . ».

المسـيب، والقاسم بن مُـحـمد، وخـارجة بـن زيد، وعروة بن الزبيـر، وسليمان بن يَسار، وعُبيد الله بن عبـد الله بن عُتبة بن مسعود، والسابع: سالم بن عبد الله بن عمر، وقـيل: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

وقـد عدَّ على بن المدينـى فى التابعـين من ليس منهم، كـما أخـرج آخرون منهم من هو معـدود فيهم. وكذلك ذكروا فـى الصحابة من ليس صحابيًا كما عدُّوا جماعـة من الصحابة فيمن ظنوه تابعيًّا وذلك بِحسب مبلغهم من العلم ، والله الموفق للصواب.

* * *

◘ النوع الحادى والأربعون ◘

معرفة رواية الأكابر عن الأصاغر

قد يروى الكبير القدر أو السن أو هما عمَّن دونه فى كل منهما أو فيهما.

ومن أجلِّ ما يُذكر فى هذا الباب ما ذكره رسول الله ﷺ فى خطبته عن تَميم الدارى مِما أخبره به عن رؤية الدجال فى تلك الجزيرة التى فى البحر ، والحديث الصحيح.

وكذلك فى صحيح البخارى رواية معاوية بن أبى سفيان، عن مالك ابن يُخَامر ، عن معاذ وهم بالشام فى حديث:

«لا تزالُ طائفةٌ من أمتِى ظاهرين على الحق».

قال ابن الصلاح : وقد روى العبادلة عن كعب الأحبار.

قلت : وقد حكى عنه عمر، وعلى، وجماعةٌ من الصحابة.

وقد روى الزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى، عن مالك، وهما من شيوخه ، وكذا روى عن عمرو بن شعيب جماعة من الصحابة والتابعين، قيل: عشرون ، ويقال: بضع وسبعون ، فالله أعلم.

ولو سردنا جَميع ما وقع من ذلك لطال الفصل جداً.

قال ابن الصلاح : وفى التنبيه على ذلك من الفائدة معرفةُ الراوى من

المروى عنه ، قال: وقد صحَّ عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ أنَّها قالت:

أمرنا رسول الله ﷺ أن نُنْزِلَ الناسَ منازلَهم .

❋ ❋ ❋

◻ النوع الثانى والأربعون ◻

معرفة المدبج

وهو رواية الأقران سنًّا وسندًا.

واكتفى الحاكم بالمقاربة فى السند وإن تفاوتت الأسنان.

فمتى رَوَى كلٌ منهم عن الآخر سمى «مُدَبَّجًا» كـ :

أبِى هريرة وعائشة.

والزهرى وعمر بن عبد العزيز.

ومالك والأوزاعى.

وأحمد بن حنبل وعلى بن المدينِى.

فما لَم يرو عن الآخر لا يسمى «مُدبَّجًا» والله أعلم.

۞ ۞ ۞

▫ النوع الثالث والأربعون ▫

معرفة الإخوة والأخوات من الرواة

وقد صنَّف فى ذلك جماعةٌ ، منهم : على بن المدينى، وأبو عبد الرحمن النسائى.

فمن أمثلة الأخوين : عبد الله بن مسعود وأخوه عُتبة، عمرو بن العاص وأخوه هشام، وزيد بن ثابت وأخوه يزيد.

ومن التابعين : عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة وأخوه أرقم، كلاهما من أصحاب ابن مسعود، ومن أصحابه أيضًا : هُزَيْل بن شُرحبيل، وأخوه أرقم.

ثلاثة أخوة : سهل وعبَّاد وعثمان بنو حُنَيْف، عمرو بن شعيب وأخواه عمر وشُعيب.

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وأخواه أسامة وعبدُ الله.

أربعة إخوة : سُهيل بن أبِى صالِح وإخوتُه: عبد الله ــ الذى يقال له: عبَّاد ــ ومُحمد، وصالَح.

خمسة إخوة : سفيان بن عيينة وإخوته الأربعة: إبراهيم وآدم وعمران ومُحمد.

قال الحاكم: سَمعت الحافظ أبا على الحسين بن على ــ يعنِى: النيسابورى ــ يقول: كلهم حدَّثوا.

ستة إخوة : وهم محمد بن سيرين وإخوته: أنس، ومعبد، ويحيَى،

وحفصة، وكَرِيمة.

كذا ذكرهم النسائى ويحيى بن معين أيضًا، ولَم يذكر الحافظ أبو على النيسابورى فيهم: «كرِيمة»، فعلى هذا يكونون من القسم الذى قبله، وكان معبد أكبرهم، وحفصة أصغرهم، وقد روَى محمد بن سيرين عن أخيه يَحيى عن أخيه أنس عن مولاهم أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لَبّيْكَ حقًّا حقًّا تَعبُّدًا ورقًّا».

ومثال سبعة إِخوة : النعمان بن مُقرِّن وإخوته: سِنان، وسُوَيْد، وعبد الرحمن، وعقيل، ومعقل، ولَم يُسمَّ السابع، هاجروا وصحبوا النَّبِيَّ ﷺ، ويقال: إنَّهم شهدوا الخندقَ كلَّهم.

قال ابن عبد البر وغير واحد: لَم يشاركهم أحد فى هذه المكْرُمة.

قلت : وثَمَّ سبعةُ إخوة صحابة شهدوا كلهم بدرًا، لكنهم لأم، وهى عَفْراَء بنت عُبيد، تزوجتْ أولاً بالحارث بن رِفاعة الأنصارى، فأولدها مُعاذًا ومعوِّذًا، ثُم تزوجتْ بعد طلاقه لَها بالبُكَيْرِ بن عبد ياليل بن ناشب، فأولدها إياسًا وخالدًا وعاقلاً وعامرًا، ثم عادتْ إلى الحارث، فأولدها عَوْنًا ، فأربعة منهم أشقَّاء، وهم بنو البُكَير، وثلاثة أشقَّاء، وهم بنو الحارث، وسبعتهم شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ، ومعاذ ومعوِّذ ابنا عفراء، هما اللذان أثبتا أبا جهل عمرو بن هشام المخزومى، ثُم احتزَّا رأسه وهو طريح عبد الله بن مسعود الهذَلى - رضي الله عنهم -.

❁ ❁ ❁

▫ النوع الرابع والأربعون ▫

معرفة رواية الآباء عن الأبناء

وقد صنَّف فيه الخطيب كتابًا.

وقد ذكر الشيخ أبو الفرج بن الجوزى فى بعض كتبه: أن أبا بكر الصديق روى عن ابنته عائشة، وروتْ عنها أمُّها أم رومان أيضًا.

قال: روى العباسُ عن ابنيه: عبد الله والفضل.

قال: ورَوَى سليمان بن طَرْخَانَ التَّيْمى عن ابنه المعتمر بن سليمان.

وروى أبو داود عن ابنه أبى بكر بن أبِى داود.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وروى سفيان بن عُيينة عن وائل ابن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبِى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«أخِّروا الأحْمال، فإنَّ اليدَ مُغْلَقة، والرِّجْل مُوثقة».

قال الخطيبُ: لا يعرف إلا من هذا الوجه.

قال: وَرَوى أبو عمر حفص بن عمر الدُّورِى المقْرِئ عن ابنه أبِى جعفر مُحمد ستة عشر حديثًا أو نَحوها، وذلك أكثر ما وقع من رواية أبٍ عن ابنه.

ثُم روى الشيخ أبو عمرو عن أبِى المظفر عبد الرحيم بن الحافظ أبِى

سعد ، عن أبيه ، عن ابنه أبِى الْمظفر بسنده عن أبِى أمامة مرفوعًا:

«أحْضِروا موائدكم البقْل، فإنه مطْرَدة للشيطان مع التسمية» .

سكت عليه الشيخ أبو عمرو، وقد ذكره أبو الفرج بن الجوزى فى «الموضوعات»، وأخْلِقْ به أن يكون كذلك.

ثُم قال ابن الصلاح: وأما الحديث الذى رويناه عن أبى بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال فى الحَّبة السوداء: «**شفاء من كل داء**» فهو غلط، إنَّما رواه أبو بكر عبد الله بن أبِى عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق عن عائشة.

قال : ولا نعرف أربعةً من الصحابة على نَسَق سوى هؤلاء: مُحمد ابن عبد الرحمن بن أبِى بكر بن أبِى قحافة رضي الله عنهم.

وكذلك قال ابن الجوزى وغير واحد من الأئمة.

قلت: ويلتحق بهم تقريبًا عبدُ الله بن الزبير، أمه أسْماء بنت أبِى بكر ابن أبِى قحافة، وهو أسنُّ وأشهرُ فى الصحابة من مُحمد بن عبد الرحمن ابن أبِى بكر، والله أعلم.

قال ابن الجوزى: وقد روَى حمزةُ والعباس ــ رضى الله عنهما ــ عن ابن أخيهما رسول الله ﷺ ، وروى مُصْعب الزُّبيرى عن ابن أخيه الزبير بن بكّار، وإسحاق بن حنبل عن ابن أخيه أحمد بن مُحمد بن حنبل، وروى مالك عن ابن أخته إسْماعيل بن عبد الله بن أبِى أوَيْس.

۞ ۞ ۞

▫ النوع الخامس والأربعون ▫

رواية الأبناء عن الآباء

وذلك كثيرٌ جدًّا.

وأما رواية الابن عن أبيه عن جده : فكثيرة أيضًا، ولكنها دون الأول، وهذا كعمرو بن شعيب بن مُحمد بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه وهو شعيب، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، هذا هو الصواب، لا ما عداه، وقد تكلمنا على ذلك فى مواضع فى كتابنا **«التكميل»** ، وفى **«الأحكام الكبير»** و **«الصغير»** .

ومثل : بَهْز بن حكيم بن معاوية بن حَيْدَة القشَيرى عن أبيه عن جده معاوية ، ومثل : طلحة بن مُصَرِّف عن أبيه عن جده، وهو عمرو ابن كعب، وقيل: كعب بن عمرو ، واستقصاءُ ذلك يطول.

وقد صنَّفِ فيه الحافظ أبو نصر الوايلى كتابًا حافلاً، وزاد عليه بعضُ المتأخرين أشياء مهمة نفيسةً.

وقد يقع فى بعض الأسانيد فلان عن أبيه عن أبيه عن أبيه، وأكثر من ذلك، ولكنه قليل، وقل ما يصح منه، والله أعلم.

۞ ۞ ۞

▫ النوع السادس والأربعون ▫

رواية السابق واللاحق

وقد أفرد له الخطيب كتابًا، وهذا إنَّما يقع عند رواية الأكابر عن الأصاغر ثم يَرْوى عن المروى عنه متأخر.

كما روى الزهرى عن تلميذه مالك بن أنس، وقد تُوفِى الزهرى سنة أربع وعشرين ومائة، ومِمن روى عن مالك زكريا بن دُوَيد الكندى، وكانت وفاته بعد وفاة الزهرى بِمائة وسبع وثلاثين سنة أو أكثر ، **قاله ابن الصلاح**.

وهكذا روى البخارى عن مُحمد بن إسحاق السرَّاج، وروى عن السرَّاج أبو الحسن أحمد بن مُحمد الخَفَّاف النَّيْسابورى، وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة، فإن البخارى توفى سنة ست وخمسين ومائتين، وتُوفِي الخَفَّاف سنة أربع أو خمس وتسعين وثلاث مائة ، **كذا قال ابن الصلاح**.

قلت : وقد أكثر من التعرض لذلك شيخنا الحافظ الكبير أبو الحجاج الْمزِي في كتابه «**التهذيب**»، وهو مِما يتحلى به كثير من الْمُحدِّثين، وليس من المهمَّات فيه.

❂ ❂ ❂

▫ النوع السابع والأربعون ▫

معرفة من لم يَرْوِ عنه إلا راوٍ واحد

من صحابي وتابعي وغيرهم

ولِمسلم بن الْحجَّاج تصنيف في ذلك.

تفرد عامر الشعبي عن جماعة من الصحابة، منهم: عامر بن شَهْر، وعروة بن مُضَرِّس، ومحمد بن صفوان الأنصاري، ومحمد بن صيفي الأنصاري، وقد قيل: «إنَّهما واحد، والصحيح أنَّهما اثنان، ووهب بن خَنْبَش، ويقال: هَرِم بن خَنْبَش، فالله أعلم.

وتفرد سعيد بن المسيب بن حَزْن بالرواية عن أبيه، وكذلك حكيم ابن معاوية بن حَيْدَة عن أبيه، وكذلك شُتَيْر بن شكل بن حُميد عن أبيه وعبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبيه.

وكذلك قيس بن أبِي حازم، تفرَّد بالرواية عن أبيه، وعن دُكين بن سعد المزنِي، وصُنابح بن الأعسر، ومرْداس بن مالك الأسلمِي وكل هؤلاء صحابة.

قال ابن الصلاح: وقد ادَّعى الْحاكم في الإكليل أن البخاري ومسلمًا لَم يُخرِّجا في صحيحيهما شيئًا من هذا القبيل.

قال: وقد أنكر ذلك عليه، ونُقِض بِما رواه البخاري ومسلم عن سعيد بن الْمسيِّب عن أبيه، ولَم يروه عنه غيره في وفاة أبِي طالب،

وروى البخاري من طريق قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي حديث: «**يذهب الصالِحون الأول فالأول**».

وبرواية الْحسن عن عمرو بن تغلب، ولَم يرو عنه غيره حديث:

«**إنِّي لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه**».

وروى مسلم حديث الأغرِّ الْمزنِي: «**إنه لَيُغَانُ على قلبِي**».

ولَم يرو عنه غير أبِي بُردة، وحديث رفاعة بن عمرو، ولَم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت، وحديث أبِي رفاعة، ولَم يرو عنه غير حُميد ابن هلال العدوي، وغير ذلك عندهُما.

ثُم قال ابن الصلاح: وهذا مصير منهما إلى أنه ترتفع الْجهالة عن الراوي برواية واحد عنه.

قلت: أما رواية الْعدل عن شيخ، فهل هي تعديل أم لا؟ في ذلك خلاف مشهور ... ثالثها: إن اشترط العدالة في شيوخه كمالك ونَحوه فتعديل، وإلا فلا.

وإذا لَم نقل إنه تعديل فلا تضر جهالة الصحابِي؛ لأنَّهم كلهم عدول، بِخلاف غيرهم، فلا يصح ما استدرك به الشيخ أبو عمرو ــ رحمه الله ــ، لأن جميع من تقدم ذكرهم صحابة. والله أعلم.

أما التابعون: فقد تفرَّد ــ فيما نعلم ــ حماد بن سلمة عن أبِي العُشراء الدارمي عن أبيه بِحديث:

أما تكون الذكاة إلا في اللبَّةِ؟ فقال:

« أما لو طَعَنْتَ فِي فخذها لأجزأ عنك».

ويُقال : إن الزهري تفرد عن نيف وعشرين تابعيًّا، وكذلك تفرد عمرو بن دينار وهشام بن عروة وأبو إسحاق السبيعي ويحيي بن سعيد الأنصاري عن جماعة من التابعين.

وقال الحاكم: وقد تفرد مالك عن زُهاءِ عشرةٍ من شيوخ الْمدينة لَم يرو عنهم غيره.

۞ ۞ ۞

▫ النوع الثامن والأربعون ▫

معرفة من له أسماء متعددة

فيظن بعض النــاس أنَّهم أشخاصٌ مـتعددة، أو يذكـر ببعضــها ، أو بكنيته فيعتقد من لا خبرة له أنه غيره.

وأكثـر ما يقع ذلك من الْمـدلسين يُغْربـون به على الناس فيـذكرون الرجل باسم ليس هو مشهوراً به، أو يكنونه ليـموهوا على من لا يعرفها وذلك كثير.

وقد صنَّف الْحـافظ عبد الغِـني بن سعيـد الْمصري في ذلك كـتابًا، وصنف الناس كتب الْكنَي، وفيها إرشاد إلى إظهار تدليس الْمدلسين.

ومن أمثلة ذلك: مُحمد بن السائب الكلبِي، وهو ضعيف، لكنه عالِم بالتفـسير وبالأخـبار، فمنهم من يصـرح باسْمه هـذا، ومنهم من يقول: حَمَّـاد بن السائب، ومنهم من يكنيــه بأبِي النضر، ومنهم من يكـنيه بأبِي سعـيد، **قال ابن الصـلاح:** وهو الذي يروي عنه عطية الـعوفِي التفسـير موهمًا أنه أبو سعيد الْخدري.

وكذلك سالِم أبو عبد الله الْمـدنِي، الْمعروف بسَبَلان ، الذي يروي عن أبي هريرة، ينسبونه فـي ولائه إلى جهات متعددة ، وهذا كـثير جداً والتدليس أقسامٌ كثيرة كما تقدَّم، والله أعلم.

۞ ۞ ۞

▫ النوع التاسع والأربعون ▫

معرفة الأسماء المفردة والكنى

التي لا يكون منها في كل حرف سواه

وقد صنَّف في ذلك الْحافظ أحمد بن هارون البرْديجي وغيره، ويوجد ذلك كثيرًا في كتاب الْجرح والتعديل لابن أبِي حاتم وغيره، وفي كتاب «**الإكمال**» لأبِي نصر بن ماكُولا كثيرًا.

وقد ذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح طائفةً من الأسْماء الْمفردة، منهم «أجْمد» بالْجيم «بن عُجَيَّان» على وزن «عُلَيَّان» ، **قال ابن الصلاح**: ورأيته بخط ابن الفُرات مُخففًا على وزن «سُفْيَان» ، ذكره ابن يونس في الصحابة ، «أوْسَطَ بن عمرو البَجَلي» تابعي ، «تَدومُ بن صُبَيح الكلاعي» عن تُبَيْع الْحميْري ابن امرأة كعب الأحبار، «جُبَيْب بن الْحارث» صحابِي، «جيلان بن أبي فَرْوَةَ أبو الْجَلْد الأخباري» تابعي ، «دُجَيْن بن ثابت أبو الغصن» ، يقال: إنه جُحا ، **قال ابن الصلاح**: والأصح أنه غيره ، «زر ابن حُبيش» ، «سُعير بن الْخِمس» ، «سندر الْخَصي» مولى زِنْباع الْجُذامِي ، له صحبة .

«شكل بن حُمَيْد» صحابِي ، «شَمْغُون» بالشين والغين الْمعجمتين، «ابن زيد أبو رَيْحانة» صحابِي، ومنهم من يقول بالعين الْمهملة ، «صُدَيُّ ابن عَجْلانَ أبو أمامة» صحابِي ، «صُنابح بن الأعسر» ، «ضُرَيْب بن نُقَير

ابن سُمَيْر» كلها بالتصغير، « أبو السليل القَيْسي البصري» يروي عن معاذ ، «عَزْوَان» بالعين الْمـهملة «ابن زيد الرِّقَاشي» ،أحـد الزهاد تابعي ، «كَلَدة بن حَنبل» صحابِي ، «لُبَيّ بن لَبا» صحـابِي ، «لِمازة بن زَبَّار» ، «مستمر بن الرَّيَّان» رأى أنسًا ،«نُبَـيْشةُ الْخير» صـحابِي ، «نوفُ البكالِي» تابعي ، «وابصة بن مَعْبَد» صحابِي ، «هُبَيْب بن مغفل» ، «همذان» بريد عمر بن الْخطاب بالدال الْمهملة وقيل: بالْمعجمة.

وقال ابن الْجوزي في بعض مصنفاته:

مسألة: هل تعرفون رجلاً من الْمحدثين لا يوجد مثلُ أسْماء آبائه؟

فالجواب: أنه مُسدَّد بن مُسَرْهَد بن مُـسَرْبَل بن مُغَرْبَل بن مطربل بن أرندل بن عرندل بن ماسك الأسدي.

قال ابن الصلاح: وأما الكنَى الْمفـردة فمنها: «أبو العُبَيْـدين» واسْمه «معـاوية بن سبرة» ، من أصحـاب ابن مسعود ، «أبو العُـشراء الدارمي» تقدَّم ، «أبو الْمُـدِلَّة» ، من شيـوخ الأعمش وغيـره ، لا يُعرف اسْـمه، وزعم أبو نُعيم الأصبهاني أن اسْمـه «عبيد الله بن عبد الله الْمدنِي» ، «أبو مُرايَة العجلي» ، «عـبد الله بن عمرو» تابعي ، «أبو معـيد» : حفص بن غَيْلان الدمشقي ، عن مكحول.

قلت: وقد روَى عنـه نَحو من عشـرة، ومع هذا قال ابـن حزم: هو مجهول؛ لأنه لَم يطلع على معرفـته ومن روَى عنه، فحكم عليه بالْجهالة قبل العلم به، كما جهل الترمذي صاحب الْجامع، فقال:

« ومَنْ محمد بن عيسى بن سَوْرة؟ » !.

ومن الكُنى الْمفردة «أبو السنابل عُـبيد ربه بن بعكك»: رجل من بنِي عبد الدار صحابِي، اسْمه واسم أبيه وكنيته من الأفراد.

قال ابن الصلاح : وأما الأفراد من الألقاب فمـثل «سفينة» الصحابِي اسْمه «مِهْران» ،وقيل غير ذلك ، «مندل بن علي العَنَزي» اسْمه «عمرو».

«سحنون بن سعيد» صاحب الْمدونة، اسْمه «عبد السلام»، «مُطَيَّن» ، «مُشْكُدانة الْجعـفي»، في جماعة آخرين، سـنذكرهم في نوع الألقاب إن شاء الله تعالى، وهو أعلم.

۞ ۞ ۞

▫ النوع الموفي خمسين ▫

معرفة الأسماء والكنى

وقد صنَّف في ذلك جماعة من الْحفاظ منهم: علي بن الْمديني، ومسلم، والنسائي، والدُّولابي، وابن مَنْدة، والْحاكم أبو أحمد الْحافظ، وكتابه في ذلك مفيد جداًّ كثير النفع.

وطريقتهم: أن يذكروا الكنية، وينبهوا على اسم صاحبها، ومنهم من لا يُعرف اسْمه، ومنهم من يُختلف فيه.

وقد قسَّمهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح إلى أقسام عدة:

أحدها : من ليس له اسم سوى الكنية، كأبِي بكر بن عبد الرحمن ابن الْحارث بن هشام الْمخزومي الْمدنِي، أحد الفقهاء السبعة، ويكنى بأبِي عبد الرحمن أيضًا، وهكذا أبو بكر بن مُحمد بن عمرو بن حزم الْمدنِي، ويكنى بأبِي مُحمد أيضًا ، قال الْخطيب البغدادي: ولا نظير لَهما في ذلك ، وقيل: «لا كنية لابن حزم هذا».

ومِمن ليس له اسم سوى كنيته فقط: أبو بلال الأشعري عن شريك وغيره، وكذلك كان يقول: اسمِي كنيتي ، وأبو حَصين بن يَحيى بن سليمان الرازي شيخ أبِي حاتم وغيره.

القسم الثانِي : من لا يُعرف بغير كنيته، ولم يوقَف على اسمه منهم «أبو أناس» بالنون الصحابِي ، «أبو مويْهِبَة» ، صحابِي ، «أبو شيبة

الْخدري» المدني ،قُتل في حصار القسطنطينية،ودفن هناك ــرحمه اللهــ ، «أبو الأبيض» عن أنس ، «أبو بكر بن نافع» شيخ مـالك ، «أبو النجيب» بالنون مفـتوحة، ومنهم من يقول بالتـاء الْمثناة من فوق مضـمومة، وهو مـولَى عـبد الله بـن عمـرو «أبو حَـرْب بن أَبِي الأسـود» ، «أبو حـرِيز الْموقِفي» شيخ ابن وهب ، و«الْموقف» مَحله بِمصر.

الثالث : من له كنيتان: إحداهُمـا لقب مثاله: «علي بن أَبِي طالب»، كنيتُـه أبو الْحسن، ويقال له: «أبـو تراب» لقبًا ، «أبو الزِّناد عـبد الله بن ذَكْوان»، يكنى بأبي عبد الرحمن، و«أبو الزِّناد» لقب، حتى قيل: إنه كانَ يغضب من ذلك، «أبو الرِّجال» محمد بن عـبد الرحمن، يكنَى بأَبِي عبد الرحمن، و«أبو الرجـال» لقب له؛ لأنه كان له عشـرةُ أولاد رجال. «أبو تُمَيْلة» يَحـيَى بن واضح، كنيته أبو مُـحمد «أبو الآذان» الْحافظ عـمر بن إبراهيم، يكنَى بأَبِي بـكر، ولُقِّب بأَبِي الآذان لكبـر أذنيه ، «أبو الشـيخ» الأصبـهانِي الْحافظ، هو عـبد الله بن مـحمد وكنيـتُه أبو مُحـمد، و«أبو الشيخ» لقب «أبو حـازم» العَبْـدَرِيّ الْحافظ، عمـر بن أحمد ، كنيـتُه أبو حفص، و«أبو حازم» لقب. قاله الفلكي في الألقاب.

الرابع: من له كنيتـان، كابن جُـرَيج، كـان يُكنى بأَبِي خـالد وبأَبِي الوليد، وكان عبـد الله العُمَري يُكنَى بأَبِي القاسم، فتركـها، واكتنَى بأَبِي عبد الرحمن.

قلت: وكان السُّهَيْلي يُكنَى بأَبِي القاسم وبأَبِي عبد الرحمن.

قال ابن الصلاح : وكان لشيخنا منصور بن أبِي الْمعَالِي النيسابوري حفيد الفَرَاوي ثلاثُ كُنىً: أبو بكر، وأَبو الفتح، وأبو القاسم، والله أعلم.

الخامس: من له اسم معروف، ولكن اختلف في كُنيته، فاجتمع له كنيتان وأكثر، مثاله: زيد بن حارثة مولَى رسول الله ﷺ، وقد اختُلف في كنيتُه، فقيل: أبوخارجة ، وقيل: أبو زيد، وقيل: أبو عبد الله. وقيل: أبو مُحمد ، وهذا كثير يطول استقصاؤه.

السادس: من عُرفت كنيتُه واختلف في اسْمه كأبِي هريرة رضي الله عنه : اختُلف في اسْمه واسم أبيه على أزيد من عشرين قولاً، واختار ابن إسحاق أنه عبد الرحمن بن صخر، وصحَّح ذلك أبو أحْمد الْحاكم، وهذا كثير في الصحابة فمن بعدهم.

«أبو بكر بن عياش» اختُلف في اسْمه على أحد عشر قولاً، وصحَّح أبو زُرْعة وابن عبد البر أن اسْمه «شعبة»، ويقال: إن اسْمه كنيتُه، ورجَّحه **ابن الصلاح** ، **قال** : لأنه رُوي عنه أنه كان يقول ذلك.

السابع: من اختُلف في اسمه وفي كنيته، وهو قليل، كسفينَة قيل: اسْمه مهران، وقيل: عُمير ، وقيل: صالِح ، وكنيته ، قيل: أبو عبد الرحمن ، وقيل: أبو الْبَخْترى.

الثامن: من اشتهر باسْمه وكنيته كالأئمة الأربعة: أبو عبد الله : مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت. وهذا كثير.

التاسع: من اشتُهر بكنيته دونَ اسْمه، وكـان اسْمه معينًا معروفًا كأَبِي إدريس الْخَولانِي عـائذُ الله بن عبد الله ، أبو مسلم الْخـولانِي: عبد الله ابن ثُوب ، أبو إسحـاق السبـيعي: عَمـرو بن عبـد الله ، أبو الضحَى: مسلم بن صُبَيح ، أبو الأشعث الـصَّنعانِي شَرَاحيل بن آدة ، أبو حازم: سَلَمة بن دينار ، وهذا كثير جداً.

❊ ❊ ❊

▫ النوع الحادي والخمسون ▫

معرفة من اشتهر بالاسم دون الكنية

وهذا كثير جدًّا، وقد ذكر الشيخ أبو عمرو مِمن يُكنى بأبِي مُحمد جماعة من الصحابة ، منهم: الأشعث بن قيس، وثابت بن قيس، وجُبير ابن مُطْعم، والْحسن بن علي، وحويطب بن عبد العُزَّى ، وطلحة بن عبيد الله، وعبد الله بن بُحيْنَة ، وعبد الله بن جَعْفَر، وعبد الله بن ثعلبة ابن صعَيْر، وعبد الله بن زيد صاحب الأذان، وعبد الله بن عمرو ، وعبدالرحمن بن عوف، وكعب بن مالك، ومعقل بن سِنَان.

وذكر من يكنى منهم بأبِي عبد الله وبأبي عبد الرحمن.

ولو تقصَّينا ذلك لطال الفصل جدًّا.

وكان ينبغي أن يكون هذا النوع قسمًا عاشرًا من الأقسام الْمتقدمة في النوع قبلَه.

❂ ❂ ❂

▫ النوع الثاني والخمسون ▫

معرفة الألقاب

وقد صنَّف في ذلك غير واحد ، منهم : أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الشِّيرازي وكتابه في ذلك مفيد كثير النفع، ثُم أبو الفضل بن الفلكي الْحافظ.

وفائدة التنبيه على ذلك : أن لا يُظَن أن هذا اللقب لغير صاحب الاسم.

وإذا كان اللقبُ مكروهًا إلى صاحبه فإنَّما يذكره أئمة الْحديث على سبيل التعريف والتمييز، لا على وجه الذمِّ واللمز والتنابز، والله الْموفق للصواب.

قال الْحافظ عبد الغني بن سعيد الْمصري: رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان: معاويةُ بن عبد الكريم «الضَّال» وإنَّما ضل في طريق مكة، وعبد الله بن محمد «الضعيف»، وإنَّما كان ضعيفًا في جسمه، لا في حديثه.

قال ابن الصلاح: وثالث ، وهو «عارم» أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي، وكان عبدًا صالحًا بعيدًا من العَرَامة، والعارم: الشِّرِّير الْمفسد.

غُنْدَر: لقب لِمحمد بن جعفر البصري الراوي عن شعبة، ولِمحمد بن جعفر الرازي رَوَى عن أبِي حاتم الرازي، ولِمحمد بن جعفر البغدادي

الْحافظ الْجوَّال شيخ الْحافظ أَبِي نعيم الأصبهانِي وغيره، ولِمحمد بن جعفر بن دُرَّان البغدادي، روى عن أَبِي خليفة الْجُمَحِي، ولغيرهم.

غُنْجار: لقب لعيسى بن موسى التيمى أَبِى أحمد البخارى، وذلك لحمرة وجنتيه، رَوَى عن مالك والثوري وغيرهُما ، وغُنْجار آخر متأخر وهو: أبو عبد الله مُحمد بن أحمد البخاري الْحافظ، صاحب تاريخ بُخَارى، توفي سنة ثنتي عشرة وأربعمائة.

صاعقة: لُقِّب به مُحمد بن عبد الرحيم شيخ البخاري؛ لقوة حفظه وحسن مذاكرته.

شباب: هو خليفة بن خياط الْمؤرخ.

زُنَيْج : محمد بن عمرو الرازي ، شيخ مسلم.

رُسْته: عبد الرحمن بن عمر.

سُنيد: هو الْحسين بن داود الْمفسر.

بُنْدار: محمد بن بشار شيخ الْجماعة؛ لأنه كان بُنْدَار الْحديث.

قيصر: لقب أَبِي النَّضْر هاشم بن القاسم شيخ الإمام أحمد بن حنبل.

الأخفش: لقب لجماعة منهم أحمد بن عمران البصري النحوي روى عن زيد بن الْحُبَاب، وله غريب الْموطأ.

قال ابن الصلاح: وفي النحويين أخافشُ ثلاثة مشهورون ، أكبرهم: أبو الخطاب عبد الْحميد بن عبد الْمجيد، وهو الذي ذكره سيبويه في كتابه الْمشهور ، والثانِي: أبو الْحسن سعيد بن مسْعدة راوي كتاب سيبويه عنه،

والثالث: أبو الْحسن علي بن سليمان ، تلميذ أبويّ العباس أحمد بن يَحيي ثعلب ، ومُحمد بن يزيد الْمُبرد.

مُرَبَّع : لقب لمحمد بن إبراهيم الْحافظ البغدادي.

جَزَرَة : صالَح بن مُحمد الْحافظ البغدادي.

كِيلَجَة : مُحمد بن صالَح البغدادي أيضًا.

مَاغَمَّه: علي بن الْحسن بن عبد الصمد البغدادي الْحافظ ، ويقال: «عَلاَّنُ مَاغَمَّه» فيُجمع له بين لقبين.

عُبَيْد العِجْلُ : لقب أبِي عبد الله الْحسين بن مُحمد بن حاتِم البغدادي الْحافظ أيضًا.

قال ابن الصلاح : وهؤلاء البغداديون الْحفَّاظ كلهم من تلامذة يَحيي ابن معين، وهو الذي لَقَّبهم بذلك.

سَجَّادة: الْحسن بن حمَّاد من أصحاب وكيع والْحسين بن أحمد شيخ ابن عديّ.

عَبْدان: لقب جماعة ، فمنهم: عبد الله بن عثمان شيخُ البخاري.

فهؤلاء مِمن ذكره الشيخ أبو عمرو، واستقصاء ذلك يطول جدًّا ، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

◘ النوع الثالث والخمسون ◘

معرفة المؤتلف والمختلف
وما أشبه ذلك في الأسماء والأنساب

ومنه ما تتفق في الْخط صورته، وتفترق في اللفظ صيغته.

قال ابن الصلاح : وهو فنٌّ جليل، ومن لَم يعرفه من الْمحدِّثين كَثُر عِثاره، ولم يَعْدَم مُخجلاً، وقد صُنِّفَ فيه كتب مفيدة من أكملها: «الإكمال» لابن ماكولا على إعوازٍ فيه.

قلت : قد استدرك عليه الحافظ عبد الغِني بن نُقْطة كتابًا قريبًا من الإكمال فيه فوائد كثيرة، وللحافظ أبِي عبد الله البخاري ـ من الْمشايخ الْمتأخرين ـ كتاب مفيد أيضًا في هذا الباب .

ومن أمثلة ذلك :

«سَلاَّم، وسَلاَم»، «عُمَارة، وعِمَارة» ، «حِزَام، حَرَام»، « عَبَّاس، عَيَّاش» ، «غَنَّام، عثَّام» ، «بشار، يَسَار»، «بِشْر، بُسْر»، «بَشير، يُسَيْر، نُسَيْر» ،«حارثة، جَارية»، «جَرِير، حَرِيز» ،«حِبَّان حَيَّان» ، «رَباح، رِياح» ، «سُريح، شُريح» ، «عِبَّاد عُبَاد»، ونحو ذلك.

وكما يُقال: «العَنْسِي، والعَيشي، والعَبْسي» ،«الْحَمَّال، والْجمَّال»، «الْخيَّاط، والْحَنَّاط، والْخبَّاط» ، «البزَّار والبَزَّاز» ، «الأبُلِّي، والأيْلي» ، «البَصْري، والنَصْري» ، «الثّوري، والتَّوزي»، «الْجُرَيْري، والْجَرِيري،

والْحريري» ، «السَّلَمِي، والسُّلَمي» ، «الْهَمْدانِي والْهمـذانِي» ، وما أشبه ذلك، وهو كثير.

وهذا إنَّما يُضـبَط بالْحفظ مـحرَّرًا في مواضـعه، والله تعـالى الْمُعين الْميسِّر ، وبه المستعان.

* * *

◘ النوع الرابع والخمسون ◘

معرفة المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب

وقد صنَّف فيه الْخطيب كتابًا حافلاً.

وقد ذكره الشيخ أبو عمرو أقسامًا:

أَحَدُهَا: أن يتفق اثنان أو أكثر فى الاسم واسم الأب.

مثاله: «الخليل بن أحمد» ، ستة: أحدهم: النحوى البصرى، وهو أول من وضع علم العروض، قالوا: ولم يُسَمَّ أحدٌ بعد النَّبىِّ ﷺ بأحَمد قبل أبِى الْخليل بن أحمد، إلا أبا السَّفَر سعيد بن أحمد ، فى قول ابن معين، وقال غيره: سعيد بن يُحْمَد فالله أعلم.

الثانى: «أبو بشر الْمزنِى» بصرى أيضًا، روى عن الْمستنير بن أخضر عن معاوية بن قُرة، وعنه عباس العَنْبَرى وجماعة.

والثالث: «أصبهانِى» ، روى عن رَوح بن عُبَادة وغيره.

والرابع: «أبو سعيد السّجزى»، القاضى الفقيه الْحنفى الْمشهور بخراسان روى عن ابن خُزَيْمة وطبقته.

الخامس: «أبو سعيد البُسْتِى» القاضى، حدَّث عن الذى قبله، وروى عنه البيهقى.

السادس: «أبو سعيد البُسْتِى» أيضًا شافعى، أخذ عن الشيخ أبِى

حامد الإسفرائينى، ودخل بلاد الأندلس.

القسم الثانى: «أحمد بن جعفر بن حَمْدان» أربعة: القَطِيعى والبَصْرى، والدَّيَنَورى، والطَّرسُوسى.

«مُحمد بن يعقوب بن يوسف» اثنان من نيسابور: أبو العباس الأصمِّ وأبو عبد الله بن الأخرَم.

الثالث: «أبو عِمران الْجونِى» اثنان: عبد الملك بن حبيب تابعى، وموسى بن سهل، يروى عن هشام بن عروة.

«أبو بكر بن عَيَّاش» ثلاثة: القارئ المشهور، والسُّلَمى الباجدائى صاحب غريب الْحديث، توفى سنة أربع ومائتين، وآخر حمصى مَجهول.

الرابع: « صالِح بن أَبِى صالِح» أربعة.

الخامس: «مُحمد بن عبد الله الأنصارى» اثنان: أحدُهُما الْمشهور صاحب الْجزء، وهو شيخ البخارى، والآخر ضعيف، يكنى بأَبِى سَلمَة.

وهذا باب واسع كبير كثير الشُّعَب، يتحرر بالعمل والكشف عن الشىء فى أوقاته.

۞ ۞ ۞

□ النوع الخامس والخمسون □

نوع يتركب من النوعين قبله

وللخطيب البغدادى فيه كتابُه الذى وسمه بتخليص الْمتشابه فى الرسم.

مثاله: «موسى بن عَلِى» بفتح العين جماعة، و«موسى بن عُلَىّ» بضمِّها ، مصرى يروى عن التابعين.

ومنه «الْمُخَرَّمى»، و«الْمَخْرَمى».

ومنه «ثَوْرُ بن يزيدَ الحِمْصِى»، و«ثَوْرُ بن زَيْدِ الدَّيلى الْحجازى».

و«أبو عمرو الشَّيْبَانِى» النحوى، إسحاق بن مِرار ،و «يَحيى بن أبى عمرو السَّيْبَانِى».

«عَمْرو بن زُرَارَة النيسابورى» شيخُ مسلم، وعمْرو بن زرارةَ الْحَدَثِى يروى عنه أبو القاسم البَغَوِى.

٭ ٭ ٭

▫ النوع السادس والخمسون ▫

فى صنف آخر مما تقدم

ومضمونه فى الْمتشابِهين فى الاسم واسم الأب أو النسبة مع الْمفارقة فى الْمقارنة، هذا متقدم وهذا متأخر

مثاله: «يزيد بن الأسود» خُزاعى صحابِى، و«يزيد بن الأسود» الْجُرَشى، أدرك الْجاهلية، وسكن الشام، وهو الذى استسقى به معاوية.

وأما «الأسود بن يزيد» فذاك تابعى من أصحاب ابن مسعود.

«الوليد بن مسلم» الدمشقى تلميذ الأوزاعى، وشيخ الإمام أحمد، ولَهم آخر بصرى تابعي.

فأما «مسلم بن الوليد رَبَاح» فذاك مدنِى، يروى عنه الدَّرَاوَرْدِى وغيره، وقد وهم البخارى فى تسميته له فى تاريخه «بالوليد بن مسلم» والله أعلم.

قلت: وقد اعتنَى شيخنا الْحافظ الْمِزِّى فى « **تَهذيبه**» ببيان ذلك، وميَّزَ الْمتقدم والْمتأخر من هؤلاء بيانًا حسنًا، وقد زدت عليه أشياء حسنة فى كتابى «**التكميل**» ولله الْحمد.

❁ ❁ ❁

▫ النوع السابع والخمسون ▫

معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم

وهم أقسام:

أحدها: الْمنسوبون إلى أمهاتِهم كمُعاذ ومُعوِّذ ابنَىْ «عفراء» ، وهما اللذان أثبتا أبا جهل يوم بدر، وأمهم هذه عَفْرَاءُ بنت عُبيد، وأبوهم الحَارِث بن رفاعة الأنصارى، ولَهم آخر شقيقٌ لهما : «عوْذ» ، ويُقال : «عون» ، وقيل: «عوف»، فالله أعلم.

بلال بان «حمامة» الْمؤذِّن ، أبوه ربَاح.

ابن «أم مكتوم» الأعمى الْمؤذن أيضًا، وقد كان يَؤُمُّ أحيانًا عن رسول الله ﷺ فى غيبته، قيل: اسمه عبد الله بن زائدة. وقيل: عمرو بن قيس. وقيل غير ذلك.

عبد الله ابن «اللُّتْبِيَّة»، وقيل: «الأتْبِيَّة» صحابِى.

سُهيل ابن «بَيْضاء» وأخواه منها: سَهل وصفوان، واسم بيضاء «دَعد»، واسم أبيهم «وَهْب».

شُرحبيل ابن «حَسَنَة» أحدُ أمراء الصحابة على الشام ، هى أمه، وأبوه عبد الله بن الْمُطَاع الكندى.

عبد الله ابن «بُحَيْنَة»، وهى أمه، وأبوه: مالك بن القِشب الأسدى.

سعد ابن «حَبْتَة» هى أمه، وأبوه: بُجَيْرُ بن معاوية.

ومن التابعين فمن بعدهم: مُحمد ابن «الْحنفيَّة»، واسْمها «خولة»، وأبوه أمير الْمؤمنين على بن أبِى طالب.

إسْماعيل ابن عُلَيَّة هى أمه، وأبوه: إبراهيم، وهو أحد أئمة الْحديث والفقه ومن كبار الصالِحين.

قلت: فأما ابن عُلَيَّة الذى يعزو إليه كثير من الفقهاء، فهو إسْماعيل ابن إبراهيم هذا، وقد كان مبتدعًا يقول بِخلق القرآن.

ابن «هَرَاسة»، هو أبو إسحاق إبراهيم بن هَرَاسة، قال الْحافظ عبد الغنِى بن سعيد الْمصرى: هى أمه، واسم أبيه «سلمة».

ومن هؤلاء من قد يُنْسب إلى جدَّته، كيَعْلى بن «مُنْيَة»، قال الزبير ابن بكار: هى أم أبيه «أمية».

وبشير ابن «الْخَصَاصِيَّة»: اسم أبيه: مَعْبَد، «والْخَصَاصِيَّة» أُمُّ جده الثالث.

قال الشيخ أبو عمرو: ومن أحدث ذلك عهدًا شيخنا أبو أحمد عبد الوهاب بن على البغدادى، يعرف بابن «سُكَيْنَةَ» وهى أم أبيه.

قلت: وكذلك شيخُنا العلامة «أبو العباس ابن تَيْمِية» هى أم أحد أجداده الأبعدين، وهو أحمد بن عبد الْحليم بن عبد السلام بن أبِى القاسم بن مُحمد ابن تَيْمِية الْحَرَّانِى.

ومنهم من يُنسب إلى جده، كما قال النَّبىُّ ﷺ يوم حُنَين - وهو راكب على الْبغلة يَرْكضها إلى نَحْرِ العدوَ، وهو يُنَوِّه باسْمه يقول - :

أنا النَّبِى لا كَذِبْ   أنا ابن عبد الْمطلب

وهو رسول الله محمد بن عبد الله بن عبد الْمطلب.

وكأبِى عُبيدة بن الْجراح وهو: عامر بن عبد الله بن الْجرَّاح الفِهْرِى، أحد العشرة، وأول من لُقِّب بأمير الأمراء بالشام، وكانت ولايته بعد خالد بن الوليد ــ رضى الله عنهما ــ.

مُجَمِّعُ بن جَارية هو: مجمع بن يزيد بن جارية.

ابن جُريج هو: عبد الْملك بن عبد العزيز بن جُرَيج.

ابن أبِى ذئب : مُحمد بن عبد الرحمن بن أبِى ذئب.

أحمد بن حنبل هو: أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانِى أحد الأئمة.

أبو بكر بن أبى شيبة هو: عبد الله بن محمد بن أبِى شيبة إبراهيم بن عثمان العبسى صاحب الْمصنف، وكذا أخواه عثمان الْحافظ، والقاسم.

أبو سعيد بن يونس صاحب «تاريخ مصر» هو: عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن الأعلى الصَّدَفِى.

ومِمن نسب إلى غير أبيه: «المقداد بن الأسود» ، وهو: الْمقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندى البهرانِى، و« **الأسود**» هو: ابن عَبد يَغوثَ الزهرى، وكان زوج أمه، وهو ربيبه، فتبناه، فنُسب إليه.

الحسن بن دينار هو: الْحسن بن واصل، و«دينار» زوج أمه، وقال ابن أبى حاتَم: الْحسن بن دينار بن واصل.

❁ ❁ ❁

▫ النوع الثامن والخمسون ▫

فى النسب التى على خلاف ظاهرها

وذلك: كأبِى مسعود عُقبة بن عمرو «البدْرى»: زعم البخارى أنه مِمن شهد بدراً، وخالفه الْجمهور قالوا: إنَّما سكن بدراً فنُسِب إليها.

سليمان بن طرخان «التيمى»: لَم يكن منهم، وإنَّما نزل فيهم، فنسب إليهم، وقد كان من موالِى بنى مُرَّة.

أبو خالد «الدَّالانِى»: بطن من هَمْدان، نزل فيهم أيضًا، وإنَّما كان من موالِى بنِى أسد.

إبراهيم بن يزيد «الخُوزى» إنَّما نزل شعب الْخُوز بِمكة.

عبد الملك بن أبى سليمان «العَرْزَمى»: وهم بطن من فزارةَ، نزل فى جبَّانتهم بالكوفة.

مُحمد بن سنان «العَوَقى» : بطن من عبد القَيْس وهو باهلى، لكنه نزل عندهم بالبصرة.

أحمد بن يوسف «السُّلَمي» شيخُ مسلم هو أَزْدِى، ولكنه نُسب إلى قبيلة أمه، وكذلك حفيدهُ: أبو عمرو إسْماعيل بن نُجَيْد «السُّلَمى»، وحفيد هذا أبو عبد الرحمن «السُّلمى» الصوفى .

ومن ذلك: مِقْسَم مولى ابن عباس للزومه له، وإنَّما هو مولَى لعبد الله ابن الْحارث بن نَوْفَل.

وخالد «الحَذَّاء»: إنَّما قيل له ذلك لِجلوسه عندهم.

ويزيدُ «الفَقير»: لأنه كان يألَم من فَقَارِ ظهره.

٭ ٭ ٭

▫ النوع التاسع والخمسون ▫

فى معرفة المبهمات من أسماء الرجال والنساء

وقد صنَّف فى ذلك الْحافظ عبد الغنِى بن سعيد الْمصرى، والْخطيب البغدادى، وغيرُهُما.

وهذا إنَّما يُستفاد من رواية أخرى من طرق الْحديث كحديث ابن عباس: أن رجلاً قال: يا رسول الله، الْحج كلَّ عام؟. هو الأقرع بن حابس، كما جاء فى رواية أخرى ، وحديث أبِى سعيد: أنَّهم مَروا بِحى قد لُدِغَ سيدُهم، فرقاه رجل منهم ، هو أبو سعيد نفسُه ، فى أشباهٍ لِهذا كثيرة يطول ذكرها.

وقد اعتنَى ابن الأثير فى أواخر كتابه «جامع الأصول» بتحريرها، واختصر الشيخ مُحيى الدين النووى كتاب الْخطيب فى ذلك.

وهو فنٌّ قليل الْجَدوى بالنسبة إلى معرفة الْحكم من الْحديث، ولكنه شىء يتحلى به كثير من الْمحدثين وغيرهم.

وأهم ما فيه ما رفع إبْهامًا فى إسناد كما إذا ورد فى سند عن فلان ابن فلان، أو عن أبيه، أو عمه، أو أمه. فوردت تسميةُ هذا الْمبهَم من طريق أخرى، فإذا هو ثقة، أو ضعيف، أو مِمن يُنظَر فى أمره، فهذا أنفع ما فى هذا .

۞ ۞ ۞

▫ النوع الموفى الستين ▫

معرفة وفيات الرواة ومواليدهم ومقدار أعمارهم

لِيُعرَف من أدركهم مِمن لَم يُدركهم مِنْ كذَّاب أو مُدلِّس، فيتحرر المُتَّصِل والْمنقطع وغير ذلك.

قال سفيان الثورى: لَمَّا استعمل الرواةُ الكذبَ استعملنا لَهم التأريخ.

وقال حفص بن غياث: إذا اتَّهمتم الشيخَ فحاسبوه بالسِّنين.

وقال الْحاكم: لَما قدم علينا مُحمد بن حاتم الكَشِّى فحدَّث عن عبد ابن حُمَيْد، سألتُه عن مولده؟ فذكر أنه وُلد سنة ستين ومائتين، فقلت لأصحابنا: إنه يزعم أنه سَمع منه بعد موته بثلاثَ عشرة سنةً.

قال ابن الصلاح: شخصان من الصحابة عاش كلٌّ منهما ستين سنة فى الْجاهلية وستين فى الإسلام، وهُما حكيم بن حِزام، وحسَّان بن ثابت ــ رضى الله عنهما ــ وحكى عن ابن إسحاق: أن حسان بن ثابت ابن الْمنذر بن حزام عاش كل منهم مائة وعشرين سنة. قال الْحافظ أبو نعيم: ولا يعرف هذا لغيرهم من العرب.

قلت: قد عُمِّر جماعة من العرب أكثر من هذا، وإنَّما أراد أن أربعة نَسَقًا يعيشُ كل منهم مائة وعشرين سنة، لَم يتفق هذا فى غيرهم.

وأما سَلْمان الفارسى، فقد حكى العباس بن يزيد البَحْرَانِى الإجماع على أنه عاش مائتين وخمسين سنة، واختلفوا فيما زاد على ذلك إلى

ثلاثِ مائة وخمسين سنة.

وقد أورد الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ـ رحمه الله ـ وفيات أعيان من الناس.

رسول الله ﷺ: توفى وهو ابن ثلاث وستين سنة ـ على الْمشهور ـ يوم الاثنين الثانِى عشر من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الْهجرة.

وأبو بكر: عن ثلاث وستين أيضًا فى جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة.

وعُمر: عن ثلاث وستين أيضًا فى ذى الْحجة سنة ثلاث وعشرين.

قلت: وكان عُمر أول من أرَّخ التأريخ الإسلامِى بالْهجرة النبوية من مكة إلى الْمدينة، كما بسطنا ذلك فى سيرته وفى كتابنا التاريخ، وكان أمره بذلك فى سنة ست عشرة من الْهجرة.

وقُتل عثمان بن عفَّان وقد جاوز الثمانين، وقيل: قد بلغ التسعين فى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين.

وعلى: فى رمضان سنة أربعين، عن ثلاث وستين فى قول.

وطلحةُ والزبير: قتلا يومَ الْجملِ سنة ست وثلاثين.

قال الحاكم: وسِنُّ كل منهما أربع وستون سنة.

وتوفى سعد عن ثلاث وسبعين: سنة خمس وخمسين، وكان آخر من توفى من العشرة.

وسعيد بن زيد: سنة إحدى وخمسين، وله ثلاث أو أربع وسبعون.

وعبد الرحمن بن عَوْف عن خمس وسبعين: سنة اثنتين وثلاثين.

وأبو عُبَيْدة: سنة ثمانِى عشرة، وله ثمان وخمسون ـ رضى الله عنهم أجمعين ـ.

قلت : وأما العبادلةُ: فعبد الله بن عباس سنة ثَمان وستين، وابن عمر وابن الزبير فى سنة ثلاث وسبعين، وعبد الله بن عمرو سنة سبع وستين، وأما عبد الله بن مسعود فليس منهم. قاله أحمد بن حنبل، خلافًا للجوهرى حيث عدَّه منهم ، وقد كانت وفاته سنة إحدى وثلاثين.

قال ابن الصلاح : (الثالث): أصحاب الْمذاهب الْخمسة الْمتبوعة.

سفيان الثَوْرى: توفى بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة، وله أربع وستون سنة.

وتوفى مالك بن أنسٍ: بالْمدينة سنة تسع وسبعين ومائة، وقد جاوز الثمانين.

وتوفى أبو حنيفة: ببغداد سنة خمسين ومائة، وله سبعون سنة.

وتوفى الشافعى محمد بن إدريس: بِمصر سنة أربع ومائتين، عن أربع وخمسين سنة.

وتوفى أحمد بن حنبل: ببغداد سنة إحدى وأربعين ومائتين، عن سبع وسبعين سنة.

قلت: وقد كـان أهل الشام على مـذهب الأوزاعى نحواً من مـائتِى سنة، وكانت وفاته سنة سبع وخمسين ومائة ببيروت من ساحل الشام وله من العمر سبعون سنة.

وكذلك إسـحاق بن رَاهويَه قد كـان إمامًا مـتَّبعًا، لـه طائفة يقلدونه ويَجتهـدون على مسلكه، يقال لَهم: الإسـحاقية، وقد كـانت وفاته سنة ثمان وثلاثين ومائتين، عن سبع وسبعين سنة.

قال ابن الصلاح : (الرابع): أصحاب كتب الْحديث الْخمسة:

البخارى: ولد سنة أربع وتسعين ومائة ، ومـات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين بقريةٍ يُقال لها: خَرْتَنْك.

ومسلم بن الحجاج: توفى سنة إحـدى وسـتين ومـائتـين عن خمس وخمسين سنة.

أبو داود: سنة خمس وسبعين ومائتين.

الترمذى: بعده بأربع سنين ، سنة تسع وسبعين.

أبو عبد الرحمن النسائى: سنة ثلاث وثلاثمائة.

قلت: وأبو عبد الله مُحمد بن يزيد بن ماجه القزوينِى صاحب السنن التى كُمِّلَ بِها الكتبُ الستة: السنن الأربعة بعد «الصحيحين»، التى اعتنَى بأطرافها الْحافظ بن عساكر، وكذلك شيخُنا الْحافظ الْمزى اعتنَى برجالِها وأطرافها، وهو كتاب قوى التبويب فى الفقه، وقد كانت وفاته سنة ثلاث وسبعين ومائتين، ــ رحمهم الله ــ.

قال: (الخامس): سبعة من الْحفاظ انتُفع بتصانيفهم فى أعصارنا:

أبو الْحسن الدارقطنِى: توفى سنة خمس وثَمانين وثلاثِ مائة عن تسع وسبعين سنة.

الحاكم أبو عبد الله النّيسابورى: توفِى فى صفر سنةخمس وأربعمائة وقد جاوز الثمانين.

عبدالغنِى بن سعيد الْمصرى: فى صفر سنة تسع وأربعمائة بِمصر عن سبع وسبعين سنة.

الحافظ أبو نُعيم الأصبهانِى: سنة ثلاثين وأربعمائة، وله ست وتسعون سنة.

ومن الطبقة الأخرى: الشيخ أبو عمر النَّمرى: توفِى سنة ثلاث وستين وأربعمائة عن خمس وتسعين سنة.

ثُم أبو بكر أحمد بن الْحسين البيهقى: توفى بنيسابور سنة ثَمان وخمسين وأربعمائة، عن أربع وسبعين سنة.

ثُم أبو بكر أحمد بن على الْخطيب البغدادى: توفى سنة ثلاث وستين وأربعمائة عن إحدى وسبعين سنة.

قلت: وقد كان ينبغى أن يذكر مع هؤلاء جماعة اشتهرت تصانيفهم بين الناس، ولا سيما عند أهل الحديث .

كالطبرانِى: وقد توفى سنة ستين وثلاثِ مائة صاحب المعاجم الثلاثة وغيرها.

والْحافظ أبِى يَعلى الموصِلى: تُوفى سنة سبع وثلاثِ مائة.

والْحافظ أبِى بكر البزَّار: تُوفِّى سنة اثنين وتسعين ومائتين.

وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خُزَيْمة: توفى سنة إحدى عشرة وثلاثِ مائة، صاحب «**الصحيح**».

وكذلك أبو حاتِم محمد بن حِبَّان البُستى: صاحب الصحيح أيضًا، وكانت وفاته سنة أربع وخمسين وثلاثِ مائة.

والحافظ أبو أحمد بن عدى: صاحب «**الكامل**»، توفى سنة سبع وستين وثلاثِ مائة.

❊ ❊ ❊

▫ النوع الحادى والستون ▫

معرفة الثقاة والضعفاء من الرواة وغيرهم

وهذا الفن من أهم العلوم وأعلاها وأنفعها؛ إذ به تُعرف صحة سند الْحديث من ضعفه.

وقد صنف الناس فى ذلك قدِيمًا وحديثًا كتبًا كثيرة من أنفعها كتاب ابن أبى حاتم ، ولابن حبَّان كتابان نافعان: أحدهُما فى الثقاة، والآخر فِي الضعفاء. وكتاب الكامل لابن عدى.

والتواريخُ الْمشهورة، ومن أجلها: «تاريخ بغداد» للحافظ أبِى بكر أحمد بن على الْخطيب، و«تاريخ دمشق» للحافظ أبِى القاسم بن عساكر، وتَهذيب شيخنا الْحافظ أبِى الْحجاج الْمزى، وميزان شيخنا الْحافظ أبِى عبد الله الذهبِى.

وقد جمعت بينهما، وزدت فى تَحرير الْجرح والتعديل عليهما فى كتابٍ، وسميْتُه «**التكميل فى معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل**» ، وهو من أنفع شىء للفقيه البارع، وكذلك للمحدث.

وليس الكلام فى جرح الرجال على وجه النصيحة لله ولرسوله ولكتابه وللمؤمنين بغيبة، بل يثاب متعاطى ذلك إذا قصد به ذلك.

وقد قيل ليحيى بن سعيد القطَّان: أما تَخشى أن يكون هؤلاء الذين تركتَ حديثهم خُصماءك يوم القيامة؟ قال: لأنْ يكون هؤلاء خصمائى أحب إلىَّ من أن يكون رسول الله ﷺ خصمِى يومئذ، يقول لى: لِمَ لَمْ

تَذُبَّ الكذب عن حديثى؟.

وقد سمع أبو تراب النَّخشبى أحمد بن حنبل وهو يتكلم فى بعض الرواة فقال له : أتغتاب العلماء؟! فقال له: ويحك! هذا نصحيةٌ، ليس هذا غيبةً.

ويقال: إن أول من تصدى للكلام فى الرواة شعبة بن الْحجاج، وتبعه يحيى بن سعيد القطان، ثُم تلامذته: أحمد بن حنبل، وعلى بن الْمدينِى، ويَحيى بن معين، وعَمْرو بن على الفَلاَّس، وغيرهم.

وقد تكلَّم فى ذلك مالك، وهشام بن عروة، وجماعة من السلف، وقد قال ﷺ : «**الدين النصيحة**».

وقد تكلَّم بعضهم فى غيره فلم يُعتَبَرْ؛ لِما بينهما من العداوة الْمعلومة.

وقد ذكرنا من أمثلة ذلك : كلام محمد بن إسحاق فى الإمام مالك، وكذا كلام مالك فيه، وقد وسع السهَيْلى القولَ فى ذلك، وكذلك كلام النسائى فى أحمد بن صالِح المصرى حين منعه من حضور مجلسه.

❋ ❋ ❋

□ النوع الثانى والستون □

معرفة من اختلط فى آخر عمره

إمّا لِخوفٍ أو ضررٍ أو مرضٍ أو عرض كعبد الله بن لَهيعة، لَمَّا ذهبت كُتُبه اختلط فى عقله، فمن سمعَ من هؤلاء قَبل اختلاطهم قُبلت روايتهم، ومن سمع بعد ذلك أو شَكَّ فى ذلك لَم تُقبل[1].

---

(١) هذا على الإجمال ، وأما على التفصيل ، فيجب على الباحث إذا كان أحد رواة السند قيد البحث ممن وُصف بالاختلاط أن ينظر عدة أمور :

أولاً : هل الراوي المختلط حدَّث بشيء بعد اختلاطه؟

ثانيًا : إن كان حدَّث بعد اختلاطه، لزم الباحث أن ينظر الراوي عنه، هل هو ممن سمع منه قبل الاختلاط أم بعد الاختلاط ، أم أنه سمع منه في الحالين؟

ثالثًا : إن كان الراوي عنه ممن سمع منه قبل الاختلاط، وكان المختلط ثقة، فلا يضر آنذاك الاختلاط.

رابعًا : إن كان الراوي عنه ممن سمع منه بعد الاختلاط ، فينظر ، هل تابع المختلط أحدًا من الثقات ؟ فإن كان قد توبع ، فهذا دليل على أنه لم يخطئ في هذه الرواية ، وأنه قد ضبطها ، وإن كان قد خولف فيها ، فهذا دليل على أنه قد أخطأ في هذه الرواية ، وأنها من جملة ما اختلط عليه.

خامسًا : إن كان الراوي عنه ممن سمع منه قبل الاختلاط وبعده ، فإن كان ثمة قرينة تدل على أن روايته هذه عنه مما سمعه منه قبل الاختلاط، فلا كلام، وإلا نظر في متابعات السند كالذي قبله. =

ومن اختلط بأخرة: عطاء بن السائب، وأبو إسحاق السَّبيعى، قال الْحافظ أبو يعلى الخليلى: وإنَّما سمع ابنُ عُيينة منه بعد ذلك، وسعيد بن أبى عَروبة، وكان سماعُ وكيع والْمعافَى بن عمران منه بعد اختلاطه، والْمسعودى، وربيعة، وصالِح مولى التَّوْأمة، وحصين بن عبد الرحمن، قاله النسائى ، وسفيان بن عيينة قبل موته بسنتين، قاله يَحيى القطَّان ، وعبد الوهاب الثقفى، قاله ابن معين ، وعبد الرزاق بن همَّام، قاله أحمد ابن حنبل ، اختلط بعدما عَمِىَ، فكان يُلقَّن فيتلقن، فمن سمع منه بعدما عمى فلا شىء.

قال ابن الصلاح: وقد وجدت فيما رواه الطبرانِى عن إسحاق بن إبراهيم الدَّبَرى عن عبد الرزَّاق أحاديث منكرة، فلعل سماعه كان منه بعد اختلاطه، وذكر إبراهيم الْحربِى أن الدَّبرى كان عمره حين مات عبد الرزاق ست أو سبع سنين ، وعارمٌ اختلط بأخرة.

ومِمن اختلط مِمن بعد هؤلاء أبو قلابة الرقاشى، وأبو أحمد الغطريفى وأبو بكر ابن مالك القطيعى خَرِفَ حتى كان لا يدرى ما يقرأ.

✵ ✵ ✵

= **سادسًا** : إن كان الراوي المختلط ضعيفًا أصلاً ، فلا حاجة للبحث في حاله ؛ لأنه لا يؤثر آنذاك مسألة الاختلاط ، إذ أنه سبب آخر للضعف غير السبب الأصلي ، وإنما يُنظر في متابعات السند.

وبذلك يتمكن الباحث من سبر حديث من وُصف بالاختلاط .

◻ النوع الثالث والستون ◻

معرفة الطبقات

وذلك أمر اصطلاحى، فمن الناس من يروى الصحابة كلهم طبقة واحدة، ثُم التابعون بعدهم كذلك، ويستشهد على هذا بقوله ﷺ:

«خير القرون قرنِى، ثُم الذين يلونَهم، ثُم الذين يَلونَهم».

فذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة.

ومن الناس من يُقَسِّم الصحابة إلى طبقات، وكذلك التابعين فمن بعدهم.

ومنهم من يجعل كل قرن أربعين سنة.

ومن أجلِّ الكتب فى هذا طبقاتُ محمد بن سعد كاتب الواقدى، وكذلك كتاب التاريخ لشيخنا العلامة أَبِى عبد الله الذهبِى ـ رحمه الله ـ وله كتاب طبقات الْحفاظ مفيد أيضًا جدًّا.

۞ ۞ ۞

▫ النوع الرابع والستون ▫

معرفة الموالى من الرواة والعلماء

وهو من الْمهمات، فربما نُسب أحدهم إلى القبيلة، فيعتقد السامع أنه منهم صَليبة ، وإنَّما هو من مواليهم، فيميز ذلك ليعلم، وإن كان قد ورد فى الْحديث: «مولى القوم من أنفسهم».

ومن ذلك : أبو البَـخْتَـرى «الطائى» وهو سـعيـد بن فَيْـروز، وهو مـولاهم، وكـذلك أبو العـاليـة «الرِّيَاحى»، وكـذلك الليث بن سـعـد «الفهمى»، وكذلك عبـد الله بن وهب «القرشى» وهو مولَى لعبد الله بن صالِح كاتب الليث، وهذا كثير.

فأما ما يُذكـر فى ترجمة البخارى: أنه «مولى الْجعْفـيين». فالإسلام جده الأعلى على يد بعض الْجُعْفِيّين.

وكذلك الْحسن بـن عيسى الماسرجسى يُنسَـب إلى ولاء عبد الله بن الْمبارك بأنه أسلم على يديه، وكان نصرانيًّا.

وقـد يكون بالْحِلْف، كـما يـقال فى نسب الإمـام مـالك بن أنس: «مولى التَّيميِّين»، وهو حميـرى أصْبحى صليبة ولكن كان جَدُّه مالك بن أبِى عامر حليفًا لَهم، وقد كان عسيفًا عند طلحة بن عبيد الله التيمى أيضًا فنسب إليهم كذلك.

وقد كان جـماعة من سادات العلمـاء فى زمن السلف من الْموالى،

وقد رَوَى مسلم فى صحيحـه: «أن عمر بن الْخطاب لَمَّا تلقاه نائب مكة أثناء الطريق فى حج أو عمرة، قال له: من استخلفتَ على أهل الوادى؟ قال: ابن أبْزَى ، قال: ومن ابن أبْزى؟ قـال: رجل من الْموالى ، فقال: أما إنِّى سمعت نبيكم ﷺ يقول:

«إن الله يرفع بِهذا العلم أقوامًا ويضَع به آخرين».

وذكـر الزهرى أن هشـام بن عبـد الْملك قـال له: من يسـود مكة؟ فقلت: عطاء ، قـال: فأهل اليمن؟ قلت: طاوس ، قال: فـأهل الشام؟ فقلت: مكحول ، قال: فأهل مـصر؟ قلت: يزيد بن أبِى حبيب ، قال: فأهل الجزيـرة؟ فقلت: ميمون بـن مهران، قال: فأهل خـراسان؟ قلت: الضحَّاك بن مُزاحم، قال: فأهل البصرة؟ فقلت: الْحسن بن أبِى الْحسن، قال: فأهل الكوفة؟ فقـلت: إبراهيم النخعى ، وذكر أنه يقول له عند كل واحد: أَمِنَ العرب أم من الموالى؟ فيقول: من الْموالى ، فلما انتهى قال: يا زهرى، والله لتسودنَّ الْموالِى على العرب حتى يُخطَبَ لَها على الْمنابر والعرب تَحتها ، فقلت: يا أمـير الْمؤمنين، إنَّما هو أمر الله ودينه، فمن حفظه ساد، ومن ضيعه سَقَط.

قلت: وسأل بعض الأعـراب رجلاً من أهل البصرة، فـقال: من هو سيِّد هذه البلدة؟ قال: الْحسن بن أبى الحسن البصرى ، قال: أَمَوْلَى هو؟ قـال: نعم ، قال: فَبمَ سادهم؟ فـقال: بِحـاجتـهم إلى علمه، وعـدم احتياجه إلى دنياهم ، فقال الأعرابِى: هذا لعَمْر أبيك هو السؤدد.

۞ ۞ ۞

▫ النوع الخامس والستون ▫

معرفة أوطان الرواة وبلدانهم

وهو مِما يعتنى به كثير من علماء الْحديث، وربَّما ترتب عليه فوائد مهمة ، منها: معرفة شيخ الراوى، فربَّما اشتبه بغيره، فإذا عرفنا بلده تعيَّن بلديُّه غالبًا ، وهذا مهم جليل.

وقد كانت العرب إنَّما ينسبون إلى القبائل والعمائر والعشائر والبيوت، والْعجم إلى شُعوبِها ورساتيقها وبُلدانِها، وبنو إسرائيل إلى أسباطها، فلما جاء الإسلام وانتشر الناس فى الأقاليم نُسبوا إليها أو إلى مدنها أو قُراها.

فمن كان من قرية فله الانتساب إليها بعينها، وإلى مدينتها إن شاء، أو إقليمها، ومَنْ كان من بلدةٍ ثُم انتقل منها إلى غيرها فله الانتساب إلى أيهما شاء، والأحسن أن يذكرهما، فيقول مثلاً: الشامى ثُم العراقى، أو الدمشقى ثُم الْمصرى، ونحو ذلك.

وقال بعضهم: إنَّما يسوغ الانتساب إلى البلد إذا أقام فيه أربع سنين فأكثر، وفى هذا نظر، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وهذا آخر ما يسره الله تعالى من «**اختصار علوم الحديث**» وله الحمد والمنَّة ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

* * *